

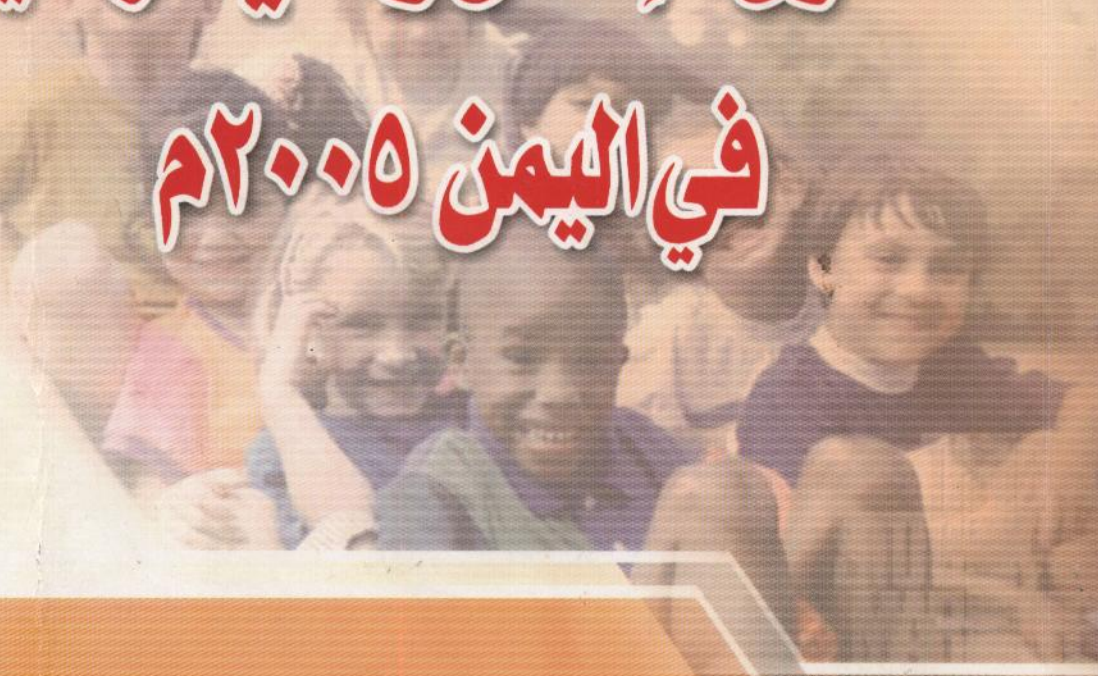
المركز اليمني لحقوق الإنسان
YEMENI OBSERVATORY FOR HUMAN RIGHTS
(YOHR)



التقرير السنوي

لحقوق الإنسان والديمقراطية

في اليمن ٢٠٠٥م



التقرير السنوي لحقوق الإنسان والديمقراطية في اليمن 2005

المــرصد اليمــني لحقــوق الإنســان
YEMENI OBSERVATORY FOR HUMAN RIGHTS



التقرير السنوي لحقوق الإنسان والديمقراطية في اليمن 2005

يونيو 2006م

التقرير السنوي لحقوق الإنسان والديمقراطية في اليمن 2005م
الطبعة الأولى - يونيو 2006م
رقم الإيداع (٣٢٢) لسنة 2006م
جميع حقوق الطبع محفوظة

الجمهورية اليمنية - صنعاء - ص.ب (12593)
www.yohr.org
E-mail : info@yohr.org
E-mail: observatory@maktoob.com
تليفاكس : +967 1 514604

طبع التقرير باللغتين العربية والانجليزية

فريق إعداد
التقرير السنوي لحقوق الإنسان والديمقراطية في اليمن 2005م

المشرف العلمي
د. عادل الشرجبي

المراجعة والتحرير:
أ.د. محمد أحمد المخلافي ، أ.محمد علي المقطري ، أ.د. يحيى صالح محسن ، د.عبد القادر علي عبده
المشاركون في إعداد الأوراق الخلفية حسب الأحرف الأبجدية :

د. أحمد الحميدي	د. أروى العزي	د. الهام الارياني
أ. باسم الحاج	أ. توكل كرمان	أ. صلاح الشرجبي
د. طاهر الصالحي	د. عادل الشرجبي	أ. عبد الباري طاهر
د. عبد الله الفقيه	د. عبد القادر علي عبده	أ. قادري احمد حيدر
أ.د. محمد المخلافي	أ. محمد علي المقطري	د. محمد نعمان
أ. مراد الغارتي	د. محمد صالح علي	أ.د. يحيى صالح محسن

المراجعة اللغوية : د. سلطان الصريمي

هذا التقرير

يعدُّ هذا التقرير أول تقرير عن حقوق الإنسان والديمقراطية تصدره مؤسسة غير حكومية في اليمن، ولعل اختيار هذه المهمة الصعبة من قبل المرصد اليمني لحقوق الإنسان يمثل أحد مظاهر تحديات التصدي لحماية حقوق الإنسان ومن أكثرها تعقيداً ، و ذلك بسبب صعوبة الوصول إلى المعلومات وما يترتب من مخاطرة على تحليلها ونشرها، غير أن إدراك المرصد لأهمية الدور الذي تلعبه التقارير قد جعلت القائمين عليه يقبلون بهذه المخاطرة والإقدام على إصدار أول تقرير يعتقد أنه سيمثل وسيلة هامة لحماية حقوق الإنسان من خلال التركيز على التطورات المتعلقة بحقوق الإنسان والديمقراطية في اليمن إيجاباً وسلباً ، ويظهر هذا التقرير المصادر الأساسية لانتهاك حقوق الإنسان وهو ما سوف يستوجب العمل على سد الثغرات التي تنفذ منها الانتهاكات وإجراء الإصلاحات المؤسسية والتشريعية والتربوية لتوفير شروط حماية وتعزيز حقوق الإنسان والانتقال الديمقراطي .

الجمهورية اليمنية – صنعاء – ص ب (12593) تليفاكس +967 1 514604

www.yohr.org Email: info@yohr.org

الصفحة	الموضوع	١
	المقدمة	
	ممدخل	
	الباب الأول : الحقوق والحريات الأساسية	
	الحقوق المدنية	الفصل الأول
	1 الحق في الحياة	
	2 الحق في الحرية والأمن الشخصي والسلامة الجسدية	
	1.2 الاختفاء القسري	
	2.2 الاعتقال التعسفي	
	3 الحق في حرية الفكر والمعتقد	
	4 الحق في محاكمة عادلة	
	الحقوق السياسية	الفصل الثاني
	1 الحق في التعبير عن الرأي	
	2 الحق في الحصول على المعلومات والشفافية	
	3 الحق في التجمع السلمي	
	الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية	الفصل الثالث
	1 الحق في الصحة	
	2 الحق في العمل	
	حقوق الفئات الخاصة	الفصل الرابع
	1 حقوق المرأة	
	2 حقوق الطفل	
	3 حقوق اللاجئين	
	الباب الثاني : الانتقال الديمقراطي ومعرفاته	
	التحول الديمقراطي	الفصل الأول
	1 الحق في المشاركة - الانتخابات	
	2 شراكة المجتمع المدني	
	معوقات التحول الديمقراطي	الفصل الثاني
	1 ضعف بنية الدولة	
	2 الفساد	
	متطلبات الإصلاح الديمقراطي	الفصل الثالث
	إصلاح النظام السياسي	

المقدمة

* أهمية التقرير:

يعدُّ هذا التقرير أول تقرير عن حقوق الإنسان والديمقراطية تصدره مؤسسة غير حكومية في اليمن، ولعل إختيار هذه المهمة الصعبة من قبل المرصد اليمني لحقوق الإنسان يمثل أحد مظاهر تحديات التصدي لحماية حقوق الإنسان ومن أكثرها تعقيداً ، و ذلك بسبب صعوبة الوصول إلى المعلومات وما يترتب من مخاطرة على تحليلها ونشرها، غير أن إدراك المرصد لأهمية الدور الذي تلعبه التقارير قد جعلت القائمين عليه يقبلون بهذه المخاطرة والإقدام على إصدار أول تقرير يعتقد أنه سيمثل وسيلة هامة لحماية حقوق الإنسان من خلال التركيز على التطورات المتعلقة بحقوق الإنسان والديمقراطية في اليمن إيجاباً وسلباً ، ويظهر هذا التقرير المصادر الأساسية لانتهاك حقوق الإنسان وهو ما سوف يستوجب العمل على سد الثغرات التي تنفذ منها الانتهاكات وإجراء الإصلاحات المؤسسية والتشريعية والتربوية لتوفير شروط حماية وتعزيز حقوق الإنسان والانتقال الديمقراطي. كما سيقدم هذا التقرير صورة عن حالة حقوق الإنسان في اليمن تمكن المدافعين عن حقوق الإنسان من امتلاك المعلومات الكافية ، و بها يمكنهم التصدي بوضوح للدفاع عن حقوق وحريات المواطن اليمني وامتلاك التصورات للإصلاح الديمقراطي في اليمن ، ويمكن الجهات الرسمية المعنية بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أو المعنية بالتغيير الديمقراطي من امتلاك تصور يقوم على الوقائع والتحليل الموضوعي لضرورات التغيير ومتطلبات حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وفي هذا تكون أهمية هذا التقرير.

* المرجعية والمنهج :-

ينطلق التقرير من المرجعية الكونية لحقوق الإنسان ومن مبدأ أن حقوق الإنسان كل لا يتجزأ ، وأن ممارستها وأعمالها لا تقوم إلا في ظل مجتمع ديمقراطي. ويركز هذا التقرير على الحقوق والحريات الأساسية الأكثر عرضة للانتهاك وعلاقتها بإصلاح النظام السياسي والحكم الرشيد ، مستمداً مصادره من بيانات متنوعة ومختلفة تجمع بين الرصد والبيانات الميدانية والدارسات العلمية والمصادر الصحفية والتقارير والحالات التي تصل إلى المرصد وسعى التقرير من خلالها لتبيان ، بدرجة أساسية ، معوقات حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتي هي في الغالب معوقات وتحديات أمام التحول الديمقراطي في اليمن ومن أشد الصعوبات التي يواجهها العمل في ميدان حقوق الإنسان ، غياب الشفافية وعدم الثقة بالبيانات والمعلومات الرسمية التي تقدم على أساس التحكم بما يتم نشره من هذه المعلومات والبيانات لتحقيق غايات سياسية تجعلها في الغالب بيانات ومعلومات مضللة . كما واجه التقرير قلة وندرة الخبرة في اليمن في مجال

الرصد والتوثيق ووضع التقارير الشاملة التي تتعلق بوضع حقوق الإنسان والديمقراطية، وقد تمكن التقرير من التغلب على جزء كبير من هذه الصعوبات بإتباع المنهج الشكلي التحليلي واعتماد إجراءات علمية تساعد على جعل التقرير أكثر موضوعية وفائدة، ومن ذلك نشر إلى :

* عقد لقاءات لإعداد الآتي :

- هيكلة التقرير السنوي (الإطار العام التقرير) .
- الشروط المرجعية لإعداد الأوراق الخلفية للتقرير .
- المبادئ التوجيهية للكتابة التقرير .

* بدأ العمل في رصد ومتابعة وتجميع المصادر والصحف والتقارير وملفات عن بعض الحالات خلال الفترة من 1\1\2005 وحتى 31\12\2005 .

* الإعداد للرصد في المحافظات وعددهم ٧ صنعاء- عدن - تعز - لحج - حضرموت - صعدة والتنسيق مع منظمات المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان والمنظمات الدولية العاملة في اليمن، إضافة إلى المتطوعين الذين قدموا معلومات وملفات إلى المرصد في أوقات متفرقة خلال العام 2005 .

* الدورة التدريبية الأولى للرصد الميداني حول الرصد والتوثيق في مجال حقوق الإنسان 19\7\2005-16 صنعاء .

* عقد لقاءات مع الباحثين لتوزيع الموضوعات الخاصة بالأوراق الخلفية للتقرير ثم إعداد خطط البحث 2\6\2005 .

-عملية تفرغ وجدولة أعمال الرصد (أكتوبر -ديسمبر 2005) .

(التصنيف بحسب الحقوق - ديسمبر 2005)

* توزيع جداول الرصد وإعداد الأوراق الخلفية (يناير /فبراير 2006).

* التحرير والصياغة وإعداد المسودة الأولية للتقرير (مارس -أبريل 2006).

* مراجعة المسودة الأولية .

* انعقاد حلقة نقاش المسودة الأولية للتقرير 9\5\2006.

* إعادة المراجعة و إدماج المقترحات والملاحظات الناتجة عن الحلقة 9-13\5\2005 .

* التحرير النهائي للتقرير خلال شهر مايو 2006.

انطلاقاً من تكامل حقوق الإنسان وعالميتها ومن أن التنمية الشاملة لا تتحقق إلا بالممارسة الديمقراطية القائمة على حماية كافة حقوق الإنسان وفي ظل نظام سياسي ديمقراطي تعددي، ذلك أن النظام السياسي الديمقراطي يقوم على ضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الفردية والجماعية ومن خلال صيانة هذه الحقوق والتمكين منها تتحقق الآليات الديمقراطية السلمية القائمة على التعددية السياسية والحزبية والتداول السلمي للسلطة عبر انتخابات حرة ونزيهة ، و انطلاقاً من مدرك أن جزءاً رئيسياً من معوقات حقوق الإنسان في اليمن ناتجة عن الخلل الذي يعانيه النظام السياسي في اليمن والمتمثل بتركيز السلطة مع غياب المسؤولية وضعف مركز السلطات المعنية بحماية حقوق الإنسان أمام السلطة التنفيذية وبالتالي ضعف احترام حكم القانون، ومن منطلق أن جزءاً هاماً من الحقوق السياسية تعد من آليات الديمقراطية فقد جمع هذا التقرير بين أوضاع حقوق الإنسان والديمقراطية ويتكون من باين :

الباب الأول : ويشمل أربعة فصول ،خصص الفصل الأول فيه للحقوق المدنية الأكثر عرضة للإنتهاك والتي تمكن المرصد من جمع معلومات كافية بشأنها، وخصص الفصل الثاني لأبرز الحقوق السياسية التي تتعرض للإنتهاك مع تناول جزء منها في الباب الثاني كونها تمثل أساساً للآليات الديمقراطية ،وخصص الفصل الثالث للحقوق الاقتصادية والاجتماعية بإشارات سريعة لأهم لحقوق التي تعاني من الانتهاكات الكبيرة أو التي تعاني من غياب شروط التمكين منها بسبب ضعف التنمية وتفشي الفقر ،وبسبب الصعوبات الكبيرة للحصول على البيانات بهذا الشأن فقد اكتفى هذا التقرير بتلك الإشارات السريعة وسيولي المرصد اهتماماً خاصاً بهذا الحقوق في تقرير 2006.

وخصص الفصل الرابع لفئات تحتاج إلى اهتمام خاص بسبب الوضع أو المركز الخاص بأصحاب هذه الحقوق، والمتمثلة بحقوق المرأة والطفل واللاجئين ،و لم يتمكن هذا التقرير من دراسة أوضاع فئات أكثر ضعفاً مثل فئة المعاقين والفئات المهمشة وسوف يوليها تقرير عام 2006 اهتماماً خاصاً ودراسة متخصصة .

أما الباب الثاني : فقد ركز على مشكلات التحول الديمقراطي ومعوقاتها و متطلبات الإصلاح الديمقراطي وبالدرجة الأولى إصلاح النظام السياسي كأساس لكفال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتحقيق التحول الديمقراطي.

استخلاصات التقرير:

ذيلت فقرات التقرير باستخلاصات خاصة بكل فقرة، وذيل كل فصل باستخلاصات شاملة لفقرات الفصل، وتوصيات خاصة بما تضمنه كل فصل وهنا نشير إلى استخلاصات مجملة تتمثل بمايلي:-

لعل من ابرز الاستخلاصات هو أنه على رغم من أن اليمن صادق على أهم المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان ويكفل الدستور طائفة واسعة من هذه الحقوق إلا إن حقوق الإنسان وحياته الأساسية تعاني من انتهاكات رئيسية ومن غياب ضمانات التمكين من ممارستها، ويرجع ذلك أما إلى أزمة بنوية يعاني منها التشريع أو ممارسة لا تحترم تعهدات اليمنية الدولية وتنتقص في الغالب من احترام حكم القانون ، ويتجلى ذلك في أن الدستور يتضمن من جهة حماية حقوق الإنسان ومن جهة أخرى يعطل هذه الحماية أما بسبب النقص في النصوص مثل عدم وجود نص يتعلق بحماية الحق في الحياة والحق في المساواة وعدم التمييز ، أو بسبب تركيز السلطة ومنح سلطات واسعة بدون مساءلة أو محاسبة، وما تكلفه أحكام الدستور نجد في الغالب أن القوانين تنتقص من هذا الحقوق أو تعطل ممارستها .

ويظهر التقرير أن الممارسة في الغالب تنتهك حقوق الإنسان وحياته الأساسية المكفولة في التشريع .

على الرغم من أن اعتراف اليمن والدستور اليمني بالتعددية السياسية والحزبية والتداول السلمي للسلطات إلا أن الدستور يعطل في أحكامه ذاتها قيام النظام الديمقراطي من خلال تركيز السلطة لدى الهيئة التنفيذية، وتأتي القوانين لتلغي الفصل بين السلطات، ولعل من أبرز ذلك هو تعطيل القانون ل ضمانات استقلال القضاء من السلطة التنفيذية سواءً من حيث اختلاط بنيته المؤسسية بالسلطة التنفيذية وعدم الاستقلال المالي للقضاء وعدم استقلال القضاة وظيفياً. وفي الممارسة العملية يظهر التقرير وجود أزمة مشاركة وعدم توافر شروط الانتقال الديمقراطي .

ومن هذا المنطلق فأنة التوصيات الخاصة الواردة في نهاية كل فصل تصب جميعها بضرورة القضاء على معوقات حقوق الإنسان والتمكين منها ومعوقات الانتقال الديمقراطي وإيجاد إصلاح تشريعي ومؤسسي يحقق توفير شروط الانتقال الديمقراطي واستكمال البنية القانونية المؤسسية للفصل بين السلطات وحماية الحقوق والحريات وبناء دولة القانون. وإن المدخل إلى ذلك كله هو إصلاح النظام السياسي. بما يحقق القضاء على الفساد البنوي والأزمة البنوية التي تعانيها الأوضاع المختلفة في اليمن .

في الأخير نتقدم بالشكر لكل من قدم العون للمرصد من أجل إصدار هذا التقرير ونخص بالذكر مؤسسة فريدرش إيبيرت وممثليها المقيم في صنعاء ، وإلى جميع من قدموا جهود تطوعية بفضلها تم اخراج هذا التقرير وفي المقدمة كل من شارك في إعداد الأوراق الخلفية للمرصد من باحثين وأساتذة جامعة وناشطين حقوقيين وراصدين وكل من سهر على تفريغ البيانات والمعلومات وعلى المتابعة لإعداد التقرير وإصداره ونخص بالذكر الإدارة التنفيذية للمرصد ورئيس وأعضاء اللجنة الفنية للتقرير .

مدخل:

الجمهورية اليمنية: تأسست الجمهورية اليمنية في 1990\22\5 ، عندما توحدت الجمهورية العربية اليمنية (شمال اليمن)، وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية (جنوب اليمن).

رئيس الدولة: هو الرئيس علي عبد الله صالح، تولى الرئاسة لأول مرة في 1978\17\7، عبر انتخاب في مجلس الشعب التأسيسي، وهو برلمان معين ، وأعيد انتخابه من قبل مجلس الشورى عام 1983، وهو أيضاً برلمان معين، وانتخب للمرة الثالثة من قبل مجلس الشورى المنتخب عام 1988، وانتخب من قبل مجلس النواب المنتخب عام 1993، وفي عام 1999 انتخب انتخاباً مباشراً لأول مرة، ولازال يحكم حتى اليوم، ومن المقرر أن تتم الدورة القادمة للإنتخابات الرئاسية في سبتمبر القادم 2006. وإلى جانب منصبه كرئيس للجمهورية، يتولى وفقاً للدستور منصب القائد الأعلى للقوات المسلحة وهو طبقاً لقانون السلطة القضائية رئيس مجلس القضاء الأعلى، وبموجب الدستور المعدل عامي 1994-2001 رئيس الجمهورية صلاحيات الرؤساء في الأنظمة الرئاسية والأنظمة المختلطة، وبموجبه حصانات الرئيس البرلماني ، ويتولى السلطة وفقاً للفصل الثاني من الباب الثالث من الدستور ، بانتخابات مباشرة من الشعب.

نظام الحكم: طبقاً للمواد (4 ، 5 ، 58) من الدستور ، نظام الحكم في اليمن نظام جمهوري، يجمع بين خصائص النظام الرئاسي، مع بعض خصائص النظام البرلماني، -البرلمان- مجلس النواب وهو مجلس منتخب وفقاً لنظام الانتخاب الفردي والفوز بالأغلبية النسبية، ويشاركه في بعض الصلاحيات التشريعية مجلس الشورى الذي تم استحداثه بموجب تعديل الدستور عام 2001 ويعين أعضائه رئيس الجمهورية.

الموقع والسكان : تقع الجمهورية اليمنية في جنوب غرب الجزيرة العربية بين خطي عرض 12 و 19 درجة شمال خط الاستواء ، وبين خطي طول 41.5 و 55 درجة شرق خط غرينتش ، يحدها من الشمال المملكة العربية السعودية ومن الجنوب البحر العربي والمحيط الهندي ومن الغرب البحر الأحمر ومن الشرق سلطنة عمان ، وتقدر مساحتها بحوالي (474,580) كيلو متر مربع ، ومقسمة إلى (21) محافظة، هي: العاصمة صنعاء، ومحافظة صنعاء، عدن، تعز، حضرموت، الحديدة، ذمار، لحج، إب، المخويت، صعدة، أبين، شبوة، المهرة، البيضاء، الجوف، الضالع، مأرب، عمران، حجة وريمة.

يبلغ عدد السكان المقيمين في الجمهورية اليمنية (19,721,643) نسمة (الإناث 49.3 % والذكور 50.7 %)، يعيش حوالي 27 % منهم في الحضر و 73 % في الريف، ومعدل النمو السنوي للسكان حوالي 3.02 % .

التعددية الحزبية:

في ظل الإدارة الاستعمارية تأسس في مدينة عدن خلال خمسينات والنصف الأول من ستينيات القرن العشرين ، عدد من الأحزاب السياسية الدينية والدرالية والقومية والاشتراكية، نشطت بشكل سري في شمال اليمن في أواخر سنوات الحكم الإمامي ثلاثة أحزاب قومية ويسارية (حركة القوميين العرب 1958، إتحاد الشعب الديمقراطي الذي نشط كتيار للاشتراكيين وأسس كحزب عام 1961 ومنظمة حزب البعث 1956، وبعد قيام الثورة في شمال اليمن عام 1962، لم تسمح السلطة بالنشاط العلني للأحزاب السياسية، وذلك على الرغم من أن الدساتير التي صدرت منذ عام 1963 حتى عام 1966 لم تحظر النشاط الحزبي بشكل صريح، فنشطت تلك الأحزاب وغيرها من الأحزاب التي تشكلت خلال الستينيات بشكل سري، وكذلك فعلت الجبهة القومية لتحرير جنوب اليمن المحتل (تغير اسمها عام 1972 إلى التنظيم السياسي الجبهة القومية) التي تسلمت السلطة بعد جلاء الاستعمار البريطاني واستقلال جنوب اليمن في 30 نوفمبر 1967، ولم تسمح للأحزاب التي كانت موجودة في الجنوب بممارسة نشاطها العلني، باستثناء السماح بنشاط محدود للاتحاد الشعبي الديمقراطي، ومنظمة يسار البعث التي تحول اسمها منذ عام 1974 إلى حزب الطليعة الشعبية، وفي أكتوبر 1975 اندمج هذان الحزبان في التنظيم السياسي الجبهة القومية، والذي تغير اسمه إلى التنظيم السياسي الموحد الجبهة القومية.

نتيجة القمع الذي مارسه السلطة في الشمال خلال ستينيات القرن العشرين ضد الناشطين السياسيين والأحزاب السرية القومية، أعلنت مجاميع من نشطاء حركة القوميين العرب عام 1968 عن تأسيس الحزب الديمقراطي اليمني (حزب يساري لينيني). وفي عام 1970 صدر الدستور الدائم للجمهورية العربية اليمنية نصت المادة (37) منه على أن "الحزبية بجميع أشكالها محظورة"، وفي عام 1970 تأسس في صنعاء حزب يساري آخر هو حزب العمل اليمني، وتأسست عام 1971 منظمة المقاومين الثوريين، وحولت منظمة حزب البعث توجهاتها الأيديولوجية لتبني الاشتراكية اللينينية عام 1973، تحت اسم حزب الطليعة الشعبية، وحزب اتحاد الشعب الديمقراطي، وبذلك يكون قد اكتمل تشكيل الأحزاب اليسارية السرية في شمال اليمن، وقد عقد ممثلون عن هذه الأحزاب مؤتمراً في 5 مارس 1978، خرج بقرار توحيد الأحزاب الخمسة في تنظيم سياسي واحد، هو حزب الوحدة الشعبية اليمني، وفي 14 أكتوبر 1978 عقد التنظيم السياسي الموحد الجبهة القومية مؤتمراً حضره ممثلون عن حزب الوحدة الشعبية اليمني، أعلن خلاله عن تأسيس الحزب الاشتراكي اليمني، وهي التسمية الجديدة التي اتخذها الحزب الحاكم في الجنوب (جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية)، وفي مارس 1979 تم توحيد حزب الوحدة الشعبية مع الحزب الاشتراكي اليمني، فمارس حزب الوحدة الشعبية نشاطه كفرع للحزب الاشتراكي في الشمال، وذلك رغم حفاظه

على بنيتها التنظيمية المستقلة بسبب ظروف التشطير، أما الحزب الاشتراكي اليمني فقد ظل يحكم الجنوب منفرداً حتى توحيد شطري اليمن في مايو 1990. وفي الشمال مارس تنظيمان سياسيان نشاطاً شبه عليّ خلال فترات تحالفهما مع السلطة وهما: تنظيم الإخوان المسلمين بعد نجاح انقلاب 5 نوفمبر عام 1967 والتنظيم الناصري بعد نجاح حركة 13 يونيو عام 1974 وحتى عام 1978 بعد فشل المحاولة الانقلابية للتنظيم الناصري.

في مارس 1979 اندلعت ثاني حرب بين سلطتي شطري اليمن (الأولى عام 1972)، وقد تدخلت الجامعة العربية لوقف الحرب، وتم عقد لقاءات بين ممثلين عن السلطتين عام 1979 و1980 في القاهرة وطرابلس والكويت، أسفرت عن بيان طرابلس وإعلاني القاهرة والكويت، وهي اللقاءات التي تمخضت عن الاتفاق على توحيد شطري اليمن، وكلفت عدد من اللجان لإعداد مشروع التوحيد بما فيها لجنة لوضع مسودة دستور لدولة الوحدة.

في ظل هذه المعطيات سعت السلطة في الشمال إلى تأسيس حزب سياسي في مواجهة الحزب الاشتراكي الذي كان يحكم الجنوب، فأعلنت بقرار سياسي في 24 أغسطس 1982 عن تأسيس المؤتمر الشعبي العام، وذلك على الرغم من استمرار حظر أي نشاط حزبي وفقاً للمادة (37) من الدستور، ومنذ تأسيسه مارس المؤتمر الشعبي العام دوره كحزب حاكم ووحيد في شمال اليمن.

إقترن توحيد شطري اليمن في مايو 1990 بالسماح بالتعددية السياسية، وذلك وفقاً لاتفاق عدن بين قياديي الشطرين، ففي نفس العام نشط في اليمن 46 حزباً وتنظيماً سياسياً، كان جزءاً من هذه الأحزاب قد باشر نشاطه كحزب قائم قبل هذه الفترة، والجزء الآخر أعيد تشكيله أو تأسس بعد السماح بالتعددية، وأكثر الأحزاب كانت جديدة التشكيل، وكان الأكثر تأثيراً التجمع اليمني للإصلاح الذي أعلن عن تأسيسه في 13 سبتمبر 1990.

تقاسم الحزبان الحاكمان في الدولتين الشطريتين السابقتين (الحزب الاشتراكي اليمني والمؤتمر الشعبي العام) سلطات دولة الوحدة حتى 27 أبريل 1993. وعندما أجريت أول انتخابات تشريعية تعددية في أبريل 1993، احتل المؤتمر الشعبي العام المرتبة الأولى بين الأحزاب التي استطاعت الوصول إلى البرلمان في أول دورة انتخابية، حيث حصل على 123 مقعداً من أجمالي مقاعد مجلس النواب البالغة 301، وجاء التجمع اليمني للإصلاح في المرتبة الثانية، حيث حصل على 64 مقعداً، والحزب الاشتراكي اليمني في المرتبة الثالثة، وحصل على 56 مقعداً بما في ذلك عدد المستقلين المدعومين من الحزب. ومن حيث عدد الأصوات كان ترتيب الأحزاب الثلاثة: المؤتمر الشعبي العام، الحزب الاشتراكي اليمني، التجمع اليمني للإصلاح، وقد تم تشكيل حكومة إئتلافية من الأحزاب الثلاثة، إلا أن الأشهر التي تلت الانتخابات

شهدت ازمتات سياسية وصراعاً متحديماً بين الحزب الاشتراكي من جانب، والمؤتمر الشعبي العام والتجمع اليمني للإصلاح من جانب آخر، تحول إلى حرب خلال صيف عام 1994، والتي انتهت في 7 يوليو 1994، انتصر فيها تحالف المؤتمر - الإصلاح على الحزب الاشتراكي، فتم إقصاؤه عن السلطة وتحول منذ صيف عام 1994 إلى المعارضة.

وبعد الحرب في أكتوبر 1994، شكل المؤتمر الشعبي العام والتجمع اليمني للإصلاح حكومة إئتلافية استمرت حتى إجراء الانتخابات التشريعية عام 1997، أما الحزب الاشتراكي اليمني ظل محتفظاً ببعض تمثيله في البرلمان. أسس عام 1994 تحالفاً من 6 أحزاب ثلاثة منها ممثلة في البرلمان - هي الحزب الاشتراكي اليمني والتنظيم الوحدوي الشعبي الناصري، وحزب الحق، وثلاثة منها غير ممثلة هي: حزب البعث العربي الاشتراكي القومي، اتحاد القوى الشعبية والتجمع الوحدوي اليمني، وأطلق على هذا التكتل إسم مجلس التنسيق الأعلى لأحزاب المعارضة.

في عام 1995 صدرت اللائحة التنفيذية لقانون الأحزاب والتنظيمات السياسية، ألزمت الأحزاب القائمة بضرورة تسوية أوضاعها، وفقاً لأحكامها وطبقاً للشروط التي حددتها وهي شروط في معظمها ليس لها سند من القانون، قصد بها تقييد حرية تشكيل الأحزاب وإنهاء وجود أحزاب قائمة، وقد استطاع الإيفاء بشروط التسجيل عدد من الأحزاب السياسية، بلغ عددها حتى الآن 22 حزباً وتنظيماً سياسياً، هي: المؤتمر الشعبي العام، الحزب الاشتراكي اليمني، التجمع اليمني للإصلاح، التنظيم الوحدوي الشعبي الناصري، حزب البعث العربي الاشتراكي (قطر اليمن)، حزب البعث العربي الاشتراكي القومي، حزب الحق، اتحاد القوى الشعبية، التجمع الوحدوي اليمني، الحزب الديمقراطي الناصري، تنظيم التصحيح الشعبي الناصري، حزب جبهة التحرير، الحزب القومي الاجتماعي، حزب التحرير الشعبي الوحدوي، حزب رابطة أبناء اليمن (رأي)، حزب الوحدة الشعبية (حوشي)، حزب الشعب الديمقراطي (حشد)، التنظيم السبتمبري، حزب الرابطة اليمنية، حزب الاتحاد الديمقراطي للقوى الشعبية، وحزب الخضر الاجتماعي اليمني^(١)، الاتحاد الديمقراطي^(٢).

عندما تم إجراء الانتخابات التشريعية الثانية في إبريل 1997، قاطعتها ثلاثة أحزاب من أحزاب مجلس التنسيق الأعلى لأحزاب المعارضة، هي: الحزب الاشتراكي اليمني والتجمع الوحدوي اليمني واتحاد القوى الشعبية، واشتركت باقي الأحزاب في الانتخابات، وقد حصل المؤتمر الشعبي العام على 226 مقعداً من إجمالي مقاعد مجلس النواب، وشكل في مايو 1997 حكومة جميع أعضائها من المؤتمر الشعبي العام

(1) راجع. محمد أحمد علي (المخلافي): قضية دولة القانون في الأزمة اليمنية. دار الكنوز الأدبية، بيروت 1999، الجزء الأول، ص 21-67م.

(2) راجع. عبدالعزيز الكميم: تقرير التطور الديمقراطي في اليمن، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات بالتعاون مع شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، بدون مكان إصدار، 2005م، ص 60.

(بإستثناء عضوين). كما شكل المؤتمر الشعبي العام حكومة ثانية في مايو 1998 جميع أعضائها من المؤتمر، وشكل حكومة ثالثة في عام 2000. بعد انتخابات إبريل 1997 انفرط عقد التحالف بين المؤتمر الشعبي العام والتجمع اليمني للإصلاح، وخرج هذا الأخير من السلطة إلى المعارضة، ولازال حزباً معارضاً حتى الآن، وخلال عام 2002 جرت مشاورات ولقاءات بين مجلس التنسيق الأعلى لأحزاب المعارضة من جانب والتجمع اليمني للإصلاح من جانب آخر، أسفرت عن تشكيل كتل تحت اسم "اللقاء المشترك" يضم إلى جانب مجلس التنسيق الأعلى لأحزاب المعارضة التجمع اليمني للإصلاح، وعلى العكس من موقف بعض أحزاب التحالف عام 1997 التي قاطعت الانتخابات التشريعية، فإن الهدف الأساس هذه المرة تمثل في التنسيق في الانتخابات البرلمانية لعام 2003، ورغم هذا التنسيق حصد الحزب الحاكم (المؤتمر الشعبي العام) على 4/3 مقاعد البرلمان، وشكل الحكومة منفرداً، ولازال منفرداً بها حتى الآن رغم التعديلات التي أجراها عليها.

وفي الوقت الراهن تتشكل الخارطة الحزبية من الحزب الحاكم - المؤتمر الشعبي العام ومعه أحزاب المجلس الوطني لأحزاب المعارضة "معارضة المعارضة" وهو تكتل يقابله تكتل أحزاب المعارضة (اللقاء المشترك لأحزاب المعارضة) الذي يتكون من: التجمع اليمني للإصلاح والحزب الاشتراكي اليمني، التنظيم الوحدوي الناصري، حزب الحق، اتحاد القوى الشعبية وحزب البعث القومي وحسب لائحة اللقاء المشترك، فإن التكتل مفتوح أمام أحزاب المعارضة وأحزاب المعارضة التي لم تنظو فيه حتى الآن هي: التجمع الوحدوي اليمني، حزب رابطة أبناء اليمن، التنظيم السبتمبري، وحزب البعث العربي الاشتراكي. ومما تقدم تبين أن التعددية الحزبية قبل قيام الجمهورية اليمنية كانت مجرمة دستورياً في الشمال، مع وجود أحزاب في الواقع، ومقيدة واختيارية في الجنوب، إذ اقتصر السماح للأحزاب بالنشاط على أحزاب اليسار التي تتبنى الاشتراكية، وبعد قيام الجمهورية اليمنية عام 1990 وحتى قانوناً كانت الأحزاب شريكة للدولة في القرار السياسي، غير أن نتائج الحرب استبعدتها من هذه الشراكة.

الاقتصاد :

تعتبر الجمهورية اليمنية ضمن مجموعة البلدان الأقل نمواً ، إذ تعاني بنيتها الاقتصادية من تشوهات وإختلالات حادة أفرزت العديد من الإشكالات المزمنة تمثلت أهم مظاهرها في: تواضع معدلات النمو الاقتصادي (في معظم القطاعات الاقتصادية باستثناء قطاع النفط المتصاعدة أسعاره في البورصة العالمية)، تراجع نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي من 701 دولاراً سنوياً عام 1990 ليصل إلى أقل من 300 دولاراً عام 2005. انتشار وتنامي البطالة حيث تقدر نسبتها خلال عامي 2004، 2005، وفقاً للبيانات والاسقاطات والتوقعات الرسمية المتحفظة بحوالي 15.5 %، 16.3 % من إجمالي القوى العاملة

على التوالي، انتشار الفقر وعجز الإجراءات الحكومية عن التخفيف من انتشاره، حيث تقدر نسبة السكان الفقراء حوالي 42 % من إجمالي السكان.

تعاين البنية التحتية للاقتصاد الوطني من ضعف شديد (خاصة البنية المصرفية)، وغياب السوق المالية، ويعتمد الاقتصاد اليمني اعتماداً شديداً على إنتاج وتصدير سلعة وحيدة هي النفط، الذي احتياطاته معرضة للنضوب خلال السنوات القليلة القادمة، إذ يحتل النفط المساحة الأعظم في إجمالي صادرات البلاد حيث تجاوز نسبة 95%، كما تغطي العائدات النفطية معظم نفقات الموازنات العامة للدولة وبنسب عالية تتراوح بين 65%- 75% .

وكان اليمن قد بدأ في مارس 1995 في تنفيذ برنامج للإصلاح الاقتصادي وإعادة الهيكلة، إلا أن نتائج هذا البرنامج وغيره من برامج الإصلاحات التي نفذت خلال السنوات السبع الماضية كانت (حسب تقرير مجلس النواب الخاص بدراسة موازنات عام 2004) محدودة، لاسيما وأن الإصلاحات الاقتصادية قد استهدفت التعجيل بالنمو الاقتصادي لتقليل الآثار السلبية الناتجة عن السياسات الانكماشية وتعويض ما تحمله المجتمع من تضحيات وأعباء كبيرة نتيجة "الإصلاحات السعرية" التي رافقت تطبيق تلك السياسات^(١). ويرى البعض أن هذا الاستبعاد في الممارسة العملية قد شمل المؤتمر الشعبي العام ذاته، ومن ثم لا يطلقون عليه الحزب الحاكم وإنما "حزب الحاكم".

مقدمة عن الاوضاع العامة لحقوق الإنسان الأساسية:

يكفل الدستور اليمني في مواده المختلفة- كما يتبين من التقرير - حل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الفردية والجماعية، المدنية والسياسية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بإنفاذ قواعد القانون الدولي الخاصة بحقوق الإنسان المشمولة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من المبادئ والقواعد العامة المشمولة بالصكوك الدولية، والدولة اليمنية صادقت على: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، إتفاقية حقوق الطفل، الإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، غير أن الدستور، خاصة بعد تغييره عام 1994 وتعديله عام 2001 صار يعاني من خلل بنيوي، ففي الوقت الذي فيه تم استحداث النصوص الصريحة لعدد من حقوق الإنسان الأساسية الفردية والجماعية، مثل الحق في التعليم والرعاية الصحية واعتبار التعددية السياسية والحزبية الأساس الذي يقوم عليه النظام السياسي من أجل تداول السلطة سلمياً، وقد ألغي من الدستور نص المادة (27) التي كانت توجب كفال الحق في المساواة أمام القانون، وتحظر التمييز بكافة أشكاله وأسبابه، وتم تركيز السلطة

(١) راجع: تقرير مجلس النواب الخاص بدراسة موازنة عام 2004م.

بيد السلطة التنفيذية ورئيسها، ومنحها السيطرة على السلطين التشريعية والتنفيذية، ومعلوم أن تركيز السلطة بيد هيئة أو فرد يقود بالضرورة إلى انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الفردية والجماعية، كما أن الدستور يعاني من نقص عدم النص الصريح على كفال بعض الحقوق الأساسية كالحق في الحياة والتجمع السلمي، المظاهرات والاعتصامات والمسيرات.

وعلى صعيد التشريع العادي هناك مجموعة من القوانين تنظم كفال ممارسة حقوق الإنسان الأساسية كقانون الصحافة والمطبوعات وقانون الخدمة المدنية وقانون الانتخابات العامة والاستفتاء وقانون الإجراءات الجزائية وغيرها من القوانين، غير أن هذه القوانين مشوبة بخلل بنيوي يؤدي إلى تعطيل الحقوق التي كفلتها وينتقص من بعض الحقوق والحريات، وفي ذات الوقت صدرت قوانين مناهضة للدستور وتنقص من حقوق الإنسان كقانون الأحوال الشخصية وتعديلاته وقانون السلطة القضائية وغيرها من القوانين، ويبين التقرير ذلك لاحقاً ببعض من التفصيل.

وفي السنوات الماضية من القرن الحادي والعشرين كانت أهم خطوة إيجابية في مجال التشريع العادي صدور القانون رقم (45) لسنة 2002 بشأن حقوق الطفل، وتعديل القانون رقم (6) لسنة 1990 بشأن الجنسية الذي أزال بعض التمييز ضد من تحمل أمهاتهم الجنسية اليمنية ولا يحملها آباؤهم، لكن هذه الخطوة الإيجابية رافقتها خطوات تشريعية سلبية تنتقص من حقوق الإنسان أو تعطل ممارستها، ومن ذلك القانون رقم (29) لسنة 2003 بشأن تنظيم المظاهرات والمسيرات، والقانون رقم (1) لسنة 2001 بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية والقانون رقم (35) لسنة 2002 بشأن النقابات والاتحادات العمالية، والقانون رقم (40) لسنة 2002 بشأن المرافعات والتنفيذ المدني الذي يميز التنفيذ على شخص المدين غير القادر الوفاء بالتزاماته التعاقدية وسداد الديون، وبجهود المنظمات غير الحكومية، تم درء استحداث (بيت الطاعة) في هذا القانون. ثمة مجموعة كبيرة من القوانين تتضمن نصوصاً تمييزية ضد المرأة، مثل القانون المدني وقانون الأحوال الشخصية، وقانون الجنسية وقانون الإثبات وقانون الجرائم والعقوبات، كما يتبين لاحقاً.

وعلى صعيد الفعاليات والصكوك الدولية استضاف اليمن عام 2004 المؤتمر الإقليمي للديمقراطية وحقوق الإنسان والمحكمة الجنائية الدولية وصدر عنه إعلان صنعاء، وبعد توقيع اليمن على نظام روما بشأن المحكمة الجنائية الدولية وموافقة الحكومة عليها، وأثناء انعقاد المؤتمر الدولي أبلغت الجهات الدولية المشاركة وذات العلاقة من قبل الحكومة اليمنية، بأنها بصدد إحالة الاتفاقية إلى مجلس النواب للإقرار واستكمال إجراءات المصادقة بأسرع وقت ممكن، غير أن مجلس النواب الذي آلت للحكومة أغلبية كاسحة فيه لم يصادق على الاتفاقية حتى الآن.

وعلى الصعيد المؤسسي فقد حدث في السنوات القليلة الماضية تطورات هامة بالنسبة للحماية المؤسسية لحقوق الإنسان، تمثلت بإنشاء وزارة حقوق الإنسان تتولاها امرأة وتتولى امرأة أخرى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وإنشاء محاكم الأحداث في عواصم بعض المحافظات الهامة وإسناد رئاسته بعضها إلى قضاة من النساء، غير أنه تم في نفس الوقت استحداث تدابير مؤسسية مناهضة لحقوق الإنسان ومخالفة لقواعد القانون الدولي الخاصة بحقوق الإنسان وأحكام الدستور اليمني، وأبرز ذلك، إنشاء محكمة استثنائية (محكمة أمن الدولة) - المحكمة الجنائية المتخصصة، لا توفر شروط المحاكمة العادلة، ومن ذلك عدم الالتزام بإجراءات التقاضي العادية وإهدار حقوق الدفاع ولا تتم المحاكمة أمام القاضي الطبيعي، إذ ليس لها اختصاص مكاني وتحت لفظ الجرائم الخطيرة يمكن تكييف كل تهمة تسند إلى قادة الرأي والمعارضة والصحف بأنها من الجرائم الخطيرة والتحريض على العنف والعصيان المسلح وإحالة هؤلاء إلى هذه المحكمة، ومن مؤشرات ذلك إحالة عدد من فقهاء المذهب الزيدي بسبب آرائهم المعارضة للمحاكمة أمام هذه المحكمة الاستثنائية مثل محمد لقمان الديلمي ومفتاح، وظهور بعض مؤشرات المحاكمة الاستثنائية أمام المحاكم العادية، كما حدث في محاكمة صحيفة الشورى الناطقة باسم حزب اتحاد القوى الشعبية ورئيس تحريرها الصحفي عبدالكريم الخيواني.

وعلى صعيد منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان أو نشر الوعي بها، شهد العامان المنصرمان نشاطاً ملحوظاً ومهماً، وكان من أهم النشاطات الجماعية لهذه المنظمات إنشاء شبكة بمبادرة من منتدى الشقائق العربي عام 2004 تعنى بالدفع بالسلطات اليمنية إلى سرعة المصادقة على اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وبمبادرة من مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان ساهمت منظمات المجتمع المدني العربية من خلال ندوة عقدت في صنعاء عام 2002 في بلورة مضمون تحديث الميثاق العربي ومتابعة إقراره وعام 2004 التقت هذه المنظمات بدعوة من المركز، في ندوة خصصت لتدارس العمل على حث الدول العربية على التصديق على الميثاق وإنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان، وبدعوة من المركز أيضاً التقت هذه المنظمات خلال عام 2005 في ندوتين تم فيهما مناقشة تصورات المنظمات ورؤاها في الإصلاح الديمقراطي وأطرافه، وبدعوة من نقابة المحامين - فرع صنعاء ناقش المحامون عام 2005 الموقف من محكمة أمن الدولة وخلص الموقف إلى عدم قبول المحامين في الترافع أمامها وكان لنقابة الصحفيين مواقف مشهودة للدفاع عن حقوق الصحفيين، غير أن هناك منظمات هامة في الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها حجب عنها هذا الدور بسبب تركيبتها القيادية، ومنها: مجلس نقابة المحامين اليمنيين.

وفيما يتعلق بالممارسة، فإن فقرات هذا التقرير المختلفة، تبين أن ما أحرز من تقدم على صعيد التشريع تهمده الممارسة العملية. وتجدد الإشارة هنا إلى أن التقرير لم يحط بالانتهاكات التي تتعرض لها كافة حقوق

الإنسان لعدم توفر الإمكانيات اللازمة للنهوض بهذه المهمة، وركز على بعض الحقوق وتناول بعض الحقوق وتناول بعض آخر بأسلوب غير مباشر في الباب الثاني الخاص بالانتقال الديمقراطي ومعوقاته، بسبب أن هذه الحقوق تشكل آليات الديمقراطية، وأطراً للمشاركة الديمقراطية وتداول السلطة أو أن مصدر انتهاكها يرجع إلى ضعف الدولة وعدم فرض حكم القانون من قبلها لاستراتيجيات سياسية، ومن ذلك الحق في الانتخاب والترشيح والحق في تشكيل الجمعيات وحرية نشاطها.

الباب الأول

الحقوق و الحريات الأساسية

الفصل الأول: الحقوق المدنية

1- الحق في الحياة

رغم الترابط الوثيد بين جميع حقوق الإنسان، وخضوعها لمبدأ التكامل والشمولية، بمعنى أنها كلاً لا يتجزأ وعدم خضوعها لترتيب يحدد أهميتها، فكلها حقوق مهمة، إلا أن الحق في الحياة يعتبر حقاً من الحقوق التي إذا انتهكت فإن انتهاكها يؤثر على حقوق الإنسان جميعاً، ذلك أن الحق في الحياة يرتبط بالحقوق جميعاً، إلى درجة أن بعض الفقهاء اعتبره وعاءاً لجميع الحقوق، وحجر الزاوية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولسائر حقوق الإنسان، ولا يمكن تصور أيّاً من الحقوق الأخرى بدونه، إذ هو الشرط الأساس للتمتع بسائر الحقوق، المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية.

الحق في الحياة هو حق أصيل لكل إنسان، وهو مقرر للشخص الطبيعي، وهو مشتق من المبادئ العامة الرئيسية لحقوق الإنسان والمتمثلة في الحرية والمساواة والكرامة الإنسانية، وبالتالي فإن هذا الحق هو ألصق الحقوق المقررة للإنسان وأشدّها تعبيراً عن مبدأ الحق، والمعنى الضيق للحق في الحياة هو عدم جواز حرمان أحد من حياته تعسفاً، أي بتدخل قصدي من جانب قوة قائمة أو سلطة عامة، ويرتبط هذا المعنى بتطبيقات معينة، وأهم هذه التطبيقات هي ما يتعلق بالخطر التام لإعدام أي شخص تعسفاً، والإعدام التعسفي هو قتل شخص على يد وكيل للدولة أو أي شخص آخر يعمل تحت سلطة الحكومة أو بتواطئها معه أو تغاضيها عن أفعاله أو قبولها ولكن بدون أي عملية قضائية أو بدون عملية قضائية مناسبة، وبالتالي فإن الإعدام التعسفي هو كل عملية قتل ترتكب في ظروف مشبوهة، ولا تسبقها محاكمة عادلة، و من الحالات التي تعتبر إعداماً تعسفياً حالات الوفاة أثناء وجود المتوفى في قبضة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أو الموظفين العموميين أو الأشخاص الآخرين العاملين بصفة رسمية، لاسيما إذا لم يعقب الوفاة تحقيق رسمي، ولم تُجر السلطات تشريحا لجثة الضحية، أو لم تتخذ الخطوات اللازمة للحصول على أدلة ذات صلة، وتشمل حالات الإعدام التعسفي أعمال القتل التي تُقترف لأسباب سياسية وحالات الوفاة الناجمة عن التعذيب أو غير ذلك من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأعمال القتل في أعقاب الاختطاف أو الاختفاء القسري في حالة توفر الشروط المذكورة، وحالات الإعدام التي تنفذ تطبيقاً لأحكام محاكم لا تحترم ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادتين 14 و15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وقد دأبت الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالمنظمة الدولية، ومؤتمر الأمم المتحدة الخاص بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين على تكريس توجه يضيق عقوبة الإعدام، وبالارتباط مع نفس هذا المعنى فإنه يستهدف تطبيق الأخذ بعقوبة الإعدام وإصدار أحكام تتضمنها وفقاً للقوانين الوطنية أو من محاكم محلية، ومن قبيل الأخذ بمعنى التضيق وجعل الحكم بالإعدام استثنائياً يعني بأن يحكم بهذه العقوبة فقط في أشد الجرائم خطورة، وعقضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة وتمكين المحكوم عليه من التماس العفو أو إبدال العقوبة، ومنع الحكم بها إلا على أشخاص تجاوزوا سن الثامنة عشرة، وذلك كله بعد استنفاد حق الطعن والاستئناف الذي يتوفر لدى المحاكم المختصة به أدلة لا تدع أي مجال للشك في وقوع الجريمة المعاقب عليها بهذه العقوبة"^(١).

لذلك تؤكد الدول الديمقراطية التزامها بحقوق الإنسان بصفة عامة، وتضع هذا الحق في صدارة الحقوق، وتعلن وتؤكد صيانه باستمرار، وتؤكد جميع الدساتير الديمقراطية بأن الحق في الحياة حق مقدس لا يجوز المساس به تحت أي مبرر ويجب حمايته في مختلف الظروف، وقد نصت المادة (47) من دستور الجمهورية اليمنية على أن "المسؤولية الجنائية شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي أو قانوني، وكل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، ولا يجوز سن قانون يعاقب على أي أفعال بأثر رجعي لصدوره"، وتنص المادة (50) على أنه "لا يجوز تنفيذ العقوبات بوسائل غير مشروعة وينظم ذلك القانون"، ونصت الفقرة (١) من المادة (48) على ما يلي: "تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم ويحدد القانون الحالات التي تقيد فيها حرية المواطن، ولا يجوز تقييد حرية أحد إلا بحكم من محكمة مختصة."

(١) محمد السيد سعيد، مقدمة لفهم منظومة حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة تعليم حقوق الإنسان (٢)، القاهرة،

الطبعة الثانية 1997، ص42.

إطار رقم (1)، الضمانات التي تقرها المادة (48) من الدستور اليمني

- مادة (48): أ- تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم ويحدد القانون الحالات التي تقيد فيها حرية المواطن، ولا يجوز تقييد حرية أحد إلا بحكم من محكمة مختصة.
- ب- لا يجوز القبض على أي شخص أو تفتيشه أو حجزه إلا في حالة التلبس أو بأمر توجيه ضرورة التحقيق وصيانة الأمن يصدره القاضي أو النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون.
- كما لا يجوز مراقبة أي شخص أو التحري عنه إلا وفقاً للقانون، وكل إنسان تقييد حريته بأي قيد يجب أن تصان كرامته ويحظر التعذيب جسدياً أو نفسياً أو معنوياً، ويحظر القسر على الاعتراف أثناء التحقيقات، وللإنسان الذي تقييد حريته الحق في الامتناع عن الإدلاء بأية أقوال إلا بحضور محاميه ويحظر حبس أو حجز أي إنسان في غير الأماكن الخاضعة لقانون تنظيم السجون، ويحرم التعذيب والمعاملة غير الإنسانية عند القبض أو أثناء فترة الاحتجاز أو السجن.
- ج- كل من يقبض عليه بصفة مؤقتة بسبب الاشتباه في ارتكابه جريمة يجب أن يقدم إلى القضاء خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه على الأكثر، وعلى القاضي أو النيابة العامة تبليغه بأسباب القبض واستجوابه وتمكينه من إبداء دفاعه واعتراضاته ويجب على الفور إصدار أمر مسبب باستمرار القبض أو الإفراج عنه، وفي كل الأحوال لا يجوز للنيابة العامة الاستمرار في الحجز لأكثر من سبعة أيام إلا بأمر قضائي، ويحدد القانون المدة القصوى للحبس الاحتياطي.
- د- عند إلقاء القبض على أي شخص لأي سبب يجب أن يحظر فوراً من يختاره المقبوض عليه كما يجب ذلك عند صدور كل أمر قضائي باستمرار الحجز، فإذا تعذر على المقبوض عليه الاختيار وجب إبلاغ أقاربه أو من يهمه الأمر.
- هـ- يحدد القانون عقاب من يخالف أحكام أي فقرة من فقرات هذه المادة، كما يحدد التعويض المناسب عن الأضرار التي قد تلحق بالشخص من جراء المخالفة، ويعتبر التعذيب الجسدي أو النفسي عند القبض أو الاحتجاز أو السجن جريمة لا تسقط بالتقادم ويعاقب عليها كل من ممارستها أو يأمر بها أو يشارك فيها.

بلغ عدد حالات القتل خلال الأعوام 2002، 2003، 2004 حسب الإحصاءات الرسمية 854، 878، 788 على التوالي، ويبدو أن عدد حالات القتل خلال عام 2005 سوف تكون أعلى بكثير عما كانت عليه خلال الأعوام السابقة، يرجع ذلك إلى طبيعة الأحداث السياسية التي شهدتها البلاد خلال عام 2005، والتي أدى بعضها إلى سقوط عشرات من القتلى، فمن خلال تتبع الصحف التي قام به راصدو المرصد اليمني لحقوق الإنسان، كانت حصيلة حالات القتل التي أشارت إليها الصحف خلال أحد عشر شهراً من يناير حتى نوفمبر 2005، حوالي (800) قتيل، علاوة على مئات الجرحى، ومن بين القتلى والجرحى نساء وأطفال وأجنة، وقد لاحظ فريق الرصد بأن معظم عمليات القتل كانت تتم بطريقة مقصودة وكرد فعل انتقامي.

وتشير الصحف اليمنية في أعدادها المختلفة إلى أن عشرات من القتلى سقطوا بالرصاص الحي خلال قيامهم بأعمال احتجاجية، في عام 2005 خلال الصدامات مع أعداد كبيرة من أتباع الحوثي، ويقدر عددهم بالمئات، فضلاً عن ذلك تشير الصحف إلى أن بعض القتلى قتلوا خلال مدهامات قوات الأمن والقوات المسلحة لمنازلهم أو أماكن وجودهم. كما أن حق الحياة قد انتهك أيضاً بطريقة غير مباشرة، بسبب انتشار ظاهرة الفقر، وانتشار ظاهرة الفساد، حيث يلجأ الكثيرون إلى التخلص من حياتهم بسبب المعاناة وعدم وجود سياسة واضحة لدى الدولة لحل مشاكل الغالبية العظمى من المواطنين، المتمثلة في إيجاد فرص العمل ومكافحة الفساد، الأمر الذي يدفع معظم الشباب إلى الانتحار للتخلص من هموم الحياة ولعجزهم عن مواجهة متطلباتها التي أصبحت كل يوم تزداد صعوبة.

غدت ظاهرة الانتحار واحدة من الظواهر المنتشرة بشكل واسع خلال السنوات الأخيرة، فقد بلغ عدد المتحررين خلال عامي 2003، و2004 حوالي (588) خمسمائة وثمانية وثمانون منتحراً، ويبدو هذا العدد كبيراً جداً إذا ما قورن بعدد القتلى في مختلف المناطق اليمنية خلال العامين الماضيين، لاسيما أن اليمن تعتبر واحدة من أكثر البلدان العربية انتشاراً للأسلحة النارية، وتشتد فيها قوة البنى الاجتماعية التقليدية والثقافة القبلية، التي تميل لحل الخلافات بأساليب عنيفة، حيث بلغ عدد قتلى العمد خلال عام 2003 حوالي (704) قتيلاً، وبلغ عدد قتلى العمد خلال عام 2004 حوالي (664) قتيلاً⁽¹⁾ وما يلفت الانتباه إلى خطورة الوضع أن عدد حوادث الانتحار قد تزايدت عام 2004 عما كانت عليه عام 2003، في مقابل تراجع جرائم القتل العمد عام 2004 عما كان عليه عام 2003 .

ويلاحظ من خلال البيانات الرسمية أن انتشار حالات الانتحار بين النساء أكثر منها بين الذكور، يرجع ذلك إلى أن كثيراً من جرائم قتل النساء تسجل على أنها جرائم انتحار، فأقارب الضحية نادراً ما يفصحون عن السبب أو يعترفون بارتكاب الجريمة، فمعظم النساء اللاتي يتعرضن للقتل بأسلحة نارية أو بالسهم عادة ما يقول الأهل أن النساء أنفسهن انتحرن أو حاولن الانتحار، وغالباً ما تؤيد النساء هذا الادعاء، إذا سؤلن قبل وفاتهن، تقول إحدى الطبيبات: الضحايا غالباً لا يقلن الحقيقة، أما الأقارب فبعضهم يقولون الحقيقة ومعظمهم لا يقولون ويدعون أن الجريمة حدثت عن طريق الخطأ كأن يكون أحد الأطفال أطلق عليها النار أثناء لعبه بالسلاح، وإذا كانت الإصابة كدمات أو ما شابه ذلك يقولون أنها انزلقت على السلم، نحن نعرف أن ذلك غير صحيح فالانزلاق لا ينجم عنه جروح غائرة وعميقة، أما الإصابات بطلق ناري فنحن نستطيع أن نخدد ما إذا كان المصاب هو الذي أطلق على نفسه الرصاص أو أطلقت عليه من قبل شخص آخر⁽²⁾.

(1) انظر، الجهاز المركزي للإحصاء، كتاب الإحصاء السنوي 2003، صنعاء، يونيو 2004، ص327. وكتاب الإحصاء السنوي 2004، ص323.

(2) عادل مجاهد الشرجي، العنف ضد المرأة على خلفية قضايا الشرف،

إطار رقم (2) بعض حالات الانتحار التي تم رصدها خلال عام 2005م

في قرية (حارة العبيد) محافظة الضالع، أقدم الطفل محمد عبدالله أحمد (15 عاماً) على الانتحار بتناوله مييداً ساماً وفي أغسطس عرفت انتحار فتاة تدعى (ن.أ.م) في قرية البجح محافظة الضالع، بتناولها مييداً حشرياً .

انتحار السيدة (د.م.ق) خلال شهر أغسطس في قرية (أكمة الدوكي) ، حيث أقدمت على تناول السم إثر خلاف بينها وبين زوجها.

في مديرية الجعفرية محافظة ريمة انتحرت أم لطفلتين بعد أن صويت على نفسها طليقة من مسدس زوجها.

شايان أقدماً على الانتحار في حي الربعة بمدينة الحديدة حيث توفي الشاب محمد عبده بعد قيامه بإشعال النار في جسده فيما لا زال الشاب (عبدالله الجماعي) يرقد في مستشفى العلفي بعد إصابته بحروق خطيرة جراء قيامه بصب مادة مشتعلة على جسمه وإشعال النار فيه.

لقيت سيدة بمحافظة عمران مصرعها في ظروف غامضة مساء السبت 20 أغسطس 2005 وذكر تقرير للطبيب الشرعي بمسشفى عمران العام "أن المتوفاة تبلغ من العمر 19 عاماً وقد فارقت الحياة متأثرة بعيار ناري من بندقية نوع (جرمل) اخترقت منطقة تحت البطن" وأفاد والد المتوفاة بأن ابنته متزوجة ولها ولد وكانت تعيش منذ عام كامل مع والدتها موضحاً "أما هي الجانية على نفسها" ونفى علمه بأية أسباب واضحة للانتحار.

عثر على أحد أفراد معسكر العند مشنوقاً على شجرة على أحد الوديان القريبة وما زال الحادث يكتنفه الغموض.

أقدم عاملان من أبناء جبل حبشي محافظة تعز على الانتحار بسبب غلاء المعيشة وارتفاع الأسعار خصوصاً بعد الجرعة الأخيرة - العاملان المنتحران أحدهما لديه ثمانية أطفال والآخر لديه سبعة.

في مطلع أغسطس وجد المواطن فيصل صالح مسعود محمد أمين مكتب الزراعة والري بمحافظة لحج مقتولاً بمنزله بمنطقة طهروور بمديرية تبن إثر إصابته بطلق ناري في رأسه ويشتهر في إقدامه على الانتحار.

مما تقدم يتبين أن الدستور اليمني لا ينص صراحة على الحق في الحياة، وأن عام 2005 شهد انتهاكات واسعة لهذا الحق، ولكن مرد هذه الانتهاكات ليس عدم النص الدستوري عليه، وإنما يرجع لعوامل كثيرة منها ضعف الدولة في فرض حكم القانون واستمرار دورات العنف والحروب والصراعات والثار السياسية والقبلية. (انظر الفقرة (1) الفصل الثاني، الباب الثاني).

2- الحق في الحرية والأمن الشخصي والسلامة الجسدية

2. 1 - الاختفاء القسري :

ظاهرة الاختفاء القسري واحدة من الظواهر التي لا زالت تتكرر في اليمن، وهناك جهات عديدة تقوم باختطاف مواطنين وأجانب، ففي حين يبدو أن أجهزة الأمن تمارس اختطاف للمعارضين السياسيين أو ذوي الرأي المخالف من المواطنين، فإن المجموعات القبلية تختطف المواطنين الذين ينتمون إلى مجموعات قبلية أخرى، كما تختطف الأجانب للضغط على الدولة للاستجابة لمطالبها القانونية أحياناً وغير القانونية في معظم الأحيان، وعلى الرغم من أن الذين تختطفهم المجموعات القبلية (على العكس من أولئك الذين تختطفهم الأجهزة الأمنية) لا يتعرضون للتعذيب الجسدي أو للقتل إلا أنهم بلا ريب يتعرضون لانتهاك حقهم في الحرية والأمان، وهو ما يتعارض مع ما جاء في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الثالثة، التي نصت على أن: "لكل فرد حق في الحياة والحرية، وفي الأمان على شخصه".

وقد شهد عام 2005 عدد من حوادث الاختفاء القسري والاختطاف، منها اختفاء الصياد غيور عوض (28 عاماً)، ١ اختطاف الصحفي/ أحمد الظاهري (عضو في نقابة الصحفيين اليمنيين) وسط العاصمة صنعاء، وقد أفاد شهود عيان أنهم رأوا عدداً من العسكر يجبروه على ركوب سيارة عسكرية، ولم تعرف الأسباب ولا المكان الذي اقيده إليه، ٢ اختطاف طفل عمره (12) عاماً من قبل شابين لمدة تسعة أيام، ويدعي والد الطفل أنه قد تم اغتصابه، ٣ اختطاف مقبل صالح العاني وأخيه محمد صالح العاني من قبل جنود اللواء (127) المرباط في محافظة عمران. ٤

اختطاف الناشط الحقوقي/ خالد علي محفوظ تحت تهديد السلاح من محافظة ذمار، و نقله إلى منطقة قبلية جنوب شرق العاصمة، ويعتقد أن أحد الخاطفين ضابط في الجيش. ٥
اختطاف يحيى صالح خميس الزايدي من قبل اللواء (25) ميكانيكي، المرباط في محافظة مأرب، وقد أودع سجون الأمن السياسي ومنعت زيارته أو معرفة مكانه أو التأكد من وجوده. ٦

1 الأيام، العدد (4396)، بتاريخ 2005/1/1.

2 الأيام، العدد (4448)

3 الناس، العدد (233)، بتاريخ 2005/2/14

4 الوحدوي، العدد (654)، بتاريخ 2005/3/22.

5 الوسط، العدد (41)، بتاريخ 2005/3/2.

6 الثوري، العدد (1860)، بتاريخ 2005/3/31.

إحتطاف الطالب الجامعي راصف حسن مطر، من قبل القوات الخاصة بينما كان يمارس الرياضة، خلال تواجد هذه القوات لإجراء مناورات مع قوات أمريكية في عدن، وتقول والدته أنه قد نقل من معسكر آخر حتى وصل إلى سجن مكافحة الإرهاب في صنعاء، ١ كما نشرت الصحف حوادث إحتطاف متفرقة أخرى قامت بها جماعات مسلحة وأجهزة وقوى متنفذة. ٢

ولم تقتصر عمليات الخطف على اليمنيين بل طالت الأجانب أيضاً فقد تم إحتطاف عشرة من موظفي الأمم المتحدة الأجانب العاملين في اليمن مع سياراتهم الثلاث، عند مرورهم في منطقة العرم بمديرية حبان في محافظة شبوة ٣، وعلى الرغم من أن الدولة تحرم هذه الممارسة فإنها تساهم في تفاقمها عندما تسمح لأجهزتها بممارستها أو تسكت على تلك الممارسات.

2 . 2 - الاعتقال التعسفي

تنص المادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على أنه " لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً"، وقد أكدت على هذا العديد من الوثائق والقوانين الدولية، أما الدستور اليمني المعدل والصادر في 2001 ففضلاً عن تأكيده في مادته السادسة على العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية، وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة، تضمن عدداً من المواد التي تحمي المواطنين من التعسف في استخدام السلطة، وبشكل خاص في المادة (48) من الدستور التي تنص الفقرة (أ) على أن " تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم، ويحدد القانون الحالات التي تقيّد فيها حرية المواطنين، ولا يجوز تقييد حرية أحد إلا بحكم من محكمة مختصة"، كما أن الفقرة (ب) من نفس المادة تنص على أنه: "لا يجوز القبض على أي شخص أو تفتيشه أو حجزه إلا في حالة التلبس أو بأمر توجه ضرورة التحقيق وصيانة الأمن يصدره القاضي أو النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون"، كما أن الاعتقال دون محاكمة أو تهمة محددة، يتعارض مع الفقرة (ج) من نص المادة (48) من الدستور ومؤداها أنه لا يجوز الاعتقال لأكثر من (24) ساعة دون تهمة محددة وفي حالة وجود تهمة لا يجوز الحبس لأكثر من أسبوع إلا بأمر قضائي.

1 الصحو، العدد (968)، بتاريخ 2005/4/7.

2 انظر الوحدوي، العدد (٦٧٥)، بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٣١، والعدد (٦٥٨)، بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٦، البلاغ، العدد (٦٢٠)، بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٧، والثوري، العدد (١٨٨٨)، بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٧، الصحو، العدد (٩٩٨)، بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٧.

3 الأيام، العدد (4563)، بتاريخ 2005/8/28

على الرغم من الضمانات التي نص عليها الدستور وقانون الإجراءات الجزائية، إلا أن ما يجري على أرض الواقع يخالف أحياناً التزام الدولة وتعهداتها باحترام حقوق الإنسان، فهناك ما يشير إلى تنفيذ إعتقالات دون مسوغات قانونية كافية، ودون أحكام قضائية، ودون تهم محددة ولفترات تتجاوز فترات التحقيق المنصوص عليها في الدستور وقانون الإجراءات الجزائية، ويكشف تقرير لجنة حقوق الإنسان التابعة لمجلس الشورى أن في السجون اليمنية مساجين من جنسيات مختلفة (أثيوبيين، عراقيين، سودانيين... الخ)، وأن بعضهم قد أمضى شهوراً طويلة في السجن دون أن يقدموا للقضاء، وأن فترة احتجازهم قد انتهت منذ أمد طويل ولم يطلق سراحهم، كما أشار التقرير إلى وجود سجينات لا يتحدثن العربية ولا تقدم لهن أي مساعدات لتجاوز العائق اللغوي، وكشف التقرير أيضاً أن هناك (290) سجيناً في السجن المركزي بصنعاء ونحو (800) سجين على مستوى الجمهورية محكومون بقضايا سرقة أو إخلال بالأمانة وقد أمضى بعضهم أضعاف المدة المحكوم بها، وما زالوا في السجن، حتى يسدوا ما عليهم من ديون ومستحقات، ومعظم هؤلاء من الفقراء المعسرین.¹

جدول رقم (2) سجينات أثيوبيات بالسجن المركزي بتعز تم دخولهن عن طريق التهريب وتم تهريبهن للسعودية

م	الاسم	الميلاد	الوضع الصحي	الجنسية	العيادة الصحية بالسجن
1	فاطمة دريس احمد محمد	1985	تعاني من آلام معدة وضعف نظر وهبوط	أثيوبية	تفتقر لأبسط المقومات الصحية
2	فاطمة علي محمد سعيد	1980	تعاني اكتئاب وعدم شعور بالأمن وضغوط نفسية شديدة	أثيوبية	
3	سعادته أحمد عبدالله حاجي	1988	ضغوط نفسية	أثيوبية	
4	سعادته إبراهيم أحمد عمر	1985	نفس ما ذكر سابقاً	أثيوبية	
5	حواء علي محمد موسى	1988	نفس ما ذكر سابقاً	أثيوبية	
6	آمنة محمد حسن حاجي	1981	نفس ما ذكر سابقاً	أثيوبية	
7	فاطمة محمد سعيد عبدالله	1989	نفس ما ذكر سابقاً وتعاني ضغوط نفسية	أثيوبية	
8	فاطمة محمد سعيد عبدالله	1989	نفس ما ذكر سابقاً وتعاني ضغوط نفسية	أثيوبية	
9	حليمة حسن علي سعيد	1983	نفس ما ذكر سابقاً وتعاني ضغوط نفسية	أثيوبية	
10	زهرة أحمد إبراهيم	1983	نفس ما ذكر سابقاً وتعاني ضغوط نفسية	أثيوبية	

نشرت الصحافة أنباء عن اعتقالات تعسفية لعدد كبير من المواطنين على خلفية التظاهر والاحتجاج على ضريبة المبيعات، حيث قامت قوات الأمن في محافظة تعز باعتقال كل من: نبيل محمد علي شمسان الجعفري، حمزة عبدالواسع العززي، نبيل عبدالرحمن الشيباني، عبدالرؤوف عبده محمد.. وآخرين بحجة التحريض على التظاهر،¹ وفي يوم الأحد 2005/3/13 اعتقلت قوات الأمن في محافظة أبين ثلاثة من التجار وذلك على خلفية احتجاجات التجار على قانون الضرائب المذكور وهؤلاء التجار هم: محمد محسن غرامة العودي، صالح رييح، عبدالسلام النجدي،² وبلغ عدد المعتقلين على ذمة أحداث صعدة خلال الربع الأول من عام 2005 حوالي (3000) معتقل،³ وقد طالت هذه الاعتقالات والمطاردات مختلف المناطق والفئات السكانية، بما في ذلك المساجد ومرتاديها وخطبائها.⁴

وعلى صعيد المظاهرات التي شهدتها العاصمة صنعاء وبقية المدن اليمنية احتجاجاً على رفع المشتقات البترولية، فقد نزلت قوات الأمن بكثافة واصطدمت بالمواطنين، مما أدى إلى تصاعد أعمال الشغب وتحولها من مظاهرات سلمية إلى أعمال سلب ونهب وتكسير، وأقدم منتسبو الأجهزة الأمنية على إطلاق الرصاص الحي و القتل العمدي للمواطنين قدرت أعدادهم بالعشرات، وتم اعتقال أعداد هائلة من المواطنين في مختلف المناطق وهو ما يعد انتهاكاً لحق المواطنين في حرية التعبير والاحتجاج السلمي... ويشير العديد من المراقبين إلى أن أعمال الشغب حدثت عندما تدخلت قوات الأمن، أما قبل ذلك فكانت المظاهرات ترفع الياфطات المطالبة بإلغاء الزيادات على المشتقات النفطية وزيادة الأسعار، وهتافات منددة بالوضع السيئ، ولم تحدث أعمال الشغب والنهب إلا بعد تدخل قوات الأمن.

إن إطلاق قوات الأمن للرصاص الحي تجاه المواطنين وعدم تقديم أي ممن أطلقوا النار للقضاء يظهر مدى عدم احترام قدسية الحياة، بل والاعتداء على حق الحياة، كما أن مصادرة أجهزة التصوير من الصحفيين أثناء تغطية المظاهرات قد مثل اعتداء آخر على الحق في إيصال المعلومات واعتداء على حرية نقل المعلومات وتبادلها وحرية الصحافة، وإلى جانب ذلك تم اعتقال عدد من الصحفيين وتعرضوا للإهانة، وهو ما يتعارض مع الدستور والقوانين التي تكفل حرية الرأي والتعبير.⁵

1الثوري - العدد 1860 - وتاريخ 2005/3/31.

2 الثوري - العدد - ١٨٥٨، بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٧.

3 الشورى، العدد (499) بتاريخ 2005/4/6.

4 انظر الأمة، العدد (332) بتاريخ 2005/2/28، النداء، العدد (7) بتاريخ 2005/4/27، الأيام، العدد (4467) بتاريخ 28-

29/4/2005، الوسط، العدد (49) بتاريخ 2005/4/27، الوحدة، (658) بتاريخ 2005/4/26، صحيفة 22 مايو، العدد (592)

بتاريخ 2005/4/28.

5 الأمة، العدد (343)، بتاريخ 2005/7/21.

مما تقدم يتبين أن الحق في الحرية والأمن الشخصي والسلامة الجسدية من الحقوق المدنية المطلقة أو الطبيعية التي لا يجوز المساس بها أو الانتقاص منها في كافة الأحوال، بما في ذلك خلال فترات تطبيق قانون حالة الطوارئ، وأن الدستور اليمني خص هذا الحق بحماية مفصلة في المادة (48) التي أوجبت حماية الحرية والأمن الشخصي وتحظر تقييد الحرية بالقبض على الأشخاص وتوقيفهم وحبسهم إلا بوجود مسوغ قانوني وطبقاً للإجراءات التي حددها الدستور وبأمر من القضاء وإحالة المتهم بارتكاب جريمة مشهودة إلى القضاء خلال 24 ساعة من توقيفه، وحظر بالمطلق تعريض مقيد الحرية لحالة الاختفاء القسري أو للتعذيب النفسي أو الجسدي أو حرمانه من حقوق الدفاع أو الاستعانة بمحام واعتبار مخالفة هذه الأحكام جريمة لا يسقط الحق بالتقادم (راجع أيضاً المحاكمة العادلة).

لكن الممارسة العملية عموماً وما قام المرصد بتسجيله من انتهاكات خلال عام 2005 يبين أن الاختفاء القسري وتقييد الحرية خلافاً للإجراءات المحددة بأحكام الدستور، ومن ذلك القبض على الأشخاص وحبسهم لدى أجهزة الضبط بدون مسوغ قانوني أو أوامر قضائية واستمرار حبس الموقوفين وعدم إحالتهم إلى القضاء خلال 24 ساعة، وتعريض مقيد الحرية للتعذيب، سلوكاً مألوفاً وإغفال مقتربي هذه الأعمال المجرمة، من العقاب - هي القاعدة وإحالة البعض منهم إلى التحقيق والمحاكمة يكون خروجاً على القاعدة ونادر الحدوث، وإنهاء هذه الممارسة يتطلب إصلاحاً مؤسسياً يحقق احترام حكم القانون.

3- حرية الفكر والمعتقد

اليمن إحدى الدول الموقعة على معظم الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التمييز العنصري، وهي عهود ومواثيق تلزم الدول المصادقة عليها بضمان واحترام حق الفكر والمعتقد، وعدم التمييز بين المواطنين على أساس الدين، واتخاذ التدابير اللازمة لكفالة هذا الحق، وبالتالي فإن اليمن ملزمة بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها، وقد أكدت اليمن هذا الالتزام في المادة السادسة من الدستور، نصها "تؤكد الدولة العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة".

وتنص المادة (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة بهذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغير السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر"، وتنص المادة (18) من الإعلان نفسه على أن " لكل شخص حق في حرية الفكر

والوجدان والدين ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة وأمام الملاء أو على حده".

وكانت المادة (27) من دستور دولة الوحدة في اليمن تنص على أن "المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو اللون أو الأصل أو اللغة أو المهنة أو المركز الاجتماعي أو العقيدة"، وعند تعديل الدستور عام 1994، استبدلت هذه المادة بالمادة (41) التي نصت على أن "المواطنون جميعهم متساوون بالحقوق والواجبات العامة"، والغى بقيه النص الوارد بالمادة (27) من دستور الوحدة، الأمر الذي يشكل تراجعاً عن المساواة عموماً، فهو يشكل تراجعاً عن المساواة بين الرجل والمرأة، وبين المواطنين عموماً.

إن معظم سكان اليمن أكثر من (٩٩%) هم من المسلمين، وتتواجد أقلية من اليهود اليمنيين، وعلى الرغم من أن الدستور المعدل قد ألغى المادة التي كانت تنص صراحة على المساواة بين المواطنين وعدم التمييز على أساس الدين، إلا أنه لا توجد في المقابل نصوص تشريعية تميز بين المواطنين على أساس الدين، باستثناء بعض المواد في الدستور التي تشير بشكل غير مباشر إلى هذا النوع من التمييز، فالمادة (2) من الدستور المعدل تنص على أن "الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية"، وتشترط الفقرة (د) من المادة (117) فيمن يرشح لمنصب رئيس الجمهورية (أن يكون مستقيم الأخلاق والسلوك محافظ على الشعائر الإسلامية، وأن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره) وتشترط الفقرة (ج) من البند (2) من المادة (64) من الدستور في من يرشح لعضوية مجلس النواب "أن يكون مستقيم الخلق والسلوك مؤدياً للفرائض الدينية وأن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره"، وتنص المادة (131) على أنه "يجب أن تتوفر في الوزراء ونواب الوزراء والشروط الواجب توافرها في عضو مجلس النواب، مع مراعاة أن لا تقل سن أي منهم عن ثلاثين سنة، باستثناء رئيس الوزراء الذي يجب أن لا يقل سنه عن أربعين سنة".

وعلى الرغم من أن المادتين (64) و(131) الخاصتين بأعضاء مجلس النواب ومجلس الوزراء لا تنصان صراحة على أي فرائض دينية يجب على المرشح لعضوية مجلس النواب ورئاسة الجمهورية وعضو مجلس الوزراء أن يلتزم بتأديتها، إلا أن نص المادة (2) من الدستور التي تنص على أن "الإسلام دين الدولة..." يزيل هذا اللبس، ويوضح أن أعضاء مجلس النواب ورئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الوزراء يجب أن يكونوا جميعاً من المسلمين.

وهناك تشريعات أخرى تشير بشكل غير مباشر إلى التمييز على أساس الدين، فالمادة (194) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (12) لسنة 1994 بشأن الجرائم والعقوبات، تنص على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة، أولاً: من أذاع علناً آراء تتضمن سخرية أو تحقير الدين في عقائده أو شعائره أو تعاليمه... "، وتنص المادة التالية لها مباشرة (195) على أن " تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو الغرامة إذا كان الدين أو المذهب الذي نالته السخرية أو التحقير أو التصغير هو الدين الإسلامي "، الأمر الذي يعني أن يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات من أذاع علناً آراء تتضمن سخرية للدين الإسلامي، أما الذي يذيع آراء تتضمن سخرية من الأديان الأخرى فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

أما فيما يتعلق بتغيير الدين فهناك نص واضح في قانون الجرائم والعقوبات تحظر تغيير المسلم لدينه، حيث تنص المادة (295) على أن " كل من أرتد عن دين الإسلام يعاقب بالإعدام بعد الاستتابة ثلاثاً وإمهاله ثلاثين يوماً، ويعتبر ردة الجهر بأقوال أو أفعال تنافي مع قواعد الإسلام وأركانها عن عمد أو إصرار فإذا لم يثبت العمد أو الإصرار وأبدى الجاني التوبة فلا عقاب ".

ومن الملاحظ ان هناك قدراً من التهميش للأقلية اليهودية في اليمن فهم يسكنون في مناطق منعزلة عن التجمعات السكانية التي يسكن فيها المواطنون المسلمون، وهناك تمييز في مظهرهم وطريقة ملبسهم، إذ يميزون من خلال الزنار (صفائر شعر تتدلى من حدودهم) غير أن هذه العزلة ليست مفروضة من قبل الأكثرية المسلمة أو من قبل المؤسسات الرسمية، وإنما هي ميل تاريخي للأقليات اليهودية نفسها، وتسكن في أحياء منعزلة ghettos ، وكذلك فيما يتعلق بالزنابير فإن اليهود أنفسهم يعتبرونها رمزاً دينياً يحافظون عليه. ورغم عدم وجود نصوص قانونية واضحة وصريحة تحرمهم من الاندماج في المدارس والجامعات الحكومية إلا أن الملاحظ أن المواطنين اليمنيين اليهود لا يلتحقون بالمدارس والجامعات الحكومية لأسباب تتعلق بالموروث الثقافي الديني للمحيط الذي يعيشون فيه ، ناهيك عن اعاقبتهم عن ممارسة حقوقهم المدنية والسياسية سواء حق الترشيح في المجالس المحلية والنقابات أو امتلاك الصحف أو دور نشر وغيرها من الحقوق المكفولة للمواطنين اليمنيين بالدستور والقانون.

ويمتد التمييز بسبب الدين لجميع المسيحيين المقيمين والعاملين في اليمن لحرماتهم من أداء شعائره الدينية بشكل علني وحر وعدم تمكنهم من دفن موتاهم في المقابر العامة ما يجعلهم يتكبدون نفقات نقل جثامين موتاهم إلى بلدان أخرى خارج اليمن.

إطار رقم (3) حالات انتهاك لممارسة حرية الفكر والمعتقد

تحدث مواطنون من حراز عن انتهاكات صارخة للحرية وإجراءات تعسفية متكررة ضد الممتنمين للمذهب الإسماعيلي، وتعرضهم للابتزاز من قبل مدير مديرية مناحة وعناصر من المجلس المحلي.

هدم ضريح داعية إسماعيلي في مسجد بنته الطائفة الإسماعيلية في حراز.

الرئيس علي عبدالله صالح يحذر في كلمة ألقاها في افتتاح دورة تدريبية لخطباء المساجد من الترويج للكتب الجعفرية، ويقول أن هذه الكتب خطيرة على الوحدة الوطنية.

وكيل وزارة الأوقاف يؤكد حصر أكثر من 1500 مدرسة دينية في 13 محافظة جميعها لا تخضع للإشراف المباشر من قبل الحكومة.

منع جميع مظاهر الاحتفالات التي تجري في الثامن عشر من ذي الحجة في عدد من مناطق محافظة صعدة احتفالاً بيوم الغدير.

أعلنت السلطات الرسمية منعاً رسمياً لاحتفالات دينية يقيمها مواطنون في محافظات حجة وصعدة والجوف.

اعتقال شرف النعمي إمام وخطيب جامع عثرب من أمام منزله المجاور للمحكمة الجزائية مع أنه لم يكن ضمن جمهور المعتصمين المتضامنين مع الديلمي ومفتاح.

اعتقال ومحكمة القاضي محمد لقمان والحكم عليه بالسجن عشر سنوات. اعتقال محمد يحيى سالم عزانو اعتقال ومحكمة يحيى الديلمي ومحمد مفتاح، اعتقال إبراهيم الجلال والأستاذ شرف الفران، وحسن النعمي وزيد عامر والأستاذ شريف النعمي وبكيل الحاشدي وماجد الحوثي.

اعتقال عبدالصمد عبدالكريم الحوثي وهو في طريقه إلى صعدة، بتهمة حمل بعض الكتب الدينية وكاميرا تصوير السلطات الحكومية بصعدة تقوم بتوزيع وفرض خطباء على المساجد. إمران مكان الخطباء الأصليين الذين منعهم من مواصلة عملهم في الخطابة.

اعتقال جهاز الأمن السياسي. محافظة تعز للطلاب مراد سعيد المخور (28 عاماً) من داخل الحرم الجامعي لجامعة تعز، وذلك على خلفية انتمائه لحزب التحرير الإسلامي وهو حزب تحت التأسيس وتم منع أهله من زيارته.

تشديد أمني لمنع احتفال بيوم الغدير في محافظات صعدة وحجة والجوف.

مصادرة ما يقرب من 16 عنوان من كتب الزيدية ومنع تداولها وعرضها في معرض تعز الدولي للكتاب.

المصدر: الصحف، الأيام 24/10/2005 - البلاغ 10/5/2005 - الأمة 17/3/2005

لا يقتصر الحق في حرية الدين والمعتقد على الأديان فقط، بل يشمل الطوائف الدينية والمذاهب في إطار كل دين، وفي هذا المجال فإن اليمن تاريخياً شهد صراعاً عنيفاً بين المذاهب وأفضت الحروب إلى خضوع أتباع الطائفة الإسماعيلية للقهر والاضطهاد وإبادة الطائفة (المطرفية) إحدى فرق المذهب الزيدي وشهد النصف الثاني من القرن الماضي تعايشاً متميزاً بين المذهبيين (الشافعي) السني و (الزيدي) الشيعي وظل الاضطهاد لأتباع المذاهب الأخرى، إلا أن العامين الماضيين شهدا تراجعاً واضحاً في هذا المجال، حيث تراجعت كفالة حق معتنقي بعض المذاهب الدينية الإسلامية لممارسة شعائهم الخاصة، والتعبير عنها، فقد تم لأسباب سياسية التضييق على أتباع المذهب الإثني عشري والتضييق على ممارسه الشعائر الخاصة بالمذهب الزيدي كالاحتفال السنوي بيوم الغدير الذي ينظم سنوياً في اليوم الثامن عشر من ذي الحجة. من كل عام، كما تم خلال العام 2005 إلقاء القبض واعتقال عدد كبير ممن يعتقد بانتمائهم للمذهب الإثني عشري أو المؤيدين له منهم عدد من النساء والأطفال، كما تم مصادرة كتبهم ومحكمة أعداد منهم بما في ذلك فقهاء للمذهب الزيدي بتهم بلغت بعض الأحكام فيها إلى حد الإعدام للبعض والسجن للبعض الآخر والإقصاء

من الوظيفة، يأتي ذلك في ظل سريان المادة (42) من الدستور التي تنص على أن " لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتكفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير".

إن انتهاك هذه الحقوق رغم كفال الدستور لها بنص صريح، يقدم دليلاً واضحاً على أن كفال الحقوق لا يتحقق بالنصوص القانونية وحدها، وأن انتهاك الحقوق سوف يستمر ما لم تتوافر الضمانات الفعلية والإرادة السياسية للدولة بتمكين المواطن من ممارسة حقوقه ومعاقبة من يعتدي أو ينتهك هذه الحقوق وتوفير المناخ الملائم والمناسب لممارستها، ويتطلب هذا أولاً إصلاحاً دستورياً بالنص على ضمان الحق في حرية الفكر والمعتقد والدين واتخاذ التدابير المؤسسية لتمكين ممارسة هذا الحق.

4 - الحق في المحاكمة العادلة

لقد أخذ دستور الجمهورية اليمنية في المواد (47، 51، 153) بمبادئ الحق في محاكمة عادلة كمبادئ للشرعية الجنائية خصوصاً شرعية أو عدالة المحاكمة عموماً ، وإهدار أياً منها يجعل المحاكمة غير شرعية وغير عادلة ويكون باطلاً ما يتم فيها من إجراءات وما يصدر عنها من حكم بطلاناً يتعلق بالنظام العام ويجعل الحكم معدوم الأثر لصدوره بناء على إجراءات مخالفة لأسس النظام الحقوقي المنصوص عليها في الدستور ويعد تعدياً على حقوق الإنسان أمام القضاء، وأتى قانون المرافعات والتنفيذ المدني لسنة 2002 وقانون الإجراءات الجزائية لسنة 1994 ليفصلا الحقوق المتفرعة عن الحق في محاكمة عادلة ، وسوف يقتصر تناولنا هنا على عرض موجز لتلك المبادئ و الحقوق المرتبطة بها والمكونة للحق في محاكمة عادلة أياً كان نوعها مدنية أو جنائية أو إدارية أو دستورية ، وعلى النحو التالي :

الأصل البراءة :

مبدأ أو قرينة البراءة يعني إفتراض براءة الذمة ، أي أن الأصل في كل إنسان البراءة من الإلتزام أو الجريمة، ويترتب على الحق في أعمال أصل البراءة كفال وتيسير حق الدفاع حماية لمصلحة المتداعين وللمصلحة العامة، الأمر الذي ترتب عليه عدم اعتداد القانون اليمني بحكم المحاكمة التي تخالف الإجراءات القانونية أو التي تهدر حق الدفاع ، وترتب على ذلك بطلان إجراءات المحاكمة وانعدام الأثر القانوني للحكم .

حق الدفاع وكفال ضماناته ركن جوهري من أركان الحق في محاكمة عادلة في كافة القضايا ويترتب على احترامه أو إهداره احترام قاعدة الأصل البراءة ، وفقدان الشخص للقدرة على الدفاع عن نفسه يجعل حضور محام للدفاع عنه من شروط المحاكمة العادلة والإخلال بهذا الحق يعد إخلالاً بحق الدفاع ، ويعتبر

حضور المحامي في محاكمة المتهم بجنائية إجراًً جوهرياً، يترتب على تخلفه بطلان كافة إجراءات المحاكمة والحكم الصادر فيها، إذ أن عدم تمكين المتقاضين من الاستخدام الفعلي لحق الدفاع يترتب عليه إهدار أسس النظام العام والتفريط بالمصلحة العامة¹.

ولقد اعتبر التشريع اليمني ضمان حق الدفاع في كافة مراحل التحقيق والمحاكمة ضماناً لقاعدة الأصل البراءة وأوجب كفال حضور مدافع في كافة مراحل التحقيق والمحاكمة وإلزام الدولة بتوفير مدافعاً للمعسر والفقير من المحامين المعتمدين².

وتشمل ضمانات حق الدفاع: حق الخصوم حضور كافة جلسات المحاكمة مع محاميهم³، وإعمال مبدأ المواجهة بين الخصوم في الجلسة، بما يمكن كل طرف من تقديم أدلته ومناقشة وتفنيد أدلة الخصم، ولا اعتبار في الحكم لغير الأدلة التي طرحت في الجلسة وأُتيحت للخصوم مناقشتها من مستندات وشهادات وغيرها مما يجوز الاستدلال به⁴. وفي حالة عدم الإتاحة للخصوم تقديم كافة الأدلة ومناقشتها وتفنيدها أو اعتماد المحكمة على أدلة لم تقدم في الجلسة أو لم يطلع عليها الخصوم أو لم يتح لهم مناقشتها وتفنيدها، كان حكمها باطلاً بطلاناً يتعلق بالنظام العام ولو لم يتمسك صاحب الحق به أو تنازل عنه صراحة أو ضمناً⁵. وعلى المحكمة تحقيق الأدلة والتثبت من صحة ما يسند إلى الخصم، بما في ذلك التثبت، من صحة إقراره وتمكينه من الرجوع عن الإقرار⁶، وعدم قبول الإقرار الصادر عنه صراحة أو ضمناً إذا كان المقربه مستحيلاً عقلاً أو قانوناً⁷. ويعد قضاء من القاضي يعلمه الشخصي، وبالتالي بطلان الحكم بطلاناً يتعلق بالنظام العام، إخلال المحكمة بحق الدفاع، وقيام الحكم على دليل لم يطرح في جلسة المحاكمة.

حظر القانون معاقبة المتهم عن واقعة لم ترد في صحيفة الاتهام أو ورقة التكاليف بالحضور وحظر الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى⁸. وللمحكمة فقط أن تعدل الوصف القانوني للفعل المسند إلى المتهم وإصلاح الأخطاء المادية وتدارك السهو في صحيفة الاتهام أو ورقة التكاليف بالحضور، ولكن الحكم بهذا

1 راجع محمود نجيب حسني: حقوق المتهم وضماناته في مهلة المحاكمة - المجلس الاعلى للثقافة - سلسلة الثقافة القانونية 2 القاهرة 1996 ص22 -

30 البشري محمد الشوربجي - حقوق الانسان امام القضاء في الاسلام ص90 .

2 مادة 49 دستور الجمهورية اليمنية ، مواد 4 ، 9 قانون الاجراءات الجزائية.

3 مادة 108 من قانون المرافعات والتنفيذ المدني ، ومادة 349 من قانون الاجراءات الجزائية .

4 المواد (10، 15، 64، 164، 223) من قانون المرافعات المدنية، المواد(324، 354، 359، 360، 364، 367، 368) من قانون

الاجراءات الجزائية ، المواد(70، 122، 162، 176) من قانون الاثبات المعدل .

5 المواد(229، 230، 231، 64) من قانون المرافعات ، مادة 397 من قانون الاجراءات الجزائية.

6 المادة 96 من قانون الاثبات ، ومادة 352 من قانون الاجراءات الجزائية.

7 المادة 1/82 من قانون الاثبات .

8 المادة 365 من قانون الاجراءات الجزائية .

التعديل أو التصحيح لا يكون جائزاً إلا إذا قامت المحكمة بتبنيه المتهم إليه ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناء على الوصف والتعديل الجديد^(١).

وتأسيساً على ما تقدم يعتبر القانون اليميني خروج المحكمة عن نطاق الدعوى المرفوعة إليها خروجاً على اختصاصها الولائي وفصلاً في دعوى غير قائمة، وبالتالي، يكون ما ورد في حكمها متجاوزاً حدود الدعوى المرفوعة إليها حكماً منعداً.

ولقد أتى القانون اليميني بالأحكام التي تكفل حق الطعن في الأحكام وإبطالها ونقضها، وكفل حق الطعن في الأحكام بطريقة الاستئناف والنقض والتماس إعادة النظر^(٢).

اعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته (1/14) الحق في محاكمة علنية ركن أساس من أركان تحقيق العدالة ويزاوي في أهميته الحق في محاكمة عادلة.

وتشمل علنية المحاكمة: حق جمهور الناس والصحافة في حضور الجلسات والإطلاع على ما يدور فيها، الأمر الذي يعني حق الصحافة في نشر وقائع الجلسة، ونشر قرارات الإحالة من النيابة العامة إلى المحكمة في القضايا الجنائية وبيان ما تضمنتها من الوقائع المنسوبة إلى المتهم، ونشر الأحكام التي تصدر في الدعوى.

ويمثل مبدأ شفوية المحاكمة ضماناً أخرى للحق في محاكمة عادلة، وبها تتحقق الغاية من مبدأ العلنية. ويتربط على مبدأ شفافية المحاكمة حق كل طرف في الدعوى، لم يكن قادراً على فهم اللغة المستعملة في المحكمة أو التحدث فيها، أن توفر له دولة القاضي مترجم يقدم له مساعدة مجانية^(٣).

نص القانون اليميني أن تكون الدعاوي والمرافعات شفوية أو تحريرية^(٤)، وأوجب أن يعين في كل محكمة مترجمون ضمن موظفي المحاكم^(٥). وفيما يتعلق بإجراءات المحاكمة الجنائية فقد أوجب القانون أن تكون شفافة وألزم المحكمة باتباع هذا المبدأ^(٦).

(1) المادة 366 من قانون الإجراءات الجزائية.

(2) مادة 272 قانون المرافعات والتنفيذ المدني.

(3) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (14) الفقرة (3/و)

(4) قانون السلطة القضائية، المادة (5/هـ)، قانون المرافعات والتنفيذ المدني، المادتان (78،70).

(5) قانون السلطة القضائية، المواد (76، 77، 185، 186، 187، 188، 230، 231).

(6) قانون الإجراءات الجزائية، المواد (264، 265، 266، 267).

أنهت المحاكمة في قضية اغتيال جاز الله عمر الأمين المساعد للحزب الاشتراكي اليمني بناء على تحقيقات تمت دون حضور أولياء الدم وعدم التحقيق في وقائع ثابتة. محضر جمع الاستدلالات ووقائع أخرى قدمت إلى النيابة العامة وإلى المحكمة، ورفض طلب التحقيق مع متورطين في تنظيم وتمويل الجريمة والمساعدة في تنفيذها.

إن القانون اليمني يوجب على المحكمة الأعلى القضاء ببطالان الحكم الذي قام على إجراءات مخالفة لأحكام

القانون الصريحة

أو إذا كان

الإجراء الذي

حولف أو أغفل

جوهرياً ، وعلى

المحكمة أن

تقضي بالبطالان

من تلقاء نفسها

إذا كان البطالان

يتعلق بالنظام

العام ، ومن

ذلك مخالفة

أحكام القانون

المتعلقة برفع

الدعوى أو

بتشكيل المحكمة

أو بولايتها

بالحكم في

الدعوى أو

بعلنية الجلسات

أطار رقم (4) حالات انتهاك لحق المحاكمة العادلة

- كشف تقرير للجنة حقوق الإنسان التابعة لمجلس الشورى أن هناك مساجين من جنسيات أثيوبية، عراقية، سودانية، وقد أمضى بعضهم في السجن شهراً دون تقديمهم للقضاء.
- كشف تقرير صادر عن الحريات بمجلس الشورى أن 290 سجيناً في السجن المركزي صنعاء ونحو (800) سجين على مستوى الجمهورية محكومون في قضايا سرقة أو إخلال بالأمانة وقد أمضى بعضهم المدة المحكوم بها وما زالوا بالسجن.
- منع وسائل الإعلام حضور جلسات الدليمي ومفتاح بتوجيهات عليا.
- تأجيل جلسة استئناف قضية الصحفي الخيواني بعد إحضاره مكبلاً بالقيود.
- تعرض الخاميان محمد ناجي علاو والخاممي جمال الجمعي للضرب من قبل ضابط وعساكر محكمة الاستئناف بالأمانة أثناء أدائهم لمهامهم أمام المحكمة.
- صدور حكم بإعدام بحق أم بمنية بتهمة قتل زوجها وعمرها لا يتجاوز 16 عام.
- تنصيب المحكمة الجزائية المتخصصة خماسي عن الدليمي ومفتاح دون توكيل ومسوغ قانوني.
- المواطنة (ص.م.ف) من وصاب العالي أرملة قتل العديد من أفراد زوجها وعندما أوصلت قضيتها إلى النيابة احتجز الملف من قبل عضو النيابة وحتى الآن لم تنصف.
- رئيس نيابة استئناف محافظة إب يبعث مذكرة للنائب العام تفيد عدم احترام مدير أمن محافظة إب للأوامر القضائية الصادرة بالإفراج عن سجناء بدون مسوغ قانوني.
- منطقة أمن التحرير تمنع الشرطة القضائية من تحرير مقر الاتحاد من المسلحين الذين احتلوا المقر والذين كانوا يطلقون الأعيرة النارية كما طلب من الشرطة القضائية الانسحاب بدعوى أمن قيادة المنطقة ستتولى متابعة القضية.
- نقابة المحامين تطالب وزير العدل بإصدار توجيهات بالتحقيق في الاعتداء الذي تعرض له المحامي مهدي مرشد من قبل رئيس محكمة شمال الأمانة.
- مسلحون يقودهم شيخ قاموا باقتحام محكمة صيرة الابتدائية بمحافظه عدن والبحث عن رئيسها جمال محمد عامر.
- المواطن عبدالنعم محمد الشباه من سحاح يناشد الرئيس التدخل لتنفيذ الحكم الصادر من استئناف صنعاء بسبب تدخل نافذين.
- المحكمة الجزائية المتخصصة تحاكم 39 شخص من أتباع الحوثي رغم صدور العفو العام بالعيد 43 لثورة سبتمبر.
- كشفت تقارير صادرة من وزارة الأوقاف 2004م بشأن الأراضي المقتضية للأوقاف بلغت الأحكام النهائية التي لم تنفذ 29 حكم تضمنت اغتصاب أكثر من 13390 لينة في أمانة العاصمة وحدها.
- المصادر: (تقرير لجنة حقوق الإنسان بمجلس الشورى 2004م، صوت الشورى 3/1/2005، الأمانة 3/3/2005، الشورى 20/4/2005، الشورى 5/5/2005، الشورى 8/6/2005، البلاغ 7/6/2005، الأيسام 17/6/2005، الشموغ 16/4/2005، 22 مايو 2005/10).
- وزارة المالية ترفض تنفيذ حكم صدر لصالح الباحثين في مركز الدراسات والبحوث اليمني منذ عام 1997م ورفض أوامر وأحكام التنفيذ الصادرة عن محكمة التنفيذ ووزير العدل ورئيس مجلس الوزراء ورفض البنك المركزي قرارات وأوامر محكمة التنفيذ صرف مستحقات الباحثين من حسابات الحكومة منذ عام 1998م .
- بسبب الصراعات السياسية والحروب الأهلية قبل قيام الوحدة اليمنية صدرت أحكام بالإعدام لأعضاء في الجبهة الوطنية الديمقراطية وبعد قيام الجمهورية اليمنية صدر قرار بالعفو العام وقرارات خاصة بالعفو عمن صدر بحقهم أحكام بالإعدام وإطلاقهم من السجن، غير أن النيابة العامة وبتوجيهات من مكتب النائب العام أصدرت أوامرها إلى أجهزة الأمن بإلقاء القبض على بعض أولائك الأشخاص عام 2005م لتنفيذ الإعدام فيهم، ومنهم محمد محمد رزاز ناجي ، خالد نصر علي ، سعيد ردمان هزير ، أحمد قحطان حسن، الذي تم العفو عنهم وإطلاق سراحهم بموجب قرار العفو برقم (111) لسنة 1992م .

أو تسيب الأحكام أو حرية الدفاع أو بعلنية النطق بالأحكام أو إجراءات الطعن وكل عيب إجرائي جوهري يترتب عليه إهدار أي حق من حقوق المتقاضين وكل إجراء يتعلق بالنظام العام^(١). طبقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (14) منه ، فإن الحق في محاكمة عادلة لا يتحقق إلا بضمان إجراء المحاكمة : (بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استناداً إلى القانون) وهذه الضمانات ، طبقاً لمعايير المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية ، لا تقوم إلا بوجود قضاء يتمتع بالاستقلال كسلطة ويكفل هذا الاستقلال دستور وقانون البلاد وبنية القضاء واحترام سلطته في الممارسة العملية.

كفل الدستور اليمني استقلال السلطة القضائية بمكوناتها الثلاثة وحظر إنشاء محاكم استثنائية، فقد قيد قانون المرافعات والتنفيذ المدني سلطة القاضي ، في قضائه بالقوانين النافذة وأوجب عليه تطبيق أحكامها، وأن يتقيد في ولايته بالشرعية القانونية ومشروعية القضاء ، إذ يجب أن يمارس القضاء في المكان والزمان طبقاً لقرار تعيينه ولا يجوز له أن يحكم بعد قبول استقالته أو فصله^(٢).

وحدد القانون الضوابط العملية لاستقلال وحياد القاضي ، والمتمثلة بـ: التسوية بين الخصوم ، عدم توجيه أحد الخصمين إلى الحجة أو تلقيه أياها أو تلقين الشهود ، وعدم إقامة علاقة معه أثناء نظر الدعوى تكون مدعاة للميل أو غطاء للرشوة والمحاباة مثل : تبادل الضيافة ، أو قبول الهدية منه ، وعدم جواز أن يتمتع عن الحكم فيما ولي فيه بدون وجه قانوني ، ويرتب على مخالفة القاضي لهذه الضوابط وأصول مهنة القضاء وآدابها أو إخلاله بشرف المهنة ، تقديم القاضي للمحاكمة الجنائية والتأديبية (٣).

يفضي أعمال مبدأ الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة عدم جواز تولي المحاكمة من قبل محكمة غير مختصة ، ولو تولت المحاكمة محكمة غير مختصة تكون المحاكمة باطلة بطلاناً يتعلق بالنظام العام ويكون الحكم الذي يصدر فيها منعدم الأثر القانوني ولا يتحصن الحكم بمضي المدة أو القبول الضمني أو الصريح ممن صدر ضده .

والاختصاص بموجب القانون اليمني نوعي ومكاني ، والاختصاص النوعي تراتبي وولائي ، ولا ولاية للمحكمة ما لم يتوفر لها ابتداء الاختصاص الولائي ، ثم الاختصاص النوعي التراتبي والاختصاص المكاني ، وحيث أن النيابة العامة طبقاً لنص المادة (149) من الدستور هيئة من هيئات القضاء ، فإن اختصاص المحكمة النوعي – التراتبي والمكاني يستوجب توافر نفس الاختصاص للنيابة العامة تبعاً لذلك وعلى أساس نفس المعايير ، وقد بين ذلك الدستور في نص المادة (150) التي اعتبرت القضاء وحدة متكاملة ويرتب

(١) قانون المرافعات والتنفيذ المدني ، المواد (56 , 57 , 138 , 139 , 168)، قانون الإجراءات الجزائية ، المادتان (396, 397).

(٢) قانون المرافعات والتنفيذ المدني ، المواد (8, 9, 12, 13).

(٣) قانون المرافعات والتنفيذ المدني ، المواد (26, 32) ، وقانون السلطة القضائية ، المادة (111) وما بعدها.

القانون الجهات القضائية ودرجاتها ويحدد اختصاصاتها كما يحدد الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى القضاء وشروط وإجراءات تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم والضمانات الأخرى الخاصة بهم ولا يجوز إنشاء محاكم استثنائية بأي حال من الأحوال.

وحدد الدستور في مادته (153) الاختصاص النوعي التراتبي للمحكمة العليا - وهو الفصل في الطعون في الأحكام النهائية وذلك في القضايا المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية المنازعات الإدارية والدعاوي التأديبية وفقاً للقانون.

كما حدد في نفس المادة الاختصاص النوعي : الموضوعي والشخصي للمحكمة العليا في رفع الدعوى المبتدأه أو الدفع إلى المحكمة العليا بلا دستورية القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات التشريعية ، والدعاوي الدستورية المتعلقة بمشروعية نتائج الانتخابات والاستفتاء وجرائم انتهاك الدستور ومن قبل كبار مسؤولي الدولة وعلة هذا الاختصاص ، هي ولاية الدائرة الدستورية في حماية الشريعة الدستورية ومشروعية الحكم وتولي السلطة عن طريق الرقابة على دستورية التشريع واستعمال السلطة التنفيذية . غير أن قانون السلطة القضائية خرج عن هذه الغاية وبالمخالفة الصريحة لأحكام المادة (153) من الدستور بإعطاء الدائرة الإدارية بالمحكمة العليا اختصاص نظر الدعاوى المبتدأه. دعوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة من مجلس القضاء الأعلى في حق القضاة المتعلقة بنقلهم وندهم متى كانت الدعوى منصبة على عيب في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ في تطبيقها أو إساءة استعمال السلطة ، ودعاوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن تلك القرارات والدعاوى الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لرجال القضاء أو لورثتهم^(١).

أضاف قانون الانتخابات العامة والاستفتاء لعام 1992 وتعديلاته للأعوام 1996 و 1999 و 2001 اختصاص نوعي موضوعي جديد للمحكمة العليا : الدائرة الدستورية، وهو الفصل في الطعون في إجراءات الفرز ونتائج الاقتراع في الدائرة الانتخابية والاستفتاء^(٢). وهو اختصاص لا يتوافق مع حكم المادة (153) الفقرة (هـ) من الدستور .

ونفس المخالفة وردت في القانون رقم (31) لسنة 1999 بشأن تنظيم مهنة المحاماة ، حيث أعطى الاختصاص لهذه الدائرة بنظر الدعاوى المتعلقة بقرارات الهيئات المركزية لنقابة المحامين وطلب حل النقابة^(٣).

(١) قانون السلطة القضائية ، المادة (101).

(٢) قانون الانتخابات العامة والاستفتاء لعام 2001، المواد (115 , 119) وغيرها من المواد .

(٣) قانون المحاماة ، المادة (114).

أما محاكم الاستئناف ، فإن اختصاصها يقتصر على الاختصاص النوعي التراتبي ، أي نظر الطعون في الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فحسب ، في إطار دائرة اختصاصها المكاني^(١) والمتمثل بالأحكام الصادرة من محاكم أول درجة في المحافظة^(٢).

وتختص المحاكم الابتدائية دون غيرها بالحكم ابتدائياً في جميع الدعاوى التي ترفع إليها أياً كانت قيمتها ونوعها ، وفي نطاق دائرة اختصاصها المحلي^(٣)، والمتمثل بالمديرية في الغالب والمحافظة فيما يتعلق بالمحاكم التجارية ومحاكم الأحداث ومحاكم القضاء العسكري

وتجدر الإشارة إلى أن قانون السلطة القضائية قد أكد على حظر إنشاء محاكم استثنائية في المادة (١/8) ، غير أنه أحاز في الفقرة (ب) من نفس المادة إنشاء محاكم ابتدائية متخصصة في المحافظات ، وخص بالذكر محاكم الأحداث وبالعودة إلى الإجراءات التنظيمية التي اتخذت حينذاك يتبين ما أعتبر من قبيل المحاكم المتخصصة وما اعتبر من قبيل المحاكم الاستثنائية ، حيث تم إلغاء محكمة أمن الدولة والمحكمة المماثلة المحكمة الجنائية المتخصصة القائمة حينئذ في صنعاء ، باعتبارها محكمة استثنائية يحظر وجودها الدستور ، بينما أبقى على المحاكم الابتدائية التجارية ومحاكم القضاء العسكري القائمة. وبالعودة إلى اختصاص الدائرة العسكرية بالمحكمة العليا يتبين أن اختصاص المحاكم الابتدائية العسكرية المتخصصة هو اختصاص نوعي موضوعي في الجرائم العسكرية ولا يتعداها إلى الجرائم العادية التي يتهم بارتكابها العسكريون ، أي أنه ليس لها اختصاص نوعي شخصي .

تكتسب الأحكام حجيتها من تمتع المحكمة التي تصدرها بالمشروعية ومن أهم عناصرها: أن تكون المحكمة مشكلة بموجب القانون وأن يكون تشكيلها عند نظر النزاع المعين صحيحاً وإلا كان عملها أو حكمها هو والعدم سواء ، والحكم المدوم لا يكون حجة حتى على من قبل به صراحة أو ضمناً . وتشكيل المحكمة يشمل القضاة والكتاب وممثلي النيابة العامة في القضايا الجنائية أو في حالة التدخل الوجوبي أو الجوازي للنيابة العامة في القضايا المدنية المنصوص عليها في القانون ويكون تشكيل المحكمة صحيحاً عندما تعقد جلساتها بحضور العدد الذي يحدده القانون من القضاة والكتاب وممثلي النيابة ، وأن يكون لكل منهم ولاية القضاء في هذه المحكمة بوجود قرار تعيين لا زال سارياً ومن يمتلكه قانوناً وأداء اليمين بالطريقة التي يحددها القانون وعدم زوال صفة المعين لأي سبب من الأسباب كالفصل أو الاستقالة أو صدور حركة قضائية لاحقة لم يكن مشمولاً بها .

(١) مادة 88 قانون المرافعات والتنفيذ المدني ، مادة 232 قانون الإجراءات الجزائية .

(٢) مادة 37 قانون السلطة القضائية .

(٣) مادة 65 قانون المرافعات والتنفيذ المدني ، مادة 231 قانون الإجراءات الجزائية .

مما تقدم يتبين أن القانون اليمني قد حدد التشكيل الصحيح للمحكمة بحضور الجلسات كافة أعضاء المحكمة من القضاة وممثل النيابة العامة وكاتب المحكمة ، وإصدار الحكم من قبل نفس قضاة المحكمة الذين سمعوا الدعوى والمرافعات ، علاوة أن يكون التعيين لكل منهم طبقاً لأحكام قانون السلطة القضائية وأن تكون ولايته قائمة أثناء إجراءات المحاكمة وأن يكون معيناً في المحكمة المنظور أمامها النزاع ولا يزال قرار التعيين قائماً ويكون قد أدى اليمين ، أي أن يكون قد تقيد كل منهم في ولايته للقضاء بالزمان والمكان طبقاً لقرار تعيينه^(١).

***مظاهر قصور إستقلال القضاء اليمني:** على الرغم من نص الدستور على استقلال القضاء بصورة صريحة ، غير أن دراسة البنية القانونية والتنظيمية للتشريع اليمني ولمؤسسات الدولة والبنية الثقافية والمعرفية للقائمين على السلطة بما في ذلك ، الطابع الأعم للثقافة والعنصر القضائي ، نجد أن القضاء اليمني أبعد من أن يكون ، سلطة مستقلة ومن أن يوفر للقاضي الاستقلال الفعلي ونبين ذلك بإيجاز من خلال الآتي :-

*** عدم استقلال السلطة القضائية :-**

- ١ - يتم ترشيح وتعيين وإعادة تعيين رئيس وأعضاء المحكمة العليا من قبل أجهزة السلطة التنفيذية : هيئة التفتيش القضائي - جهاز تابع لوزارة العدل - مجلس القضاء الأعلى - جهاز إداري يعينه ويرأسه رئيس الجمهورية ، ويصدر قرار تعيين رئيس وأعضاء المحكمة من رئيس الجمهورية ، ، ويصدر قرار تعيين رؤساء المحاكم الاستئنافية والابتدائية وقضاها وأعضاء النيابة العامة أيضاً من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح من وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الأعلى ، وتعيين مساعدي النيابة من وزير العدل الذي يمتلك سلطة تعيين أعضاء النيابة العامة وسلطة نقل القضاة بالاقتراح وندبهم^(٢).
- ٢ - تحدد الحكومة المرتبات والبدلات الوظيفية للقضاة ويخضعون للمساءلة من قبل وزير العدل مباشرة^(٣).
- ٣ - تعتمد ميزانية السلطة القضائية بناء على تقديرات السلطة التنفيذية ولا يوفر مركز القضاء الهيبية لقراراته وأحكامه ، ولا توفر مخصصات القضاة من رواتب وبدلات الحصانة للقاضي من الاحتياج للغير وحمايته من الفساد والرشوة .

وهذا الوضع بالنتيجة يجعل القضاء ليس عرضة للضغط والخضوع للتدخل في شؤونه من قبل السلطة التنفيذية ومراكز القوى والفساد فحسب ، بل يهدد حق القضاة في الأمن والسلامة الجسمانية ، والقضاء

(١) مادة 150 دستور الجمهورية اليمنية ، المادتان (7, 9) قانون المرافعات والتنفيذ المدني .

(٢) المادتان 59, 66 قانون السلطة القضائية .

(٣) المادتان 67, 97 قانون السلطة القضائية .

بالأصل غير قادرين على الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم ، بما في ذلك تشكيل نقابتهم المستقلة ، وبالتالي يكون من غير المنطقي توقع قدرة القضاء على ضمان الحق في محاكمة عادلة وحماية حقوق الإنسان إجمالاً .
بيد أن الخلل الأخطر يأتي في بنية الدستور نفسه ويؤدي إلى أزمة بنوية كلية في التشريع وبناء السلطة .

* الآثار المترتبة على المحاكم الاستثنائية أو شبه الاستثنائية :

صدر قرار رئيس الجمهورية رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم (3) لسنة 1996 بإنشاء محاكم الأموال العامة الابتدائية والاستئنافية ومن خلال دياحة القرار يتبين أنها محكمة شبه استثنائية - محكمة قيم، إذ أن الغاية منها : " حماية القيم الدينية والوطنية ومكافحة مظاهر الفساد الموروثة".

ووفقاً للمادة (1) من القرار أنشأت 6 محاكم تختص مكانياً كل محكمة منها بنطاق يشمل بين (3 إلى 4) محافظات. وتنتظر هذه المحكمة طبقاً للمادة (2) في الدعاوى المتعلقة بالمال العام أو ما في حكمه والجرائم الاقتصادية وكذا القضايا الماسة بالوظيفة العامة التي تقع من الموظفين العاملين أو من في حكمهم أثناء تأديتهم لوظائفهم أو بسببها أو من الأفراد كما تختص في الجرائم المرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة، القضايا المتعلقة بالضرائب والجمارك، كافة الجرائم الماسة بالثقة العامة كالتزوير والتقليد والاصطناع والتزيف وكذا جرائم ترويج العملات المزيفة وجرائم النقد، القضايا التموينية وقضايا الصحة العامة. وتختص هذه المحاكم بمحاكمة الفاعلين الأصليين والشركاء. وبهذا نجد أن الاختصاص النوعي لهذه المحكمة ليس اختصاصاً نوعياً، وإنما ينتزع اختصاصات المحكمة العادية والمختصة نوعياً في الدعاوى الجنائية والمدنية والإدارية والتجارية، وترتب على إنشاء هذه المحاكم الآتي :-

1- إضفاء الطابع الجنائي على المنازعات المدنية والإدارية بين المواطنين وإدارة الدولة لكي تحال القضايا إلى هذه المحكمة شبه الاستثنائية ، وبالتالي انتزاع ولاية المحاكمة المدنية والتجارية والجنائية النوعي والمكاني في هذه الدعاوى.

2- انتزاع الاختصاص النوعي والمكاني للمحاكم المدنية والتجارية في منازعات الأفراد حول حقوق الملكية الفكرية تحت مبرر الغش التمويهي .

3- انتزاع اختصاص المحاكم الجنائية النوعي والمكاني في الجرائم العادية، مثل التزوير، لكي تتولى هذه المحكمة شبه الاستثنائية نظر القضايا الجنائية أو حتى المدنية والتجارية ويستخدم الغش نحو القانون بتحريك النيابة العامة دعاوى التزوير فيما يرتبط بهذه الدعاوى ومن ثم تتولى المحكمة نظر الدعاوى الجنائية والمدنية والتجارية والإدارية تحت هذه الحجة وإن لم تثبت تهمة التزوير.

ومن خلال غاية انشاء هذه المحكمة والدائرة الواسعة والقابلة للتوسيع في أنواع القضايا التي تنظر فيها والدائرة الكبيرة للاختصاص المكاني الممنوح لها ، يتبين بوضوح بأنها محكمة شبه استثنائية تهدر حق الإنسان في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي .

و بموجب قرار رئيس الجمهورية رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم (391) لسنة 1999 بإنشاء محكمة جزائية ابتدائية متخصصة وشعبة جزائية استئنافية متخصصة ، انشئت محكمة استئنافية لا تلتزم باختصاص نوعي وليس لها اختصاص مكاني وتهدر حقوق الدفاع.

تنص المادة (3) على أن (يتحدد الاختصاص النوعي للمحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة بالنظر والفصل ابتدائيا في أي من الجرائم التالي بيائها التي يكلف النائب العام النيابة الجزائية رفع الدعوى الجزائية بشأنها أمام هذه المحكمة: جرائم الحاربة ، جرائم اختطاف الأجانب والقرصنة البحرية أو الجوية ، جرائم الأضرار والاتلاف والحريق والتفجيرات التي تقع على أنابيب النفط والمنشآت والمرافق النفطية والاقتصادية ذات النفع العام ، جرائم سرقة وسائل النقل العامة والخاصة التي تقوم بها عصابات مسلحة أو منظمة أو التي تتم من فرد أو أكثر بالقوة ، جرائم الاشتراك في عصابة للتعدي على أراضي وممتلكات الدولة والمواطنين، جرائم الاعتداء على أعضاء السلطة القضائية وجرائم الاختطاف لأي منهم أو لأحد أفراد أسرهم. وتختص هذه المحكمة بمحاكمة الفاعلين الأصليين والشركاء والمساهمين ..."

و بموجب المادة (4) من القرار "يشمل الاختصاص المكاني للمحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة الجرائم التي تقع داخل إقليم الجمهورية اليمنية أو أجوائها أو مياهها الإقليمية".
وهنا نجد أن هذا القرار قد أنشأ محكمة استثنائية وغير مختصة نوعياً ولا مكانياً، فالجرائم التي اعتبرت اختصاص نوعي لها - هي من اختصاص المحاكم العادية علاوة على ما يتعلق بالمال العام الذي قد اعتبر بموجب القرار السابق من اختصاص محاكم الأموال العامة ، وبهذا انتزع بالأصل اختصاص المحكمة العادية ، وأجيز للن النيابة العامة أن تحرم الفرد من الحق في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي وإحالته للمحاكمة أمام هذه المحكمة الاستثنائية ، حتى في الحالات التي لا تكيف الأفعال المدعى بها بأنها تشكل واحدة من هذه الجرائم ، الأمر الذي أدى إلى استخدام هذه المحكمة الاستثنائية لحرمان الأشخاص من حق المحاكمة أمام قاضيهم الطبيعي لدوافع الانتقام السياسي.

وفيما يتعلق بالممارسة العملية العامة خارج هاتين المحكمتين الاستثنائيتين نجد أنه لا يحترم باستمرار الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة ومشكلة بموجب القانون والنموذج الجسد لذلك هو الممارسة الجارية في المحكمة العليا ، ومن ذلك:

ما حدده كما أسلفنا قانون السلطة القضائية الاختصاص النوعي للمحاكم وتشكيلها من قبل مجلس القضاء الأعلى وانتداب القضاة من قبل وزير العدل لمدة محددة، بما في ذلك تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم - الدوائر في المحكمة العليا ، غير أن الممارسة الجارية تظهر من خلال الأحكام أن الطعون تحال وتنظر فيها خارج اختصاصها المحدد بالقانون وقرار تشكيل الدائرة من مجلس القضاء الأعلى ، كأن تنظر

الطعون في الأحكام الصادرة من شعب الاستئناف المدنية دائرة الأحوال الشخصية ويصدر الحكم باسم هذه الدائرة غير المختصة أو إحالة الطعون في الأحكام الجزائية الصادرة من المحكمة الجنائية العادية إلى دائرة الطعون في الأحكام الخاصة بالجرائم العسكرية، وانتداب رئيس المحكمة العليا لقضاة يعملون كأعضاء في الدوائر أو حتى رئاستها، علاوة على إصدار الأحكام بغير التشكيل القانوني للمحكمة مثل عدم حضور ممثل النيابة العامة جلسات المحاكمة والنطق بالأحكام الجزائية وخلو الأحكام من اسم وتوقيع أمين سر أو كاتب المحكمة (الدائرة)، عدا الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية العسكرية التي تحمل عادة توقيع أمين السر، غير أن التزام هذه الدائرة وحدها بتشكيل المحكمة فيما يتعلق بأمين السر لا يسري على التزامها باختصاصها النوعي وإنما تنظر الطعون التي ليست من اختصاصها بحكم خضوعها الإداري لرئاسة المحكمة العليا التي تتولى إحالة القضايا إلى الدوائر والجمعية العامة للمحكمة التي تتولى بعض السلطات الإدارية في حالات معينة بالقانون ..

وهناك حالات كثيرة يستغل فيها أصحاب النفوذ نص القانون على جواز نقل الدعاوي من المحاكم الابتدائية والاستئنافية المختصة لأسباب أمنية إلى محاكم غير مختصة من حيث الاختصاص المكاني^(١). وثمة حالات تظهر أن النيابة العامة العادية والمحاكم العادية تجري محاكمات تفتقر إلى كافة شروط المحاكمة العادلة^(٢). ولعل الأخذ بمعايير القانون العصري لحقوق الإنسان في ظل دولة ما قبل القانون لا يقود إلى الضمان الفعلي لحقوق الإنسان أمام القضاء وكفال الحق في محاكمة عادلة، وأن الضمان الأول يكمن في إقامة دولة القانون.

وهذا الوضع غير السوي للقضاء يؤدي إلى عدم احترام المحاكم الأدنى لاختصاصها وتشكيلها، ويلجئ الناس إلى التحكيم القبلي المخالف للعدل والإنصاف والقبول بحكم الخصم القوي، ويتم بموجب هذا التحكيم حكم الخصم بإعدام خصمه خارج القضاء بتفويض وفي الغالب من القبيلة، بل ويلجأ إلى هذا التحكيم كبار مسؤولي الدولة والمسؤولين عن حماية سيادة القانون والأفدح من كل ذلك أن هناك حالات تقوم فيها محاكم الاستئناف المدنية بتأييد حكم الخصم لنفسه وتعتبره حكماً غير قابل للنقض.

والاستنتاج العام هنا، هو أن الالتزام بالصكوك الدولية، بما في ذلك المعاهدات الدولية، وتحويل نصوصها إلى تشريع داخلي لا يمكن أن يوفر الضمان الفعلي لإعمال الحق في محاكمة عادلة دون قيام دولة القانون الذي يزيل الأزمة البنوية لدولة ما قبل القانون ويجعل بنية الدولة وأسسها التشريعية ومنطلقاتها الفكرية نسق متكامل وموحد المضمون، الأمر الذي يعني أن اليمن يحتاج من أجل ضمان إعمال هذا الحق إلى إصلاح دستوري وقانوني ومؤسسي وتعليمي - تربوي يتحقق من خلاله إقامة دولة القانون والحق .

(١) المادة (77) من قانون المرافعات والتفويض المدني و المادة (54) من قانون الإجراءات الجزائية.

(2) راجع: التقرير الخاص بقضية اغتيال الشهيد جابر الله عمر. الهيئة الوطنية لمتابعة قضية الشهيد جابر الله عمر، ديسمبر 2005.

جدول رقم(3) نتائج الحرب الأولى والثانية في صعدة بين القوات الحكومية وجماعة الحوثي

2500	قتيل من الطرفين (عسكري + مواطنين من أتباع الحوثي + جماعات سلفية جهادية + أتباع المشايخ).
250	طفل وامرأة قتلوا بسبب الحرب من عزلتي مران والرزامات وآل شافعة
40	ضابط قتلوا بالحرب (مقدم، رائد، ملازم أول)
5700	عدد الجرحى والمعوقين من طرفي القتال
3000	مواطن شردوا أو نزحوا من مناطقهم وقراهم بسبب الحرب.
300	مواطن دون مأوى ويعيشون بالعراء
4000	عدد الأسرى والمعتقلين والموقوفين من أبناء صعدة/ عمران/ صعدة/ حجة/ ذمار/ الحديدة/ إب على خلفية حرب صعدة
300	معتقل من الأطفال دون سن الخامسة عشر
30	قرية دمرت تدميراً كاملاً في مران/ حيدان/ الشافعة/ الرزامات
700	منزل دمر تدميراً كاملاً
800	متزل دمر تدميراً جزئياً
5	مساجد دمرت تدميراً كاملاً في مناطق/ الحكمي/ خميس/ مران/ شعب سلمان
2	مدرستان دمرتا كاملاً في مران واحدة ابتدائية والأخرى إعدادية
2	مدرستان في ضحيان وحرف سفيان تم جرفهما بالجرافات
3	مزارع تم إحراقها في مناطق آل شافعة/ آل الصيفي/ سحار
20	مضخة زراعية تم تدميرها ونهبها في (الحزمات/ آل الصيفي).
30	مولد كهربائي متزل تم نهبه.
1	المواطنة (ج.غ) من منطقة مران تم أسرها وهي مصابة بجروح بعد دخول القوات الحكومية منطقة مران ونقلت إلى مستشفى عسكري بصنعاء ثم المباحث الجنائية ووجدت ميتة في زنانتها في اليوم التالي وقيل إنها انتحرت.

المصدر: تقارير ميدانية خاصة بالمرصد.

خلاصة وتوصيات الفصل الأول

بعض حقوق الإنسان المدنية تمثل ضماناً لممارسة حقوق الإنسان الأخرى، وبالتالي تعكس مؤشرات احترامها أو التعدي عليها وانتهاكها الحالة العامة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إن مباشرة أو ضمناً، وعلى الرغم من أن التشريع اليمني وفي المقدمة الدستور الساري، يوجب كفال الحق في الحرية والأمن والسلامة الشخصية والحق في التقاضي العادل بتوفير شروط المحاكمة العادلة، غير أن الدستور يفتقر إلى الوضوح في النصوص الخاصة بحماية الحق في الحياة والحق في حرية الفكر والمعتقد والدين، لاسيما بعد استبعاد الجنس والمعتقد والعرق واللون واللغة والمركز الاجتماعي وغيرها من أسباب وضروب التمييز بين الناس في دستور ١٩٩٤م، وفي كل الأحوال فإن الواقع يشير إلى أن هذه الحقوق ومعها الحق في الحياة والحق في حرية الفكر والمعتقد و الدين وفي المساواة أمام القانون وعدم التمييز لأي سبب كان من أسباب التمييز، إلا أنها عرضة للانتهاكات الواسعة والمنظمة. وقد عرض التقرير نماذج لتلك الانتهاكات عام ٢٠٠٥م ويرجع عدم حماية هذه الحقوق، إلى ضعف إنفاذ القانون، وعدم استقلال القضاء، وانتشار ظواهر الانتقام والتأثر السياسي والقبلي. وانفلات الأمن والحروب القبلية، والتقطع والخطف والتغاضي عن التنظيمات الإسلامية التكفيرية والمسلحة، وبين التقرير هذه المصادر لانتهاك حقوق الإنسان المدنية ببعض من التفصيل، في فقرات تالية (راجع: الباب الثاني الفصل الثاني من التقرير)

أولاً: في مجال التشريع الدستوري:

- تضمنين الدستور مادة تنص على أن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي يصادق عليها اليمن، تمثل تشريعاً مباشراً و نافذاً ولأحكامها أولوية التطبيق عند وجود تشريع وطني يوفر حماية أقل مما هو مكفول فيها أو مناقض لها وإلزام السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية بصيانة وحماية حقوق الإنسان المكفولة فيها واتخاذ كافة التدابير اللازمة لإنفاذها وممارستها، وحظر سن قوانين تنتقص من الحقوق والحريات المشمولة بهذه الاتفاقيات والمعاهدات.
- إعادة النص الدستوري الذي تم إلغاؤه بتعديل الدستور عام 1994 الذي كان مشمولاً بنص المادة (27) من الدستور، وينص على: كفال الدولة المساواة أمام القانون للجميع وحظر التمييز بسبب الجنس أو اللون أو الأصل أو اللغة أو المهنة أو المركز الاجتماعي أو العقيدة.

ثانياً: في المجال المؤسسي ومجال السياسات والبرامج والمشروعات:

- على الدولة أن تعد وتنفذ خططاً ومشروعات كفؤة لحماية الحق في الحياة، وأن تتخذ كافة التدابير للقضاء على مصادر تهديد هذا الحق، ومن ذلك: الأمراض الوبائية القاتلة، الحروب والثرات القاتلة، الدعوة للحروب والكرهية الدينية و الوطنية والتكفير والتخوين. وأن تتخذ من التدابير ما يحظر المساس بحرية الضمير والانتماء الديني والعقدي وأن تلتزم وتلزم الجماعات والمجموعات الأخرى بعدم التعرض لممارسة الشعائر الدينية.
- استحداث محكمة دستورية مستقلة يكون من ضمن اختصاصاتها النظر في قضايا انتهاك حقوق الإنسان الجسيمة، وفي إطار إصلاح قضائي يحقق الاستقلال التام للقضاء عن السلطة التنفيذية.
- وضع وتنفيذ برامج خاصة بتأهيل أعضاء السلك القضائي والمحاماه وأجهزة الضبط في مجال حماية حقوق الإنسان.
- إصلاح ثقافي وتربوي يجل ثقافة احترام حقوق الإنسان محل الدعوة للكرهية في وسائل الإعلام ومصادر الثقافة وإدخال التربية على حقوق الإنسان في مناهج التعليم وإزالة القيم المناهضة لحقوق الإنسان والديمقراطية منها.
- إزالة موروث الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومنع تكرارها بإيجاد هيئة وطنية تتولى مهام العدالة الانتقالية بما يحقق إنصاف الضحايا والمصالحة الوطنية.
- إيجاد هيئة وطنية لحماية حقوق الإنسان تشكل من ممثلي منظمات المجتمع المدني المعنية بحماية حقوق الإنسان يكون لها الاستقلال وفقاً لمعايير الأمم المتحدة (مبادئ باريس).

الفصل الثاني: الحقوق السياسية

1- الحق في التعبير عن الرأي :

لم تعرف الجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية سابقاً الحريات الصحفية، ولم يمارس الصحفيون اليمنيون هامشاً محدوداً من حرية الصحافة إلا منذ قيام الوحدة اليمنية في مايو 1990، فقد نص دستور الجمهورية اليمنية الجديد في المادة (42) على أن "لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتكفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون"، ويلاحظ أن مضمون هذه المادة لم يقدم جديداً في مجال الحريات الصحفية وحرية الرأي والتعبير، فمعظم الدساتير المؤقتة والدائمة التي صدرت في الشمال والجنوب كانت تتضمن مواد قريبة في صياغاتها ومضامينها من صياغة ومضمون المادة (42) من دستور دولة الوحدة.

وعلى الرغم من أن الدستور اليمني الذي صدر عام 1990 وتعديلاته اللاحقة لم يأت بجديد في مجال حرية الرأي والتعبير عما تضمنته الدساتير السابقة في اليمن، إلا أن الأمر الذي اختلف منذ قيام الجمهورية اليمنية في 22 مايو 1990، هو أن الساحة اليمنية شهدت تأسيس عشرات الأحزاب الجديدة وإعلان الأحزاب السرية عن نفسها، وبدأت في ممارسة النشاط العلني، وصدرت عشرات الصحف، وإن كان الكثير منها ممولاً من حزبي الحكم: المؤتمر الشعبي العام والحزب الاشتراكي إلا أن إرادة التغيير والحرية كان قوياً. وفرض على الحزبين الحاكمين القبول بتعددية صحفية موازية للتعددية الحزبية.

عدل دستور دولة الوحدة مرتين في الأعوام 1994 و 2001، إلا أن نص المادة (42) لم يتم تعديله، وظل كما صيغ في دستور دولة الوحدة، غامضاً وغير محدد وقاصراً في اعترافه بحرية الرأي والتعبير، ويبدو قصوره واضحاً مقارنة بنص المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث تنص على أن "لكل إنسان الحق في حرية الرأي والتعبير عنه. ويضمن هذا الحق حرية اعتناق الآراء بمأمن من التدخل، وحرية التماس المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها بمختلف الوسائل دون تقييد،" ويلاحظ بوضوح الفارق الكبير بين المضمونين، فالدستور اليمني لا يشير من قريب أو بعيد لحرية المعتقد، وحرية اعتناق الآراء بمأمن من التدخل، وحق الحصول على المعلومات وتلقيها وإذاعتها بمختلف الوسائل دون تقييد، فما بالنا بتغيير الدين أو المعتقد، الأمر الذي أدى إلى تجريد هذا الحق من بعده الإنساني الذي أضفته عليه الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لاسيما في ضوء مادته الأولى (يولد الناس أحراراً

متساويين في الكرامة والحقوق، وكلهم قد وهب العقل والضمير...الخ) التي لم يتضمن الدستور اليمني مادة قرينة منها في مضمونها.

إن اقتصار الدستور اليمني على ذكر حرية التعبير وإغفاله النص على حرية الرأي، يمثل قصوراً كبيراً في الاعتراف الصريح والواضح بحرية الرأي، فهناك فرق كبير بين ذكر حرية الرأي وإغفال ذكرها، فحرية الرأي حق أساس تنفرد عنه حرية التعبير. لأن التعبير مجرد آلية للحق في حرية الرأي وأداة من أدوات التعبير عنه، فالتزام بينهما ضروري، فلا معنى للحق في حرية الرأي إن لم يجد وسيلة للظهور، كما أن لا معنى لحرية التعبير عن الرأي في غياب حرية الرأي ذاته الذي يتمثل بحرية اعتناق الأفكار والحصول على المعلومات ونقلها.

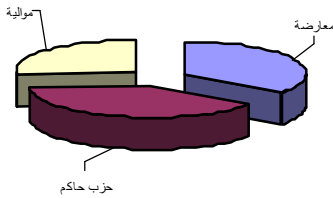
لم يشر المشرع الدستوري صراحة إلى حرية الصحافة، بل أحال هذا الحق لينظمه القانون، وربط الدستور حرية الرأي والتعبير بقانون، والاكتفاء بتقرير هذا في نصوص قانونية هو انتقاص حقيقي لهذا الحق الأصيل، ويجعله في سلطة المشرع العادي، وهو المجلس التشريعي، وهذا لا يهون من أصالة وسمو هذا الحق فحسب، وإنما يتعدى آثار ذلك إلى ما هو أخطر، وهو أنه يجعله على قابلية شديدة للإلغاء والتعليق والتقييد، إذ لا عاصم له من هذه الغوائل كما هو الشأن لو أنه ثبت بنص دستوري.

خلال عام 1990 تم إصدار قانون المطبوعات والصحافة رقم 25 لسنة 1990، والذي رغم إقراره بالحريات الصحفية إلا أنه قد فرض قيوداً عديدة وكبيرة تفرغ حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة من مضمونها الحقيقي، فقد جاءت خطوطه العامة متوائمة مع مضمون الدستور فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير، وقد شكل بداية لمسار خط هابط في الحريات الديمقراطية بصورة عامة والحريات الصحفية بصورة خاصة.

وقد شهدت السنوات الماضية جدلاً واسعاً حول قانون الصحافة رقم 25 لسنة 1990، فقد تحفظت نقابة الصحفيين وبعض أحزاب المعارضة ومنظمات المجتمع المدني على العديد من المواد المصادرة للحرية، لاسيما المتصلة بمحظورات النشر، وانفرد حزب التجمع الوحدوي برفض القانون جملة وتفصيلاً.

ورغم ما في قانون الصحافة من قصور إلا أنه يكفل الحد الأدنى من حرية الصحافة، الأمر الذي

شكل رقم (١) توزيع الصحف الحزبية حسب طبيعة موافقها من السلطة



ولد رغبة لدى السلطة بعد حسم حرب عام 1994 لصالح القوى المحافظة في تعديل القانون، للقضاء على ما فيه من ضمانات محدودة، وبدأت محاولات حثيثة لإجراء تعديلات على قانون الصحافة، وانجر طرف من قيادة النقابة إلى تعديل القانون، لكن عموم الصحفيين وغالبية أعضاء النقابة وقفوا ضد التعديل. وظل الجدل محتدماً حتى اليوم، فقد تقدمت الحكومة أو صاغت خمسة مشاريع قوانين للصحافة والمطبوعات وقد رفضت كلها من قبل الصحفيين. يختلف توجهاتهم وآرائهم .

إن الميزة الحقيقية في القانون رقم (25) لعام 1990 هو أنه نص على حق إصدار الأحزاب والنقابات والمؤسسات صحفها بدون ترخيص، والاكتفاء بالإبلاغ، كما أنه قد نص على حرية الرأي والتعبير رغم القيود الكثيرة التي فرضها عليها، ومع ذلك فإن انفراد طرف واحد بالسلطة، وتزايد الفساد والاستبداد دفع ويدفع للمزيد من الرقابة والتشديد على حرية الرأي والتعبير على مستوى الممارسة، وأصبحت معظم الصحف الصادرة في اليمن موالية للحكومة سواء من خلال الترغيب أو التهديد.

عام 2005 تبني بعض الصحفيين فكرة إلغاء قانون الصحافة، وذلك انطلاقاً من تصور أن حرية الصحافة الحقيقية، يتم تحقيقها بصورة أكبر في البلدان التي رفضت فكرة وجود قانون موجه خصيصاً للصحافة، والاحتكام بدلاً عنه إلى نصوص الدستور، والقانون الجنائي والمدني، ويعتقد أنصار هذا الرأي من الصحفيين إن إلغاء قانون الصحافة سيسمح لها بالتصرف بحرية مطلقة دون قيود، ويرون أن قانون الصحافة لا يشكل وسيلة مثلى لحماية الحقوق، وأن تجارب التاريخ تشير إلى أن البلدان الديكتاتورية والشمولية ذات الرقابة الصارمة هي بلدان ينخرها الفساد. وتعرض لصراعات مدمرة ودامية. تتحقق ميزتان رئيستان في ظل إلغاء قانون الصحافة: الأولى، أنه يكفل للصحفيين حقوقاً متكافئة مع تلك التي يحصل عليها أي مواطن آخر، وليس على الصحفيين التخلي عن حقوقهم التي يتمتعون بها كعامة المواطنين حينما يتوجهون لعملهم كصحفيين مهنيين، فحقوقهم لا يجب أن تكون أقل في الممارسة مقارنة ببقية المواطنين، أما الميزة الثانية، أن قانون الصحافة يتضمن مجموعة من الواجبات التي ينبغي على الصحافة الالتزام بها، وإلغاؤه سوف يجعل الصحفيين في حل من كثير منها، باستثناء ما يتعارض مع حقوق الإنسان. إن الأنظمة التي تعمل دون قوانين خاصة للصحافة، يسهل عليها خلق التوازن الملائم بين حماية المهنة من المصالح العامة كسمعة الأفراد، والأمن القومي وبين كفالة أن تمارس الصحافة عملها بحرية من حيث التعليق بأكبر قدر ممكن على القضايا ذات الأهمية للمواطنين، وعلى الرغم من أن غياب قانون للصحافة قد يفرز صحافة غير مسئولة في بعض الأحيان، ومن المؤكد حتماً أنه سيظل هناك صحفيون ذي سلوك غير مقبول للمهنة خاصة، وللمجتمع بصورة عامة، ولكن التجربة التي مرت بها البلدان التي ألغت أو لم تصدر قوانين للصحافة، تظهر أن السوق وبشكل كبير يصحح ويعالج هذه الاختلالات مع مرور الوقت. إن الناس سيدعمون الصحف والوسائل الإعلامية التي تتميز بقدر عالٍ من المسؤولية والجدية والالتزام.

أطار رقم (5) بعض حالات انتهاكات حرية الرأي والتعبير

- قضت أحكام صادرة من محكمة غرب الأمانة بالحبس مع وقف التنفيذ والتغريم بحق الصحفيين عبدالرحمن عبدالله - نبيل سبيع - عبدالواحد هوش - عبدالجبار سعد وحميد شجرة.
- هدد متطرفون بتصفية عبدالله الحزرمي رئيس تحرير المؤتمر نت والنيل من بيته وأهله وماله.
- نيابة الصحافة و المطبوعات تستدعي رشيدة القبلي للتحقيق معها في قضية شخصية خارج نطاق اختصاصها.
- منظمة صحفيون بلا حدود ترصد 24 حالة انتهاك خلال عام 2004 ومركز حماية الصحفيين يرصد 124 حالة انتهاك ومنظمات صحفيات بلا حدود 51 حالة انتهاك خلال عام 2005.
- صدور حكم ابتدائي بالسجن على رئيس تحرير صحيفة الحرية لمدة عامين وإغلاق صحيفته لمدة عام بعد مدامتها من الأمن.
- اعتقال الأمن السياسي الصحفي محمد عبدالرحمن حيدره على خلفية مواضيع صحفية نشرت في التحديث والوسط.
- تلقى الصحفي عبدالهادي ناجي علي محرر الأيام بنعز رسالة تهديد بالضرب عبر تلفونه السيار.
- اتخاذ رئاسة جامعة صنعاء بفصل الطالب عبدالرحمن الموزعي بسبب مقال صحفي طالب فيه بإصلاح الأوضاع المهترئة بكلية الطب.
- تعرضت الصحفية محاسن الحواشي لهجمة غير أخلاقية ألحمتها في أخلاقها وعقيدتها واستنساخ صحيفة باسم 8 مارس.
- تعرض محمد الفراري وعبدالقادر سعد الصحفيين بصحيفة الثورة لاعتداء من قبل مرافقي محافظ محافظة الضالع وتكسير آلة التصوير أثناء شروعهم بإعداد ملف صحفي عن محافظة الضالع.
- تعرض الصحفي محمد عبده سفيان مدير تحرير صحيفة تعز لاعتداء من قبل أفراد الأمن المركزي بناية شرق تعز.
- تعرض الصحفي محمد الشيباني برسالة تهديد عبر تلفونه الجوال بتاريخ 12\5\2005.
- صحيفة البلاد تنشر إساءات وقذف بأعراض الصحفيين حافظ البكاري ورحمة حجرية.
- قيام مجموعة مسلحة باقتحام مقر صحيفة الشورى والاستيلاء عليه في يوم الاثنين 4\5\2005.
- إشهار مسلسل أحد الضباط في م/ المحويت في وجه الصحفي علي عبده شاكر محرر صحيفة أنباء الحقيقة بسبب تغطيته الإعلامية لأحداث المحافظة وقد سبق اعتقاله لمدة ثلاثة أيام.
- دعت صحيفة الثورة الحكومية لإيقاف صفح المعارضة (الثوري - النداء - الشورى).
- وزارة الإعلام ترفض منح الأخ عبدالقوي الشويح ترخيص إنشاء قناة الديمقراطية الإذاعية والتلفزيونية.
- تشديد وزارة الإعلام إجراءات الرقابة على المطابع مما أدى إلى توقف أربع صحف معارضة هي الثوري ، الشورى ، والنداء والأمة.
- انفجار مظروف في وجه الصحفي جاعع الجحافي مدير تحرير النهار بعد تسليمه من مجهول.
- مصور قناة الجزيرة يتعرض للاعتداء أواخر شهر رمضان أثناء تغطيته اعتصام.
- صحيفة النهار تتلقى تهديداً من قبل الشيخ محمد أحمد منصور عضو مجلس الشورى.
- تعرض الصحفي عرفات مدايش للاعتداء من قبل مجهولين.
- تعرض الصحفي أحمد الحاج مراسل وكالة أسوشيتد بريس لملاحقات أمنية خلال ثلاثة أسابيع.
- وخلال نفس الفترة يتعرض بنزوله لرقابة أمنية مشددة كما قام مجهولون بالاعتداء على سيارته.
- أمن المستشفى الجمهوري يعتدي على محرر صحيفة الصحة والناس سمير حسن ومصادرة ما بحوزته بتوجيه من عناصر الأمن السياسي.
- اختطاف الصحفي جمال عامر رئيس تحرير الوسط من قبل سيارة تحمل رقم جيش والاعتداء عليه بالضرب وتهديده بالقتل.
- محاكمة الثوري بأربعة عشر قضية خلال فترة لا تتجاوز أربعة أشهر.
- اعتداء رجال الأمن بالضرب على الصحفيين بمكتب العربية مجيب صويلح ونجيب الشرعي أثناء قيامهما بتغطية اعتصام في 29\10\2005
- المصادر: الثوري 30\1\2005م، عدد (1850)، مناشدة مبعوثة للمرصد، الواحدوي (2005\11\11، عدد 644)، صوت الشورى 10\1\2005، عدد 61، الواحدوي (عدد 655، 2005\5\4)، الأيام (عدد 4454، 2005\4\23)، الأمة (عدد 332، 2005\4\8)، الأمة (2005\5\5)، الشورى (عدد 5، 2005\11\5)، الأيام (عدد 448، 2005\5\14) الأمة (عدد 336، 2005\5\26)، الأيام (4494، 2005\30\5)، الواحدوي (668، 2005\5\5)، الناس (12\7\2005، عدد 669)، صوت الشورى (العدد 67، 2005\7\3)، النداء (60، 2005\13\7)، تقرير خاص بالمرصد، الأيام (4625، 2005\30\10).

غير أن إلغاء قانون الصحافة والمطبوعات، ليس صالحاً لكل المجتمعات وفي كل فترات التاريخ، فإلغاؤه يدعم حرية الصحافة في المجتمعات ذات التقاليد الديمقراطية الراسخة، والمجتمعات التي تمتلك أطراً قانونية وتشريعية ديمقراطية في كل المجالات الأخرى، أما في مجتمعات الديمقراطية الهشة، فإن إلغاء قانون الصحافة، قد يفضي إلى إخضاع الصحفيين لمزيد من الضغوط والقيود التي تفرضها القوانين العقابية الأخرى، ففي حالة اليمن فإن المادة (126) الفقرة (2) من قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، تنص على الحكم بالإعدام لمن أذاع أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مشيرة، فضلاً عن ذلك فإن المواد

(112، 121، 126، 128، 129، 135، 172، 174، 178، 185، 189، 192، 193، 195، 196،

197، 198، 199، 200، 201، 202، 257، 258، 259، 289، 291، 292، 293) كلها مكرسة لتوقيع العقوبات ضد جرائم الشرف، وكذلك المواد (3، 27، 31، 185، 296، 299 و 300) هي الأخرى مخصصة لعقوبات جرائم الصحف ووسائل النشر الأخرى، أما القانون المدني فالمادة 304 مكرسة لهذا اللون من الجرائم.

يمنح قانون العقوبات والإجراءات الجزائية والقانون المدني وقانون الوثائق والمعلومات السلطة الحق في توقيع طائفة واسعة من العقوبات على الصحفيين، ابتداءً من الغرامة مروراً بالسجن والجلد وإيقاف الصحيفة، والمصادرة، ووصولاً إلى الإعدام، أما المادة (104) من قانون الصحافة والمطبوعات المعمول به حالياً فيجيز توقيع أكثر من عقوبة في مخالفة رأي واحدة، وقد طبقت أكثر من عقوبة في مخالفة رأي في حالات عديدة. بل جرى تجاوز ترسانة العقوبات المتنوعة والعديدة إلى عقوبات إضافية لم ينص عليها القانون، كما هو الحال في إغلاق مقرات الصحف الموقوفة وختم المقرات بالشمع الأحمر: التجمع، والأسبوع، الراسد، وهو إجراء لا ينص عليه أي قانون من القوانين العقابية السارية، وحتى العقوبة التكميلية المتروكة للقاضي فهذه محددة بالإيقاف مدة لا تزيد عن سنة للصحيفة، ولكنها لا تنص على إغلاق المقر الذي تضطر الصحيفة لدفع إيجاره مع عدم الاستفادة منه في مجالات أخرى.

وإلى جانب تلك القيود التشريعية يتعرض الحق في حرية الرأي والتعبير عنه من خلال تجاوزات القضاء الموصوم بالعجز وغياب الاستقلال والنزاهة، وعدم مواكبة روح العصر، فهو يتخذ أساليب عقابية شتى خارج القانون، فنيابة الصحافة تتحضر دائماً لرفع القضايا بالحق وبالباطل ضد الصحافة والصحفيين، ويصل الأمر أحياناً حدود رفع أكثر من قضية في أكثر من محكمة متباعدات الأماكن، مما يجعل الحضور مستحيلاً، متجاوزة بذلك الاختصاص المكاني للمحاكم وإخضاع الصحف والصحفيين لمحاكمات أمام محاكم غير مختصة وأمام قاضي غير القاضي الطبيعي، فمثلاً تم تقسيم القضايا المرفوعة من النيابة العامة ضد صحيفة (الثوري) بين القاضي المختص في محكمة جنوب غرب العاصمة وبين رئيس المحكمة ويتم اختيار وقت

واحد لعقد الجلسات من قبل القاضيين، وتم اختيار واحدة من القضايا وإحالتها إلى المحكمة

جدول رقم (4) الصحف الحزبية التي صدرت خلال عام

2004

الصحيفة	الإصدار	الانتماء	عدد النسخ
الميثاق	أسبوعي	حزب حاكم	10000
صحيفة 22 مايو	أسبوعي	حزب حاكم	8000
صحيفة 17 يوليو	أسبوعي	حزب حاكم	3000
المسيلة	أسبوعي	حزب حاكم	3000
شباب	أسبوعي	حزب حاكم	2000
الثوري	أسبوعي	موازية	10000
الوحدوي	أسبوعي	معارضة	7000
الأمة	أسبوعي	معارضة	2500
الثوري	أسبوعي	معارضة	10000
رأي	أسبوعي	معارضة	2000
التجمع	أسبوعي	معارضة	2000
الإحياء العربي	أسبوعي	معارضة	5000
الجماهير	أسبوعي	موازية	4000
صوت المعارضة	أسبوعي	موازية	4000
منبر الثوري	أسبوعي	موازية	3000
تغز	نصف شهري	حزب حاكم	2000
الريان	نصف شهري	حزب حاكم	1500
صحيفة المجتمع	فصلي	حزب حاكم	2000

الغربية واختيار قاضي بعينه لنظر القضية وهو القاضي الذي سبق له أن حاكم صحيفة الثوري ورئيس تحريرها أثناء إجازة قضائية وبإجراءات موجزة، والمحكمة الأخيرة غير مختصة، إذ لا يقع مقر صحيفة الثوري في نطاق دائرة اختصاصها المكاني. تعرضت صحف كثيرة للاعتداء على المقرات أو الإيقاف خلافاً للقانون، كما هو حاصل لصحيفة الثوري وغيرها، وتواجه صحيفة الثوري وحدها ١٤ قضية في المحاكم، وتكشف الأحكام الصادرة بحق الصحف مدى التعسف والقسوة في قمع الحريات الصحفية، والرأي المخالف لرأي السلطة، ففي الوقت الذي رفعت نيابة الصحافة أكثر من قضية ضد الصحف المستقلة وصحف الأحزاب المعارضة، فإنها لم ترفع

أي قضية على الصحف الحكومية وصحف الحزب الحاكم، وذلك رغم حملات التجريم والتكفير والتخوين والتجريح والتشهير بالغة الضراوة التي تنفذها ضد الصحفيين والصحف المستقلة والمعارضة والمعارضين .

ومن المعوقات القانونية لإصدار الصحف، إلزام طالب التصريح بإصدار الصحيفة بالحصول على الترخيص ووضع لائحة بالشروط التعجيزية، وهو قيد يتنافى مع حرية الصحافة واستقلاليتها واستقلال عمل

الصحفي، ويتصادم مع الدستور ومع الطبيعة الديمقراطية والتعددية لأي نظام ديمقراطي، فالتعارف عليه في النظام الديمقراطي مجرد الإخطار بإصدار الصحيفة أو تشكيل الحزب وهو ما كان معمولاً به في عدن إبّان الوجود الاستعماري البريطاني.

وبالإضافة إلى الملاحقات القضائية المرهقة وإخافة الصحفيين والاعتداء عليهم، والرقابة المسبقة. يمنع المطابع من طبع الصحف خلافاً للقانون وبدون حكم، والتعسف في الإجراءات الإدارية، فإن هناك ألواناً شتى من الإجراءات التعسفية والاعتداءات المادية على الحرية والأمن والسلامة الشخصية للصحفيين وأصحاب الرأي، ويسبب إفلات الفاعلين من العقاب، صارت تقاليد يحتذى بها وتكرر هذه الممارسات بين وقت وآخر، مع الضرب والتهديد بالتصفية والإساءات البالغة كما حصل للدكتور أبوبكر السقاف والأديب زين السقاف لمرتين متتاليتين، ومع الصحفي محمد صالح الحاضري، والصحفيان عبدالرحيم محسن وإبراهيم حسين، وتعرض البعض لحالة الاختفاء القسري في الأمن السياسي، مثل، الصحفيين عبدالرحيم محسن وإبراهيم حسين وسعيد ثابت وغيرهم. وشهد عام 2005 ظاهرة سرقة مقرات الصحف ومكاتب المراسلين الصحفيين، مثل سرقة محتويات مكتب الصحفي أحمد الحاج مراسل (الأسو شيتد برس) ومحتويات مقر صحيفة النداء من آلات ومعدات وأجهزة كمبيوتر وغيرها. كما تعرضت سيارة أحمد الحاج للتدمير، وتعرض الصحفي جمال عامر رئيس تحرير صحيفة الوسط الأهلية للاختطاف بسيارة تحمل رقماً عسكرياً وضرب وهدد بالموت والإساءة عبر التلفون، وهي عملية متداولة في اليمن.

شهدت السنوات الماضية محاولات حكومية للتراجع عن بعض حقوق الإنسان في مجال التعبير عن الرأي، منها محاولة الحكومة عدم بث جلسات مجلس النواب، إلا أن هذه المحاولة فشلت، كما أن عام ٢٠٠٥م شهد جهداً حكومياً في هذا المجال تمثل في طرح مشروع لتعديل قانون الصحافة والمطبوعات، وهو مرشح للنجاح بفعل أن مجلس الشورى الذي يناقش حالياً مشروع التعديل هو مجلس معين، ويعبر عن توجهات الحكومة أكثر مما يعبر عن توجهات الصحفيين بشكل خاص والمواطنين بشكل عام، وفي حال استكمال مناقشة المشروع في مجلس الشورى، وطرحه للمناقشة في مجلس النواب فمن المتوقع أيضاً أن يوافق عليه، فالحزب الحاكم حائز على الأغلبية التي تمكنه من إقرار المشروع في مجلس النواب.

اتجه مشروع التعديل نحو المزيد من تقييد الحرية الإعلامية من خلال زيادة الصلاحيات الإدارية لوزارة الإعلام على الصحف والصحفيين وفرض مبالغ كبيرة تودع في البنك للحصول على تراخيص إصدار الصحف وعدم كفالة حق امتلاك وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، واستمرار الحكومة في السيطرة على وسائل الإعلام العام واحتكار الإعلام الجماهيري. وكان الجديد في القانون هو إلغاء عقوبة الحبس مع الإبقاء على محظورات نشر غير محددة الأفعال ومن ذلك المساس بالوحدة الوطنية وبمبادئ الثورة ونشر أخبار كاذبة والتعرض لرئيس الجمهورية بالنقد، كما أن التعديل قد أبقي على العقوبات الجنائية في قانون الجرائم والعقوبات المتعلقة بالنشر العلني، ويسبب أن القانون لم يأت لتعزيز حرية الإعلام وتعدده وإنما زيادة القيود على هذه الحرية رفض المشروع. بمجمله من قبل نقابة الصحفيين.

جدول رقم (5) مقارنة بين محظورات المادة 103 من القانون رقم (25) لسنة 1990 بشأن الصحافة والمطبوعات، والمحظورات في مشروع القانون الجديد.

مادة (103): يلتزم كل من العاملين في الصحافة المقرؤه المسموعة والمرئية وبصفة خاصة المسؤولين في الإذاعة المسموعة والمرئية وكل من صاحب الصحيفة ورئيس التحرير المسئول وصاحب المطبعة ودور النشر والصحفيين بالامتناع عن طباعة ونشر وتداول وإذاعة ما يلي:

- 1- ما يمس العقيدة الإسلامية ومبادئها السامية أو يحقر الديانات السماوية والعقائد الإنسانية.
- 2- ما يمس المصلحة العليا للبلاد من وثائق ومعلومات سرية أو إفشاء اسرار الأمن والدفاع عن الوطن وفقاً للقانون.
- 3- ما يؤدي إلى إثارة النزاعات القبلية أو الطائفية أو العنصرية أو السلافية وبث روح الشقاق والتفرقة بين أفراد المجتمع أو ما يدعو إلى تكفيرهم.
- 4- ما يؤدي إلى ترويح الأفكار المعادية لأهداف ومبادئ الثورة اليمنية أو المساس بالوحدة الوطنية أو تشويه التراث والحضارة اليمنية والعربية والإسلامية.
- 5- ما يؤدي إلى الإخلال بالأداب العامة. وما يمس كرامة الأشخاص والحريات الشخصية بهدف الترويح والشهير الشخصي.
- 6- وقائع الجلسات غير المعلنة لمبات سلطات الدولة العليا.
- 7- وقائع التحقيق أثناء مرحلي التحقيق والمحاكمة مما يؤثر على سير العدالة والتي يحظر فيها النشر من أجهزة البحث والتحري والادعاء والقضاء.
- 8- تعتمد نشر بيانات أو أنباء أو معلومات أو أخبار غير صحيحة بهدف التأثير على الوضع الاقتصادي وإحداث تشويش أو بلبلة في البلاد.
- 9- التحريض على استخدام العنف والإرهاب.
- 10- الإعلانات المتضمنة عبارات أو صوراً تتناقى مع القيم الإسلامية والأداب العامة أو قذف وتشويه سمعة الأشخاص أو الاعتداء على حقوق الغير أو تضليل الجماهير.
- 11- إعلانات المستحضرات الطبية والتجميلية والمواد الغذائية دون إذن من الجهة المختصة.
- 12- التعرض بالنقد المباشر والشخصي لشخص رئيس الدولة ولا أن تنسب إليه أقوالاً أو تنشر له صوراً إلا بإذن مسبق من مكتب الرئيس أو وزارة الإعلام ما لم يكن هذا القول أو التصوير تم في حديث عام للجمهور أو في مقابلة عامة.. لا تسري هذه الأحكام بالضرورة على النقد الموضوعي البناء.

مادة () يلتزم كل من العاملين في الصحافة المقرؤه والمسموعة وكل من صاحب الصحيفة ورئيس التحرير المسئول وصاحب المطبعة ودور النشر والصحفيين بالامتناع عن نشر وطباعة وتداول ما يسيء لشخص رئيس الدولة أو ما يمس كرامته أو ذمما أو تحقيرا بحقه ولا تنسب إليه أقوال أو تنشر صوراً إلا بإذن مسبق ما لم يكن هذا القول أو التصوير تم في حديث عام للجمهور أو في مقابلة عامة لا تسري هذه الأحكام بالضرورة على النقد الموضوعي البناء.

مادة () لا يجوز طبع ونشر وتداول:

- ما يمس المصلحة العليا للبلاد من وثائق ومعلومات سرية وإفشاء أسرار الأمن والدفاع عن الوطن وفقاً للقانون .
- التحريض على استخدام العنف والإرهاب والعصيان أو على ارتكاب فعل أو أفعال تعتبر جرائم في حكم القانون.

مادة () يحظر طباعة أو نشر أو تداول أي مواد تتضمن مسا مباشرا وشخصيا بملوك ورؤساء الدول الشقيقة والصديقة.

مادة () يلتزم كل من الصحافي والصحيفة والمجلة وصاحب المطبعة ورئيس التحرير والمحررين فيما ينشر باحترام الدستور والقانون مراعيًا في كل أعماله مقتضيات الشرف والأمانة والصدق وآداب مهنة الصحافة وتقاليدها، بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه وبما لا ينتهك حق من حقوق المواطنين أو يمس أحدي حرياته وعليهم أن يمتنعوا عن الانحياز الى الدعوات العنصرية أو المتعصبة أو المتطرفة أو المعادية لمبادئ حقوق الإنسان وعن امتهان الأديان أو الدعوة إلى الكراهية أو الطعن في إيمان الآخرين والتمييز بين الفئات أو الحط منها أو ازدراءها.

مادة () "آداب مهنة الصحافة وأخلاقياتها ملزمة للصحفيين وتشمل:

- احترام الحريات العامة للآخرين وحفظ حقوقهم وعدم المس ببحرية حياتهم الخاصة
- التوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية والابتعاد عن المهارات الشخصية التي تحط من كرامة المهنة.
- عدم الافتراء أو الاتهام دونما دليل يسيء للصحافة.
- الامتناع عن نشر كل ما من شأنه أن يثير العنف أو يدعو إلى إثارة الفرقة بين المواطنين بأي شكل من الأشكال.
- تجنب نشر الأنباء المختلفة أو المحرفة باعتبارها غير صالحة للنشر.
- تجنب الشتم والتهويل والابتزاز."

جدول رقم (6) مقارنة بين بعض مواد قانون الصحافة والمطبوعات ومشروع القانون الجديد

نص المواد في القانون رقم (25) لعام 1990 بشأن الصحافة والمطبوعات	نص المادة () في مشروع القانون الجديد
مادة (13): لا يجوز مساءلة الصحفي عن الرأي الذي يصدر عنه أو المعلومات الصحفية التي ينشرها وأن لا يكون ذلك سبباً للأضرار به ما لم يكن فعله مخالفاً للقانون.	مادة () لا يجوز مساءلة الصحفي عن الرأي الذي يصدر عنه أو المعلومات الصحفية التي ينشرها وأن لا يكون ذلك سبباً للأضرار في منعه ما لم يكن فعله مخالفاً للقانون.
مادة (14): للصحفي الحق في الحصول على المعلومات والأنباء والبيانات والإحصائيات من مصادرها وله حق نشرها أو عدم نشرها والاحتفاظ بسرية مصادر معلوماته ولا يجوز إجباره على إفشاء مصادره طبقاً لأحكام هذا القانون.	مادة () : للصحفي الحق في الحصول على المعلومات والأنباء والبيانات والإحصائيات من مصادرها سواء كانت هذه المصادر جهة حكومية أو عامة وله حق نشرها أو عدم نشرها.
مادة (15): للصحفي الحق في الامتناع عن الكتابة أو إعداد مواد صحفية تتناقى مع معتقداته وآرائه وما لا يرضاه ضميره الصحفي وله حق التعقيب فيما يراه مناسباً لايضاح رأيه والتعبير عن وجهة نظره بغض النظر عن اختلاف الرأي والاجتهادات الفكرية وذلك في إطار أحكام الدستور ومبادئه.	مادة () : للصحفي الحق في الامتناع عن الكتابة أو إعداد مواد صحفية تتناقى مع معتقداته وآرائه وما لا يرضاه ضميره الصحفي وله حق التعقيب فيما يراه مناسباً لايضاح رأيه والتعبير عن وجهة نظره بغض النظر عن اختلاف الرأي والاجتهادات الفكرية وذلك في إطار أحكام القانون .
مادة (18): لا يجوز فصل الصحفي أو نقله إلى عمل غير صحفي أو إيقافه عن العمل أو منعه عن الكتابة أو محاسبته إلا في الحدود التي يميزها القانون والأنظمة النافذة.	مادة () : لا يجوز فصل الصحفي أو نقله إلى عمل غير صحفي أو إيقافه عن العمل أو منعه عن الكتابة أو محاسبته إلا بعد إخطار النقابة بالمبررات القانونية وفي الحدود التي يميزها القانون فإذا استنفذت مرحلة التوفيق بين الصحيفة والصحفي دون نجاح تطبيق الأحكام الواردة في قوانين العمل والخدمة.
مادة (16): للصحفي حق الاطلاع على التقارير الرسمية والحقائق والمعلومات والبيانات وتلزم الجهة المتوفرة لديها بتمكينه من الاطلاع عليها والاستفادة منها	مادة () : للصحفي حق الاطلاع على التقارير الرسمية والحقائق والمعلومات والبيانات وتلزم الجهة المتوفرة لديها بتمكينه من الاطلاع عليها والاستفادة منها وتلقي الإجابة عن ما يفسر عنها من معلومات .
مادة (26): لا يجوز للصحفي قبول أي إعانات أو هبات أو تبرعات أو مزايا خاصة بطريقة غير مشروعة مباشرة أو غير مباشرة من أي جهة كانت.	مادة () : يلتزم الصحفي بعدم قبول أي إعانات أو هبات أو تبرعات أو مزايا خاصة بطريقة غير مشروعة مباشرة أو غير مباشرة من أي جهة كانت.
مادة (24): يمتنع الصحفي عن نشر المعلومات غير	مادة () : يلتزم الصحفي بالامتناع عن نشر المعلومات غير

نص المواد في القانون رقم (25) لعام 1990 بشأن الصحافة و المطبوعات	نص المادة () في مشروع القانون الجديد
الموثوق بصحتها أو تشويه المعلومات الصحيحة أو نسبة أقوال أو أفعال إلى شخص أو جهة دون التحقق من صحة نسبتها، بالإضافة إلى أقوال صادرة عن شخص أو جهة دون الرجوع إليها.	الموثوق بصحتها أو تشويه المعلومات الصحيحة أو نسبة أقوال إلى شخص أو جهة دون التحقق من صحة نسبتها، بالإضافة إلى أقوال صادرة عن شخص أو جهة دون الرجوع إليها.
مادة (22): يلتزم الصحفي باحترام كرامة وسمعة الأفراد والأسر ودخائل الحياة الخاصة فيما ينشره من قضايا ذات صلة بالمصلحة العامة.	مادة (): يلتزم الصحفي باحترام كرامة وسمعة الأفراد وأن لا يتعرض لدخائل الحياة الخاصة للمواطنين ومع ذلك فنقد أعمال وسلوكيات الموظف العام أو المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذي صفة النيابة العامة أو المكلف بخدمة عامة مباح ما دام يستهدف المصلحة .
مادة (21): يلتزم الصحفي بشرف المهنة ومواثيق العمل الصحفي ويعتبر إخلالاً بها تهديد المواطنين بأي صفة عن طريق الصحافة.	مادة () يلتزم الصحفي في كل أعماله بمراعاة مقتضيات الشرف والأمانة والصدق واداب مهنة الصحافة وتقاليدها بما يحفظ للمجتمع قيمه ومثله وبما لا ينتهك حقاً من حقوق المواطنين أو يمس إحدى حريات
مادة (20): يلتزم الصحفي فيما ينشره بمبادئ وأهداف الثورة اليمنية وأسس الدستور وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون	مادة () " الصحافة وسيلة للرقابة الشعبية على مؤسسات المجتمع من خلال التعبير عن الرأي والنقد ونشر الأخبار والمعلومات في إطار العقيدة الإسلامية والأسس الدستورية والقانون وأهداف الثورة اليمنية وتعميق الوحدة الوطنية مع احترام المقومات الأساسية للمجتمع وحقوق وحريات الآخرين."

مما تقدم يستخلص أن الحق في حرية الرأي والتعبير عنه وممارسة الحرية الصحفية يعانيان من قصور وتشريعي وقبود قانونية تصل إلى الانتقاص من أصل الحق وتعطيل ممارسته وأن الممارسة العملية المشهودة تقوم على الاعتداء على حق الرأي والتعبير وعلى الصحف والصحفيين، ومرد هذا النقص التشريعي وتلك الممارسة غير الديمقراطية، بدرجة أساسية إلى غياب حكم القانون وإلى أن القصور في الدستور والتشريعات المختلفة غطى عليها المد القوي الفاعل والمؤثر للقوى الديمقراطية والجمهورية التي رفدت الحياة العامة بانخراطها في الحياة العملية السياسية والاجتماعية والثقافية وتصديها لتيارات المحافظة والسلطوية. وكانت الدولة الجديدة سواء من ناحية قربها من هموم الناس، أو من توازن قواها والخوف والمزايدة على بعضها ومحاولات اكتساب الشارع، كلها أفسحت الطريق أمام ربيع الحريات الذي أزهى في السنوات الأولى للوحدة. وغطى على قصور التشريع. وما إن دبت الخلافات بين قطبي الوحدة الاشتراكي والمؤتمر الشعبي العام ودخول الإصلاح على الخط، حتى بدأ الجدل والخلاف لإعادة صياغة الدستور والتشدد في صياغة

القوانين كتعبير عن جنوح لتقييد الحريات ورفض التحديث. وبناء دولة العصر الجديد الديمقراطية، وكانت الحريات وقضايا التحديث ميدان المعركة التي انتهت بالغلبة لصالح الطرف المحافظ. وأياً كان الأمر، فإن ضمان الحق في حرية الرأي والتعبير عنه وضمن ممارسة هذا الحق يتطلب إصلاحاً تشريعياً ومؤسسياً في إطار الإصلاح الشامل للنظام السياسي وتعزيز حقوق الإنسان وبما يوفر شروط الانتقال الديمقراطي في اليمن.

2- الحق في الحصول على المعلومات والشفافية

مضمون الحق: يشير مصطلح الشفافية إلى قدرة الناس وحقهم في الحصول على المعلومات حول مختلف القضايا السياسية والاقتصادية والثقافية، وحول كل القضايا المتصلة بالشأن العام، وحقهم في معرفة كل الأنشطة التي تمارسها المؤسسات والأجهزة الحكومية وغير الحكومية التي ترتبط بمصالحهم اليومية والعامة¹، ولا يتحقق ذلك إلا في ظل أداء مختلف المؤسسات العامة لأعمالها بشكل علني، فتجسد الشفافية والعلنية على سبيل المثال عندما تسمح المحاكم للمواطنين بحضور جلساتها، وتنتشر الصحف الأسعار المتأرجحة للأسهم في الأسواق المالية، ويكون من حق المواطنين الذهاب إلى المحاكم وأقسام الشرطة للحصول مقابل اجر رمزي على نسخ من القضايا المنظورة في المحاكم والبلاغات التي تلقتها أقسام الشرطة والجرائم التي ارتكبت في الأحياء التي يسكنون فيها خلال الأسبوع أو الشهر أو السنة الماضية، وعلى العكس من ذلك فإن قيام السلطات التنفيذية بتصنيف بعض المعلومات كمعلومات سرية، فإنه يمكن وصف أنشطتها بأنها غير شفافة.

تعتبر الشفافية ضرورية في أداء الحكومة لوظائفها، فتحقيق الشفافية على الصعيد الاقتصادي يعزز التنافس بين المنتجين ويخفض بالتالي تكلفة العمليات الاقتصادية وأسعار المنتجات، ويزيد ثقة المنتجين ببعضهم وثقتهم بالمسؤولين الحكوميين القائمين على تنظيم النشاط الاقتصادي بين المنتجين ببعضهم البعض، ويجذب الاستثمارات الخارجية ويسهل على المستثمرين الخارجيين التكيف مع البيئة المحلية²، وعلى الصعيد السياسي والثقافي، يمكن للمواطنين من تطوير وجهات نظر حول مختلف القضايا التي هم مجتمعهم، وعلى العكس من ذلك فإن غياب الشفافية يؤدي إلى الكثير من الاختلالات وزيادة حدة الفساد.

تنص المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على انه "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها

¹ David Brin (<http://www.davidbrin.com/>): *The Transparent Society*, Perseus Books Group. 1999. Retrieved from "[http://en.wikipedia.org/wiki/Transparency %28humanities%29](http://en.wikipedia.org/wiki/Transparency_%28humanities%29)"

² Center for International Private Enterprise. 2001. *The Role Of Transparency In Political Decision Making And Its Effect On The Economy*.

ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود"¹ وينص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 19 على حق كل شخص في حرية التعبير وفي الحصول على المعلومات والأفكار²، ويقرن العهد الدولي لحقوق الإنسان ممارسة الإنسان لحق التعبير وحق البحث والحصول على المعلومات بواجبات ومسؤوليات معينة، حيث تنص الفقرة الثالثة من المادة 19 من العهد على أن حق التعبير والحصول على المعلومات يمكن أن يتم تقييده في حالة الضرورة ووفقاً لنص قانوني، ويحدد العهد حالات الضرورة في حماية حقوق وسمعة الآخرين وفي حماية الأمن القومي والنظام العام أو الصحة العامة أو الروح المعنوية، وبالنظر إلى أن حق الحصول على المعلومات والتعبير عن الرأي يتضمن واجبات ومسؤوليات فانه، بالتالي يمكن أن يكون خاضعاً لبعض الإجراءات الرسمية، والشروط، والقيود أو الغرامات التي يحددها القانون وتقرضها الضرورة.

تقتصر مصادر حصول المواطنين العاديين على المعلومات على مصدر واحد هو الصحف، ومعظم الصحف التي تصدر في اليمن هي صحف حكومية، وهناك نسبة كبيرة من الصحف الحزبية والأهلية، تصدر أما بدعم غير معلن من الحكومة أو أطراف فيها، أو هي موالية للحكومة، أما التلفزيون والإذاعة فتحتكر الحكومة ملكيتهما، وترفض السماح للقطاع الخاص والأحزاب السياسية، بتأسيس محطات تلفزيونية أو إذاعات، رغم أن قانون الصحافة والمطبوعات لا يحظر ذلك بشكل صريح، إلا أن رفض الحكومة يأتي في إطار قاعدة غريبة في تفسير القانون، فبدلاً من القاعدة المنطقية والأساس القانوني الراسخ في المجتمعات الديمقراطية، التي تعامل كل نشاط باعتباره نشاطاً مسموحاً به وشرعي، طالما لم يتضمن القانون نصاً واضحاً يحظره، تتعامل الحكومة بقاعدة مخالفة، مضمونها أن كل نشاط لا ينص القانون بشكل صريح على إباحته، فهو نشاط محظور، أي أن الأصل الحظر وليس الإباحة، وتطبيق هذه القاعدة يتم بشكل انتقائي ومزاجي، فعلى الرغم من عدم وجود قانون ينظم الجامعات الأهلية والخاصة خلال العقد الماضي فقد سمحت الحكومة بتأسيس جامعات أهلية وخاصة، لأن معظم الذين أسسوا تلك الجامعات كانوا من المقربين والموالين، وكان موظفو التعليم العالي يجتهدون في التعامل مع الجامعات الأهلية والخاصة، ويتعاملون معها وفقاً لأحكام القانون المنظم لعمل المدارس الخاصة والأهلية.

إن رفض الحكومة التصريح بتأسيس المحطات التلفزيونية الخاصة والأهلية، فضلاً عن كونه يشكل انتهاكاً لحق حرية الرأي والتعبير عنه، فإنه يشكل أيضاً انتهاكاً لمبدأ تكافؤ الفرص، فبحكم التداخل وعدم الفصل بين الحزب الحاكم ومؤسسات الدولة، فإن وسائل الإعلام الرسمية تدار وفقاً لما يحقق مصالح الحزب الحاكم، وتمثل قنوات للترويج لسياساته وتوجهاته، بل وتستخدم كوسائل للهجوم على الأحزاب الأخرى المعارضة.

¹ الإيم المتحدة. "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان". طبع من موقع الأمم المتحدة

² International Covenant on Civil and Political Rights, G.A. res. 2200A (XXI), 21 U.N. GAOR Supp

إطار رقم (6) حالات انتهاك نتيجة الادلاء بمعلومات

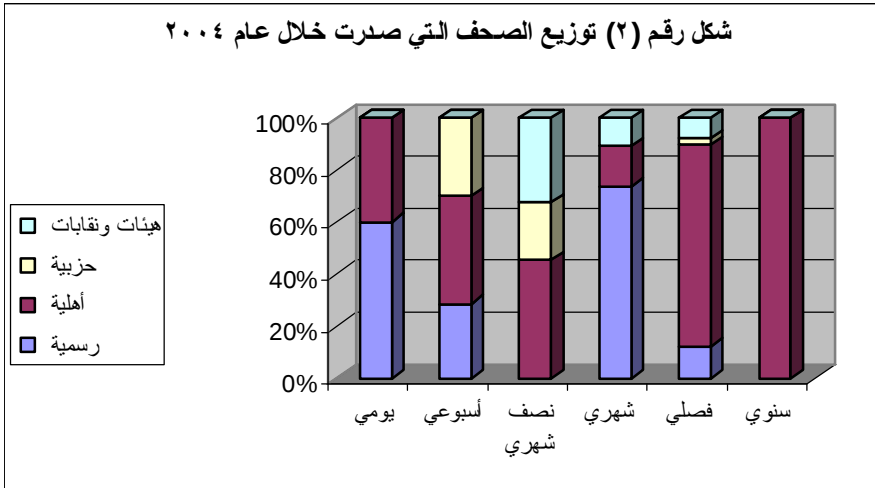
- الاستغناء عن ٤ عاملات في المصلحة النفسية بمحافضة تعز بسبب إدلائهن بأحاديث صحفية نشرت بصحيفة الأيام.
- مدير الرصد بمكتب الصحة بمحافضة شبوة يرفض الإدلاء بأي معلومات تتعلق بالوضع الصحي بالمحافضة بعد الكشف عن ٣٥٥ حالة إصابة بحمى الضنك في المحافضة.
- محكمة ترفض طلب الحكومة منع الصحف الحزبية والأهلية من التغطية أثناء نظرها دعوى عدم دستورية قانون المبيعات.
- المصادر: صحيفة الناس (عدد 6\6\2005) الأيام (31\7\2005).

الإطار التشريعي المتعلق بحق الحصول على المعلومات:

تضمن قانون الصحافة والمطبوعات عقوبات على من ينشر بعض المعلومات، ولم ينص على معاقبة من يحجب المعلومات عن المجتمع والصحفيين، فقد تضمن القانون رقم (25) لسنة 1990م بشأن الصحافة والمطبوعات ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الجمهوري رقم (49) لسنة 1993م نصوصاً، تلزم الصحفي بالحصول على

المعلومات من
"مصادرها
الموثوقة،
والامتناع عن
"نشر الوثائق
والمعلومات
السرية وإفشاء
أسرار الأمن
والدفاع عن

شكل رقم (٢) توزيع الصحف التي صدرت خلال عام ٢٠٠٤



الوطن، وهناك نصوص في قانون الصحافة والمطبوعات ولائحته التنفيذية تحظر طباعة ونشر وتداول وإذاعة المواد التي تستهدف "النظام الجمهوري" أو "الوحدة الوطنية" أو "المصلحة العليا للبلاد" أو "تعرض بالنقد المباشر والشخصي" الرئيس الجمهورية "أو "تمس" ملوك ورؤساء الدول الشقيقة والصديقة، ونصوص أخرى تجعل الصحفي عرضة للعقاب، مثل، النص على سحب بطاقة التسهيلات الصحفية بصورة مؤقتة في حال استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها، ووضع القانون شروطاً تعجيزية لإصدار الصحف ونشر المعلومات، وإلى جانب هذه النصوص تضمن القانون ولائحته التنفيذية، ما يؤكد على حق المواطنين في الحصول على المعلومات والثقافة والمعرفة "وعلى "تسهيل" حصول المواطنين على المعلومات، كما يؤكد القانون واللائحة على حق الصحفي في "الحصول على المعلومات والأنباء والبيانات والإحصائيات من

مصادرها "وفي" الاحتفاظ بسرية مصادر معلوماته "وفي" الإطلاع على التقارير الرسمية والمعلومات والبيانات "لدى الجهات التي تملكها، غير أن تجربة السنوات الماضية تدل على أن هذه النصوص القانونية ليست إلا نصوص مجردة، وغير مجسدة حقيقة في الواقع، ويرجع ذلك إلى أن قانون الصحافة والمطبوعات رقم (25) لعام 1990م لم يتضمن نصوصاً تعاقب من يحجب المعلومات عن الصحفيين بشكل خاص، وعن المجتمع بشكل عام، وقد تضمن مشروع قانون الصحافة والمطبوعات المعروض حالياً على مجلس الشورى لمناقشته تصحيح لهذا القصور، فتضمن مواداً تعاقب كل من يحجب المعلومات عن الصحفيين، إلا أن مشروع القانون قد تضمن جوانب سلبية كثيرة، قللت من أهمية هذه التطورات، وسبقت الإشارة إلى ذلك في الفقرة السابقة، وفضلاً عن ذلك فقد اعتاد الصحفيون في اليمن وغيرهم من الفئات، أن تضع السلطة النصوص القانونية السلبية ولا تضع النصوص الإيجابية، أو تضع النصوص الخاصة بالواجبات ولا تضع النصوص الخاصة بالحقوق، وعندما تشمل النصوص الحق والواجب وحماية الحق من الاعتداء، فإن الخروج على هذه النصوص وتجاوز الصلاحيات القانونية وانتهاك الحق، فإن القاعدة، فرض النتائج والإفلات من العقاب، والخروقات والجرائم الانتخابية المتكررة في كل عملية انتخابية، مخالفة إجراءات القيد والتسجيل وتزوير سجل الناخبين، واستخدام أجهزة الدولة والمال العام في الحملات الانتخابية ومخالفة إجراءات الدعاية الانتخابية، ومخالفة إجراءات الترشيح والاعتداء على حقوق المرشحين أو حرمانهم منها ومخالفة إجراءات الاقتراع والفرز وتغيير النتائج، ويتم فرض النتائج القائمة على هذه المخالفات ولا تتخذ أي إجراءات قانونية بحق المخالفين، وعلى العكس من ذلك، كثيراً ما يتم رفع قضايا ومحاكمات بالحق والباطل ضد صحفيين خلال الأعوام الماضية، وشهد عام ٢٠٠٥م الكثير منها، (راجع الفقرة السابقة، الحق في التعبير عن الرأي، والفصل الأول من الباب الثاني - الانتخابات).

أطار رقم (7) من المشروع الحكومي لقانون الصحافة والمطبوعات:

مادة () ينشأ بقرار من الجهة المختصة إدارة أو مكتب للاتصال الصحفي في كل وزارة أو مصلحة أو هيئة عامة والجهات الحكومية لتسهيل الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار .

مادة () يحظر فرض أي قيود تعوق حرية تدفق المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف والمجلات في الحصول على المعلومات أو أن يكون من شأنها تعطيل حق الصحفي أو المواطن في الحصول على المعرفة .

مادة () يحظر القبض على الصحفي أو حبسه احتياطياً أو اعتقاله أو سلب حريته بأي صورة من الصور بسبب ممارسته مهنته.

مادة () يعاقب كل من ثبتت مسؤوليته على تعطيل حق الصحفي أو المجلة في الحصول على معلومات بغرامة لا تقل عن () ولا تزيد عن () فضلاً عن مسؤوليته في تعويضها أو الغير عما سببه حجب المعلومات من أضرار إن كان لذلك وجه.

مادة () يعاقب كل من يعطل حق الصحفي أو المجلة التي تقبل التبرعات أو الإعانات أو الهبات من جهات أجنبية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بغرامة لا تقل عن () ولا تزيد عن () وتلتزم المحكمة بالزام المخالف بأداء مبلغ يعادل ضعف التبرع أو الميزة أو الإعانة أو الهبة التي حصلوا عليها علم، أن يقول هذا المبلغ إلى صندوق النقابة.

تطور إيجابي نسبي في مجال تكنولوجيا المعلومات وتراجع في مستوى الشفافية:

خلال السنوات الماضية بدأت حكومة الجمهورية اليمنية الخطوات الأولى في إنشاء الحكومة الإلكترونية، ويمكن للحكومة الإلكترونية، رغم الصعوبات البالغة التي تواجهها، أن تساهم بتسهيل الإجراءات، وتعمل الحكومة

أطار رقم (8) حجب المؤشرات والبيانات

منذ العام 2000 والحكومة اليمنية تعمل على تكييف واستبدال مؤشرات وإحصاءات بمجملة بيانات الحسابات القومية. بمختلف فروعها وقطاعاتها في تقارير الإحصاء السنوي الصادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء، ولتنقل عمليات تكييف البيانات تلك تلقائياً إلى تقارير البنك المركزي وتقارير الجهات والمؤسسات الرسمية الأخرى..

كذلك إصدار الهيئة العامة للاستثمار على استمرار تحايلها وحجبها للمؤشرات الحقيقية للاستثمار الفعلي في اليمن، واستمرار تعمدتها إصدار بيانات وهمية للمشاريع التي يتقدم بتسجيلها المستثمرون لدى الهيئة وفروعها، وتغض النظر بقصد عن مصير هذه المشاريع المسجلة على الورق، والتي تثبت من المسح الميداني للهيئة نفسها أن ما يزيد عن 60% من المشاريع التي يتم تسجيلها لا يتم تنفيذها من الأصل..

هذا ناهيك عن أرقام وبيانات المنحزات الوهمية التي يعلن عنها في كل مناسبة..

كل ذلك بهدف إظهار نجاحات اقتصادية مزعومة ومعدلات نمو وهمية، ما يوحي بنجاح سياسات الإصلاح و التنمية الاقتصادية والاجتماعية، دون النظر إلى ما يترتب على ذلك من عواقب خطيرة وأضرار ماحقة على كافة المستويات.. أهمها أن أصبحت الدراسات وعمليات البرمجة والتخطيط لمستقبل البلاد خاطئة في أهدافها ووسائلها ونتائجها.

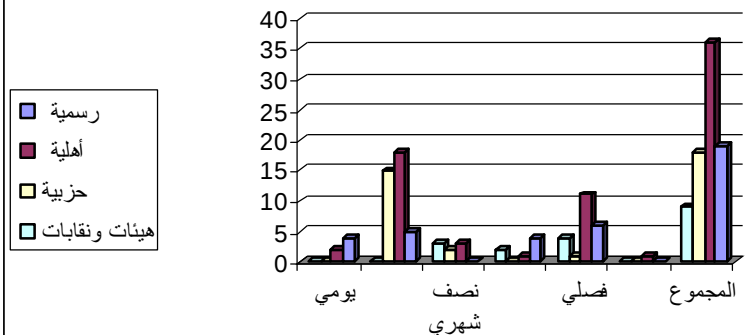
وان ببطء شديد على تطوير البنية الأساسية لأنظمة المعلومات بما في ذلك إنشاء المركز الوطني للمعلومات بصنعاء، وبدأ الجهاز المركزي للإحصاء في توفير المعلومات الإحصائية إما على شكل اسطوانات مضغوطة أو على شكل كتيبات، وأصدر مجلس النواب القوانين والتشريعات التي تم إقرارها خلال العامين الماضيين، على اسطوانات

مضغوطة مما يخفض تكلفة تداولها بين المهتمين بالنظر إلى ارتفاع تكاليف أسعار الورق، وبدأت بعض الوزارات والجهات الحكومية بإنشاء مواقع لها على الشبكة العالمية للمعلومات، تتضمن بعض المعلومات المتصلة بعملها، فالهيئة العامة للاستثمار مثلاً تنشر على عنوانها قائمة بالفرص الاستثمارية المتاحة مع التكلفة التقديرية لكل فرصة، كما يتضمن الموقع أيضاً قانون الاستثمار وقائمة بالمشاريع التي يتم تسجيلها، وتنشر وزارة الإعلام على موقعها معلومات عن المراكز الإعلامية وإحصائيات عن وزارة الإعلام، وأسماء مراسلي الصحف ووكالات الأنباء الأجنبية ومعلومات عن الصحف اليمنية، بما في ذلك طرق الاتصال بها، وبدوره يقوم البنك المركزي اليمني بنشر أسعار العملات يومياً والتقارير السنوية والتطورات في السياسات النقدية والنظام البنكي، وتنشر وزارة الخدمة المدنية قراراتها المتصلة بتوزيع الأشخاص المتقدمين للعمل على مختلف الجهات الحكومية في صحيفة الثورة الرسمية.

وفي موازاة التطور في مجال تكنولوجيا المعلومات شهدت السنوات الأخيرة تطورات إيجابية نسبية على صعيد المعلوماتية في الجمهورية اليمنية، فقد أصدرت وزارة التخطيط والتنمية تقريرين عن التنمية البشرية في اليمن (عام 1998 وعام 2000/2001) وأطلقت وزارة حقوق الإنسان (في مطلع عام 2005) لأول مرة تقريراً سنوياً، كرس لعرض وتحليل أوضاع حقوق الإنسان عام 2004 رغم جوانب القصور الكثيرة التي اعترت إعداد التقرير، إلا أن إصدار التقرير بحد ذاته يشكل خطوة إيجابية في الاتجاه الصحيح، وأصدر المركز العام للدراسات والبحوث والإصدار الذي يتبع الحزب الحاكم ثلاثة تقارير استراتيجية، إلا أن من المتوقع أن لا يستمر في إصدار هذه السلسلة من التقارير بعد أن نشرت أخباراً عن أنه تم دمج معهد الميثاق الوطني التابع للحزب الحاكم أيضاً، وأصدر مركز الدراسات الاستراتيجية التابع للجمع اليمني للإصلاح المعارض أربعة تقارير سنوية.

غير أن هذه التطورات المحدودة في مجال المعلوماتية، لم تؤد إلى تخفيف رغبة الحكومة اليمنية في التعميم على بعض أنشطتها، بل على

شكل رقم (٣) الصحف التي صدرت خلال عام ٢٠٠٤ حسب موعد الصدور والقطاع التابع له



العكس من ذلك تزايدت هذه الرغبة لديها خلال العامين الماضيين، فبعد أن تعود المواطن اليمني على بث المخطتين التلفزيونيتين الوحيدتين (حكومتين إحداها فضائية والأخرى أرضية) جلسات مجلس النواب، صدرت توجيهات إلى وزير الإعلام من جهة لم تحدد بقصر بث جلسات مجلس النواب على القناة الأرضية والتي يشاهدها عدد محدود من المواطنين، إلا أن مجلس النواب استدعى وزير الإعلام وهدده بسحب الثقة منه إذا لم يتم بث جلسات المجلس عبر القناتين الفضائية والأرضية¹، فضلاً عن ذلك فإن القليل من البيانات والمعلومات التي بدأت بعض المؤسسات والأجهزة الحكومية في نشرها، لم يسهم بقدر كبير في إضفاء الشفافية على أنشطة وممارسات مختلف السلطات الرسمية والشعبية لأعمالها، بسبب اقتصار نشر البيانات والمعلومات على ما ترغب السلطة التنفيذية بنشره لأسباب دعائية أو لتحقيق أهداف خاصة بها، ومن هذا المنطلق تكييف المعلومات والبيانات، وبالتالي تأتي مناقضة لبعضها، وتوجد قاعدة بيانات مضللة وغير موثوق بها.

مظاهر القصور في الشفافية:

في مقابل التطورات الإيجابية المحدودة في مجال توجهات السلطة التنفيذية نحو إحداث تطوير نسبي في مجال تكنولوجيا المعلومات، فإن السياسة العامة التي تتبعها تلك السلطة ما زالت تقوم على حجب المعلومات، وبرز الأمثلة على ذلك هي الأتي:

هيمنة الدولة على الإعلام المسموع والمرئي ورفضها منح المواطنين الحق في امتلاك القنوات الإذاعية والتلفزيونية مما يعني حرمان المواطنين من حقهم في الحصول على المعلومات من مصادر بديلة، ويصف مراقبون وسائل الإعلام الرسمية بأنها أدوات دعائية لا إعلام²، هناك العديد من الحالات التي وجد فيها الناس أنفسهم في حيرة نظراً للجوء الحكومة إما إلى حجب المعلومات أو إلى التضليل، فقد منعت الحكومة عن الناس حقهم في الحصول على المعلومات المتصلة بأحداث صعدة رغم الأهمية الكبيرة لتلك الأحداث، وتم منع الصحفيين ومراسلي وكالات الأنباء الإقليمية والدولية من زيارة صعدة، وتذهب الباحثة الأسترالية "سارة فيلبس" إلى القول أن الحكومة اليمنية قامت ولفترة وجيزة، بحبس اثنين من الصحفيين الأجانب حاولا دخول المحافظة وان المنظمات الدولية أيضاً ممنوعة من دخول المنطقة³، وقد استخدمت السلطة وسائل الإعلام الرسمية للدعاية للإجراءات التي تتخذها وتوجيه اتهامات لفئات في الداخل والخارج بمحاولة قلب نظام الحكم والتخابر مع الخارج وغير ذلك من الاتهامات التي افتقرت إلى الأدلة، اعتاد المواطنون

¹ صحيفة العاصمة، 151، 2005

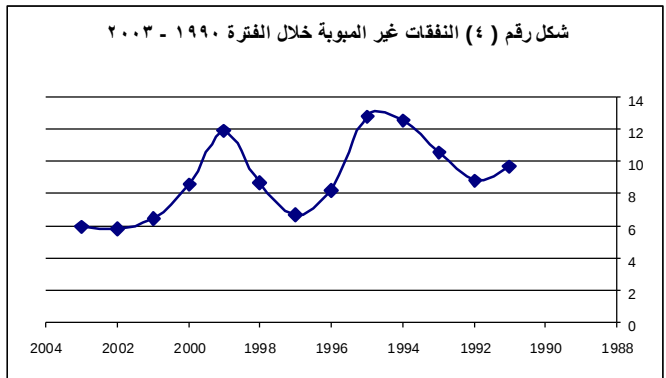
² صحيفة الناس 271، 2005/11/14

³ سارة فيلبس، "تصدعات النظام اليمني"، الوسط، العدد 65، 2005/8/17

اليمنيون على تلقي عبارات نمطية عامة، تبثها وسائل الإعلام المرئية والمسموعة (التي تحتكر الدولة ملكيتها)، حول نشاط السلطة التنفيذية، وهناك قدر من التعقيم، فيما يتصل بالميزانية العامة للدولة، حيث يتم تخصيص بنود في الموازنات العامة للدولة كـ " نفقات غير مبوبة" يتم صرفها بمعرفة رئيس الجمهورية ودون تقديم اي تفاصيل حول تلك المبالغ، وفضلاً عن ما يخصص في الميزانية من مبالغ كبيرة للدفاع والأمن، يتم تخصيص ما يقارب في متوسطه 10 % من الميزانية لنفقات غير مبوبة ونفقات اقتصادية أخرى غير محددة بدقة، مثل الاعتمادات المركزية الكبيرة، ومن الملاحظ أن المبالغ التي تخصص لبند النفقات غير المبوبة، تعتمد على طبيعة الاستقرار السياسي في اليمن، فتتزايد كلما شهدت البلاد بعض المشكلات الأمنية والسياسية.

وقد حصلت الحكومة اليمنية خلال عام 2005م على موافقة مجلس النواب باعتماد إضافي بمبلغ 451 مليار ريال يمني وبنسبة (51%) من قيمة الموازنة التي اقراها المجلس في بداية العام¹، وقدمت الحكومة تبويبا للزيادة آثار الكثير من التساؤلات في الأوساط الرسمية والشعبية، فهناك مثلاً 44.3 ملياراً عبارة عن مبالغ غير مبوبة باسم وزارة الدفاع وهناك من يعتقد أن طلب الاعتماد الإضافي يهدف إلى الاستيلاء على فوارق الأسعار الناتجة عن الزيادة التي حدثت في أسعار النفط، كما يلاحظ أن هناك تناسباً طردياً بين حالات عدم الاستقرار السياسي من جانب، وتراجع الشفافية فيما يتعلق بالميزانية من جانب آخر، فمنذ عام 1993 بدأت النفقات غير المبوبة في التصاعد حتى بلغت قمة ارتفاعها عام 1995، أي أنها بدأت أثناء الأزمة السياسية التي نشبت بين أطراف السلطة عام 1993، واستمرت في الزيادة خلال عام 1994، وهو العام الذي نشبت فيه الحرب، وزادت بشكل أكبر خلال عام 1995، وهو العام الذي تلى الحرب، وتقدر الزيادة في النفقات غير المبوبة في ميزانية عام 1995 بأنها كانت للوفاء بالتزامات الأطراف التي شاركت في الحرب بعضها تجاه البعض الآخر، ثم تراجعت خلال عامي 1996 - 1997، لتعود إلى الارتفاع مجدداً خلال عام 1998 وبشكل أكبر في عام 1999، وهما العامان اللذان شهدا مواجهات بين الحكومة والجماعات الدينية المتشددة والمتطرفة في أبين، وعلى الرغم من تراجعها خلال الأعوام الثلاثة الأولى من الألفية الثالثة، إلا أنه يتوقع أن تكون مرتفعة جداً في ميزانية عام 2005 بسبب مواجهة الدولة مع الحوثي وجماعته في محافظة صعدة.

وبسبب ما يتعرض له الصحفيون غير المواليين للحكومة وصحفهم من مضايقات، اتسم



دور الصحافة في جمع المعلومات ونشرها بالضعف، فقد ذكر المركز اليمني للتدريب وحماية الحريات الصحفية في اليمن بأن عام 2004 كان "الأظلم في تاريخ الديمقراطية" والحقوق والحريات الصحفية في اليمن¹، وكانت أبرز قضايا العام هي قضية الصحفي عبد الكريم الخيواني رئيس تحرير صحيفة الشورى والذي تمت محاكمته صوريا لأسباب يعتقد البعض أنها تتعلق بقيام صحيفته بنشر تحقيقات حول توريث المناصب العامة في اليمن²، وهي أمور تدفع الصحافة إلى العزوف عن القيام بالدور المرجو منها في مجال نشر التحقيقات وفضح قضايا الفساد، وفي الحالات التي يتجرأ فيها بعض الصحفيين، فينشر معلومات تفضح الفاسدين فإنهم يتعرضون لكافة أنواع الإرهاب، إذ أدى تقرير نشرته صحيفة الوسط عن حصول أبناء كبار المسؤولين في الدولة على منح على حساب الخزينة العامة دون أن تتوفر فيهم الشروط إلى خطف رئيس تحرير الصحيفة السيد جمال عامر والاعتداء عليه وتهديده بالقتل، ويتعزز قصور الشفافية في ظل تبعية الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة (والذي يفترض أن يكون المصدر الرئيس للمعلومات المتعلقة بالفساد) لرئيس الجمهورية وليس لمجلس النواب.

ووفقاً لتقرير بثه موقع نيوز يمن الإخباري يوم 21 يوليو 2005 فقد احتجت نقابة الصحفيين اليمنيين خلال شهر يوليو من العام الماضي على قيام الحكومة بمنع الصحفيين من تغطية أحداث الشوارع التي اندلعت عقب تخلي الحكومة عن الدعم المقدم للمشتقات النفطية، حيث منع مراسلو تلفزيون الكويت، تلفزيون أبوظبي، "أسوشيتد برس"، قناة الجزيرة، شبكة ABNT الأمريكية تلفزيون "روترز"، قناة العربية، قناة العالم الفضائية، وقناة الحرة الفضائية من التصوير، وتم منع الذين تمكنوا من التصوير من إرسال المواد إلى قوائمهم، وتم الاعتداء على الكثير من الصحفيين والمصورين وحجز بعضهم في السجن. ويذكر تقرير المركز اليمني للتدريب وحماية الحريات الصحفية بأنه سجل أكثر من 120 انتهاكاً جسيماً للحريات الصحفية خلال عام 2004م³، والجدير بالذكر هو أن حوادث الاعتداء والخطف للصحفيين قد كانت مصحوبة بالاستيلاء على هواتفهم وهو ما يفسر رغبة الأجهزة الأمنية في التعرف على مصادر المعلومات للصحفيين.

يتعدى غياب الشفافية وحجب المعلومات المواطن العادي، وكذلك المثقفين والصحفيين والباحثين المستقلين، ويمتد ليشمل أعضاء البرلمان، فقد حدث مرات عديدة أن رفضت الحكومة وبعض الجهات الرسمية الاستجابة لطلبات الحصول على المعلومات التي يطلبها بعض أعضاء مجلس النواب، فضلاً عن ذلك

¹ صحيفة الوسط 49 ، 27/4/2005

² نفس المصدر السابق

³ نفس المصدر السابق

فان الكثير من أعمال مجلس النواب تتصف بغياب المعلومات، فأعضاء مجلس النواب يشكون من عدم معرفتهم بموازنة المجلس. وقد شكى الدكتور عبد الملك القصوص عضو مجلس النواب عضو لجنة الصحة العامة والسكان بالمجلس من استبعاد المجلس المتكرر من جدول أعماله لتقرير أعدته اللجنة حول فساد وتلوث أمصال التحصين التي أدت إلى وفاة مواطنين، وشكا احد أعضاء لجنة حقوق الإنسان في المجلس من تعطيل أعمال اللجنة بقرار فوقي لمدة ثلاثة أشهر.

إطار رقم (9) شهادة ثلاثة نواب حول غياب الشفافية في عمل الحكومة وعلاقتها بمجلس النواب.

اشتكى النائب صخر الوجيه (عن الحزب الحاكم وعضو لجنة التنمية بمجلس النواب) من العوائق التي تواجه الشفافية في مجلس النواب مثل عدم حضور الوزراء للإجابة على الأسئلة التي يوجهها النواب إليهم، واتفق معه في الشكوى النائب عبد العزيز جباري (من الحزب الحاكم أيضا ، حيث قال في مقابلة أجرتها معه صحيفة الناس : أنا وجهت عددا من الأسئلة للأخ وزير المالية منها كم الفوارق [حجم الفوارق الناجمة] نتيجة ارتفاع أسعار النفط لعام 2004؟ كما سأله أيضا ما هي المعايير التي يتم على أساسها تعيين قيادة وزارة المالية ومدراء فروعها في المحافظات؟، ولم نحصل على إجابة منذ فترة طويلة، فمعروف انه تم احتساب سعر النفط في الموازنة العامة للدولة لعام 2004 على أساس 22 دولاراً للبرميل الواحد، بينما وصل سعره خلال تلك الفترة إلى أكثر من 50 دولار، وقال النائب علي عشايل (عن التجمع اليمني للإصلاح) وهو أيضاً عضو في لجنة التنمية بمجلس النواب، أنه عندما تطلب لجنة التنمية المعلومات من الحكومة فإنها "تماطل وتنباط بل وتأتي أحيانا بمعلومات "مضللة".

المصدر : صحيفة الناس 252، 27/6/2005، نفس المصدر 4/7/2005

تتصف البيانات التي تنشرها الحكومة وبالتحديد الجهاز المركزي للإحصاء بالانتقائية، وهي تعكس البيانات التي يتم الحصول عليها وليس البيانات التي ينبغي تقديرها او الحصول عليها، ومن الصعب الثقة بتلك البيانات وقبولها دون تمحيص، وتنشر الحكومة في بعض الأحيان معلومات غير دقيقة، بقصد الدعاية أو الإضرار بمعارضيه أو أصحاب المطالب، فقد شكت نقابة الأطباء مثلاً من قيام السلطة باستخدام وسائل الإعلام الرسمية للإعلان عن رفع الإضراب بهدف إفشال الإضراب الذي كان يقوم به أعضاؤها. هناك قدر من عدم الشفافية في علاقة الحكومة بالمواطنين بشكل عام، حيث يشكو المواطنون من غياب الشفافية في ممارسة مختلف الأجهزة لعملها، وفي تعاملها معهم، وفي مقدمة الأجهزة الحكومية التي يفتقر عملها للشفافية الأجهزة الأمنية، فقد كشفت الهيئة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات (في يونيو 2005 أن اليمن تسلمت من الولايات المتحدة الأمريكية أربعة يمينيين كانوا محتجزين في سجن جواتانامو وانه تم احتجاز الأربعة لدى الأمن السياسي لمدد تراوحت بين الثلاثة الأشهر والسنة دون علم حتى وزيرة حقوق الإنسان¹، وكذلك يفتقر عمل الأجهزة القضائية في بعض الأحيان للشفافية، فقد لوحظ مثلاً أن الدائرة الدستورية في المحكمة العليا للجمهورية منعت التصوير ومنعت وسائل الإعلام من تغطية جلساتها الخاصة بمناقشة الدعوى التي رفعها بعض التجار ضد رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء، ورئيس

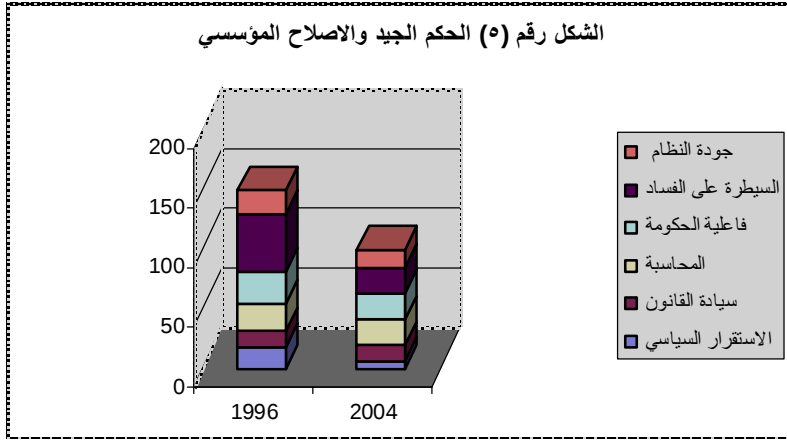
¹ صحيفة العاصمة 761، 26/6/2005، 2-1

مجلس النواب. ولا يقتصر غياب الشفافية على الأجهزة الأمنية بل يمتد ليشمل الأجهزة الخدمية، وعلى سبيل المثال يفاجأ المواطنون بشكل مستمر بارتفاع أسعار خدمات الكهرباء والماء والهاتف الأرضي (وهي خدمات حكومية) دون تقديم مبرر¹، ودون إعلان سابق عن رفع أسعار هذه الخدمات. وتسعى الأجهزة الحكومية الخدمية في بعض الأحيان إلى إخفاء الحقائق عن المواطنين، فقد حاولت وزارة الصحة العامة والسكان خلال عام 2005 لتغطية على انتشار بعض الأمراض مثل حمى الضنك وشلل الأطفال، واتبعت الحكومة نفس الأسلوب في التعامل مع مشاكل اجتماعية مثل تهريب الأطفال عبر الحدود إلى الدول المجاورة، والزواج السباحي، وغير ذلك، فكانت تنكرها في البداية أو تهون من شأنها، ولا تعترف بها إلا عندما لا تجد بداً من الاعتراف.

¹ صحيفة الايام 4375، 2005\1\8

النتائج السلبية لغياب الشفافية على الحكم الجيد والإصلاح المؤسسي:

يؤدي غياب الشفافية إلى حرمان المواطنين من حقهم في مسائلة حكامهم وإلى انتشار ثقافة الفساد بين الصغير والكبير، وبدوره يؤدي الفساد إلى ضعف ثقة المواطنين بالحكام، ويضعف شرعية السلطة، ويهدد الاستقرار السياسي، فقد شهدت مؤشرات فاعلية الحكومة اليمنية وقدرتها على تحقيق الاستقرار السياسي،



والسيطرة على الفساد تدهورا كبيرا خلال الفترة من 1996م وحتى عام 2004م، فقد انخفض معدل الاستقرار السياسي من

17.7 % عام 1996م إلى 7.3 % في عام 2004م وانخفض متوسط فاعلية الحكومة خلال نفس الفترة من 26.8 % إلى 20.7 % ، أما متوسط السيطرة على الفساد فقد ارتفع من 49.3 % في عام 1996 إلى 22.7 % في عام 2004¹، وتمثل أحداث صعدة التي اندلعت في عام 2004م وتجددت في عام 2005م، وكذلك العودة القوية لظاهرة خطف السائحين خلال الربع الأخير من عام 2005م، وأحداث العنف التي اندلعت في يوليو عام 2005م ابرز المؤشرات على تدهور الاستقرار السياسي في البلاد، وقد حذر تقرير صادر عن صندوق النقد الدولي من عدم الاستقرار الذي يمكن أن يصاحب الانتخابات الرئاسية المزمع عقدها في سبتمبر 2006م².

تتمثل ابرز المؤشرات على تدهور فاعلية الحكومة بفشلها في السيطرة على أحداث صعدة وفي الاحتجاجات المختلفة لل نقابات وفي الاستبعاد التام للأهداف الإستراتيجية الأجور والمرتبات عند التنفيذ، وفي عجز البرلمان عن درء النزاعات السياسية والاجتماعية بشكل سلمي وإخفاقه في لعب أي دور في أحداث صعدة، كما أشارت ممثلة البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة بصنعاء إلى أن خطوات الإصلاح قد

¹ صحيفة الصحوه 974، 19\5\2005

² الوسط، 72، 5\10\2005

تراجعت في اليمن خلال السنوات الأخيرة وان اليمن فشلت للمرة الثالثة على التوالي في التأهل لتلقي الدعم من صندوق تحدي الألفية بسبب انخفاض أدائها على مختلف المؤشرات¹.

ويشير تقرير صادر عن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة UNDP بأن اليمن حصلت على (19) درجة في مؤشر المساءلة في حين أن متوسط الدرجة التي حصلت عليها دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا هو (32) بينما وصلت الدرجة التي حصلت عليها بعض الدول منخفضة الدخل إلى (38) درجة، وفيما يتصل بجودة الحكم فقد حصلت اليمن على (22.5) درجة في حين أن المتوسط لدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بلغ (37) درجة²، ويخلص التقرير إلى القول بأن اليمن دولة عاجزة وان الإدارة داخل المؤسسات الحكومية تشجع على الفساد والمحسوبية، وان الفساد منتشر في المستويات العليا والدنيا وانه السبب الرئيسي لإعاقة الاستثمار، ويربط تقرير صندوق النقد الدولي استمرار المساعدات الخارجية لليمن بمدى ما يتحقق فيها من إصلاحات⁽³⁾.

في الوقت الذي تغيب فيه الشفافية ويعاني نظام الحكم من ضعف الفاعلية، كان طبيعياً أن يشهد الفساد ازدهاراً، فوفقاً لتقارير منظمة الشفافية الدولية فقد تراوح مستوى الشفافية في اليمن بين 2.4 و 2.6 من أصل عشرة خلال السنوات الثلاث الماضية، وقد احتلت اليمن وفقاً لتقرير الشفافية الدولية الصادر في عام 2005 المرتبة 112 من بين 145 دولة شملها التقييم وذلك بدرجة 2.4 من أصل 10⁽⁴⁾، وتتجلى أبرز مظاهر الفساد في، احتكار أبناء المسؤولين وأقاربهم للوظائف العليا، ممارسة المسؤولين للتجارة بالمخالفة للدستور والقوانين النافذة، إرساء العقود العامة على شركات يملكها كبار المسؤولين في الدولة بشكل مباشر أو غير مباشر ودون إتباع إجراءات الإعلان، انتشار الرشوة في التعامل مع الحكومة مما يؤدي إلى اعتماد أعمال إضافية لمنفذي الأعمال بالمخالفة للقانون، والصرف بالزيادة عما يستحقون، وعدم فرض غرامات تأخير، والصرف لأعمال لم تنجز ولمشاريع لم يتم تنفيذها، والإخلال بالمعايير القانونية للمناقصات الحكومية.

في ظل المعطيات السابقة، بدأت الضغوط الدولية المطالبة بالقيام بإصلاحات كبيرة تتزايد على اليمن، ويربط تقرير صندوق النقد الدولي المشار إليه أعلاه بين حدوث مثل تلك الإصلاحات وبين بقاء المساعدات الخارجية لليمن، وذهب البنك الدولي في ممارسته للضغط إلى تخفيض مساعداته لليمن خلال السنوات الثلاث القادمة بنسبة (34 % من 420 إلى 300 مليون دولار) وعلل مدير البنك إيمانويل مبي ذلك

¹ الوسط، 74، 19/10/2005

² الناس 260، 22/8/2005

⁽³⁾ الوسط 72، 5/10/2005

⁽⁴⁾ الصحوة 974، 19/5/2005

القرار بافتقار اليمن إلى الشفافية والحكم الرشيد^١، وكانت دول الاتحاد الأوروبي قد أقرت في بداية العام تخفيض مساعداتها لليمن إلى النصف معللة ذلك بعجز الحكومة عن القيام بإصلاحات واجتثاث الفساد، وعدم إنفاق المعونات في الأغراض المخصصة لها^٢.

مما تقدم تبين غياب الضمانات القانونية للحصول على المعلومات، وعدم قيام آليات الشفافية وما تكشف عنها مؤسسات الدولة من البيانات و المعلومات تفتقر إلى الثقة لأنها نتاج تحكمي ولا تعبر عن الحقيقة، الأمر الذي يترتب عليه فقدان اهم وسائل مكافحة الفساد وغياب معايير أو مؤشرات الحكم الرشيد، مما يستوجب إحداث إصلاح تشريعي ومؤسسي وبما يحقق ضمان الحق في الحصول على المعلومات وإيجاد آلية واضحة للشفافية.

¹ الناس 270، 31\10\2005

² الوحدوي ،بدون، 1\2\2005

3- الحق في التجمع السلمي

وفقاً للمادة (21) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي نصت على أن "يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به ولا يجوز أن توضع القيود على ممارسة هذا الحق إلا بتلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة أو الآداب أو حماية حقوق الآخرين وأدائهم".

ويؤكد الدستور اليمني في المادة (6) على: (تؤكد الدولة العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة).

بينما القانون رقم (29) لسنة 2003 بشأن تنظيم المظاهرات والمسيرات السلمية، يشترط لتنظيم مسيرة تقديم بلاغ إلى الجهة المختصة (حسب مادة (4)) قبل وقت لا يقل عن ثلاثة أيام من تاريخ بدء المظاهرة، وأن يكون مكتوباً ويتضمن تحديد تاريخ وتوقيت ومكان تجمعها وانطلاقها وخط سيرها وإنهاءها وذكر أهدافها وأسبابها والشعارات التي سترفع خلالها وأن يكون البلاغ موقع عليه من لجنة وموضحاً فيه أسماء رئيس وأعضاء اللجنة ومهنتهم وعناوينهم وفي حالة أن تكون الجهة الداعية حزباً سياسياً أو منظمة يكون موقعاً عليه من الممثل القانوني.

وتعطي المادة (6) الحق للجهة المختصة تعديل موعد بدء المظاهرة أو المسيرة أو نقطة انطلاقها وتجمعها

وخط سيرها ووقت انتهائها.

فماذا ترك هذا القانون للمواطنين من خيار، حيث الموعد المناسب والشعار والمكان لم يعد بيد المتظاهرين. وهل في ظل هذه القيود يستطيع المتظاهرون بلوغ هدفهم وممارسة حقهم.

وفي المادة (8) يعطي القانون الحق للجهة المختصة فض المظاهرة أو المسيرة إذا أُلقيت هتافات تدعو للفتنة أو إعاقة السلطة عن القيام بواجباتها وترك للسلطة الحق في أن تفسر أي مظاهرات أو إضراب للطلبة أو

أطار رقم (10) نماذج انتهاكات للحق في التظاهر

- 1 قيام إدارة أمن محافظة الحويت باعتقال عدد من الموجهين التربويين إثر اعتصامهم للمطالبة بحقوقهم.
- 2 اعتقال ثلاثة مواطنين من قبل أمن محافظة تعز بتهمة تحريضهم للاحتجاج على قانون ضريبة المبيعات وهم (نبيل محمد علي/ حمزة عبدالواسع/ نبيل عبدالرحمن الشيباني).
- 3 قيام قوات الأمن بمحافظة أبين باعتقال ثلاثة تجار بسبب احتجاجهم على قانون ضريبة المبيعات وهم (محمد غرامة/ صالح ربيع/ عبدالسلام النجدي).
- 4 قوات أمن محافظات تعز/ الحديدة/ عدن تفرق المتظاهرين المحتجين على قانون ضريبة المبيعات باستخدام الرصاص الحي لإصابة أربعة من المتظاهرين بمحافظة تعز.
- 5 قيام جهاز الأمن السياسي في محافظة تعز باعتقال مجموعة من المواطنين المتظاهرين احتجاجاً على قانون ضريبة المبيعات.
- 6 حشود عسكرية تطوق جامعة صنعاء وذلك في 14\5\2005 واعتداء على الطلبة بالهراوات وذلك على خلفية مهرجان ومسيرة طلابية سلمية تنادي لها طلاب الجامعة. المصدر: الثوري 31\3\2005، 17\3- الصحو 19\5\2005- مصادر المرصد

المعلمين أو الأطباء إنه إعاقة للسلطة للقيام بواجباتها. والدعوة مثلاً لشعارات تدعو لحرية المعتقد أنها دعوة لفتنة دينية أو مذهبية.

وفي المادة (16) يحظر الإعداد لمظاهرة أو مسيرة تستهدف النظام الجمهوري وسلامة الوطن ووحدة أراضيه.

وهذه النصوص تعطل أصل الحق المنصوص عليه في المادة (21) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما تعطل أسس النظام السياسي لدستور الجمهورية اليمنية التي تكفل هذا الحق. فالقانون لم يأت بتدابير تصون الأمن والسلامة العامة. حسب العهد الدولي ولم يوفر من الشروط التي تمكن وتعزز من ممارسة هذا الحق كوسيلة سلمية يمارس فيها المواطنون إرادتهم وإعلان مواقفهم، بقدر ما هو قانون منع تنظيم المسيرات وأصبح هذا الحق مرهون بموافقة السلطة من عدمه وليس بإرادة المواطنين فالسلطة هي تحجبه وتمنعه وتمنحه. وفي الممارسة العملية الأصل أنه لا يسمح بالمظاهرات والمسيرات والاعتصامات إلا في حالة أن تكون السلطة متبينة لها.

إطار رقم (11) نماذج لقمع مسيرات وتجمعات

- في الأسبوع الثالث من شهر مايو 2005 أعلق الأمن مسيرة طلابية خطط لها الطلاب أن تنطلق من باب كلية الشريعة ولقانون بصنعاء إلى الرئاسة احتجاجاً على تدهور الجامعة بسبب إضراب مدرسي الجامعة.
- وفي 7/5/2005 هدد وزير الصحة عبر تصريح لـ 22 مايو باستخدام إجراءات جزائية بحق الأطباء الذين يدعوا للإضراب.
- وفي 30/6/2005 استخدمت قوات أمن عدن الرصاص الحي وقذائف مسيلة للدموع على متظاهرين في المعلا احتجاجاً على منع الماء عن منازلهم منذ 1994 وللقطاع لتيار الكهربائي في الجو الحار.
- وخلال شهر يوليو شهدت العديد من محافظات الجمهورية مظاهرات ومسيرات عفوية احتجاجاً عفويةً وجهت من قبل السلطات بعنف حيث سقط العديد من القتلى وزُجَ بالكثير من السجن.
- وفي 17/1/2005 منعت عسكرو الرئاسة اعتصام نسوي احتجاجاً على اعتقال ومحكمة الديلمي ومفتاح.

وخلاصة القول: أن قانون تنظيم المظاهرات والمسيرات السلمية قد جعل قيامها شبه مستحيل وفي الممارسة هي مستحيلة، الأمر الذي يتطلب استبدال هذا القانون بقانون لا يقيد ممارسة الحق في التجمع السلمي إلا بتلك القيود التي تتخذ في مجتمع ديمقراطي، وإلزام السلطات بتمكين المواطنين من ممارسة هذا الحق.

٤ - الحق في الحصول على الوظيفة العامة :

شهدت السنوات الماضية تسييساً للوظيفة العامة وتراجعت التزام الجهاز الإداري للدولة بمبدأ تكافؤ الفرص ، وهناك مؤشرات تدل على أن الترقى في الجهاز الإداري للدولة أصبح يتحدد إلى حد ما وفقاً لالتنماء السياسي والانتماء الاجتماعي ، لاسيما في المستويات العليا والوظائف القيادية، فضلاً عن ذلك يتسم الجهاز الإداري للدولة بقصور كبير في مستوى مأسسته ، حيث لا زالت الوظائف الإدارية العليا تدار وفقاً للرغبات والتوجهات الشخصية أكثر مما تدار وفقاً لمبادئ مؤسسية وتنظيمية

أطار رقم (12) نماذج لحالات انتهاك حول شغل الوظيفة العامة

- رصد المرصد بحدود 10,000 حالة مبعدين من وظائفهم المدنية والعسكرية على إثر حرب 1994 .
- رفض مديرية المسالخ إعادة أحد الموظفين إلى وظيفته بعد فصله تعسفياً عام ٩٩م، رغم توجيهات قضت بإعادته. (صوت الشورى 3\1\2005)
- مكتب الخدمة المدنية بشبوة يصدر فتوى بتوظيف 24 من الذكور بينما هي مخصصة للإناث حسب ضوابط التوظيف المحددة بقرار من مجلس الوزراء رقم 138 لسنة 2003. (الناس عدد 230).
- ناشد 24 ضابط وصف جنود وزير الداخلية بإعادتهم إلى أعمالهم المنقطعين عنها منذ حرب 1994. (الأيام 12\4\2005).
- ناشد موظف بالشركة الوطنية للاسفلنج مدير عام الهيئة العامة للتأمينات والمعاشات إحالته للتقاعد لإصابته بالعمل (الأيام 12\4\2005).
- يتنافس ثمانية عشر ألف وخمسمائة شخص من طالبي التوظيف لدى وزارة الخدمة المدنية بمحافظة تعز على 580 درجة وظيفة معتمدة على الموازنة 2005) منهم ثلاثة عشر ألف وخمسمائة طالب توظيف من العام الماضي. (الثورة 15\4\2005).
- ناشد 138 ضابط عسكري من مناضلي الثورة اليمنية رئيس الجمهورية توجيه الجهات المختصة صرف مستحقائهم المالية تنفيذاً للقرار الجمهوري رقم 22 لسنة 2003. (الأمة 28\4\2005).
- رفض توظيف خريجي العلوم السياسية وتوظيف خريجي تخصصات مختلفة في الملحق الدبلوماسي بوزارة الخارجية. (الوحدوي عدد 657)

خلاصة وتوصيات الفصل الثاني:

اقتصر هذا الفصل من التقرير على عرض حالة حقوق الإنسان السياسية المتعلقة بحرية الرأي والتمثلية الحق في تلقي الأنباء واعتناق الأفكار والحصول على المعلومات ونقلها إلى الآخرين، والمتعلقة أيضاً بحرية التعبير عن الرأي بالقول والكتابة والرسم والتصوير والتعبير الحركي المتمثل بحرية المظاهرات والاعتصامات والمسيرات، وفيما يتعلق بحقوق المشاركة في إدارة الشأن العام والتنظيم، فقد اكتفى التقرير ببعض البيانات المتعلقة بالحق في شغل الوظيفة العامة، وذلك لعدم كفاية الوقت والإمكانات لتحليل المعلومات بصورة دقيقة لحالة هذا الحق، إذ أن الصراعات والحروب السابقة واللاحقة لقيام الوحدة قادت إلى انتهاكات واسعة للحق في شغل الوظيفة العامة من المعارضين في الشمال، بما في ذلك المنتمين إلى أحد حزبي السلطة - الحزب الاشتراكي اليمني، وكان من نتائج حرب 1994 استبعاد عشرات الآلاف من الوظيفة العامة من بين المنتمين للحزب الاشتراكي أو المشكوك بولائهم له وخاصة من أبناء محافظات الجنوب، وبسبب انتقال التجمع اليمني للإصلاح إلى المعارضة ونشوب حروب جزئية في الجنوب و الشمال، وخاصة حرب صعدة، علاوة على دورات تأزم العلاقة بين أحزاب المعارضة والسلطة، تم إقصاء أعداد جديدة عن الوظيفة العامة، وتم اعتماد معياري الولاء والانتماء إلى المؤتمر الشعبي العام للحصول على وظيفة أو لشغل وظيفة عامة، الأمر الذي يجعل التصدي لطرح حالة الحق في شغل الوظيفة العامة بحاجة إلى مشروع خاص، وسيعمل المرصد على إيجاد هذه الدراسة وتضمينها في تقرير 2006.

أما الحق في الانتخاب والترشيح والحق في التنظيم، أي حرية تكوين الجمعيات السياسية والنقابية والمنظمات غير الحكومية، فقد تم استعراض حالتهما في الفصل الأول من الباب الثاني المتعلق بشروط الانتقال الديمقراطي، كونهما من آليات الديمقراطية، فالانتخابات الحرة والنزيهة، والمتكافئة تحقق التداول السلمي للسلطة والتعددية السياسية والحزبية تمثل الأطر المنظمة لاستيعاب طاقات المجتمع وتمثيل المصالح المختلفة وبها يتم الوصول إلى السلطة، وبالتالي يمثل الحقان أساس النظام السياسي ويحققان غايته طبقاً للمادتين (4 و 5) من الدستور.

ومما تقدم وفي الفقرات الثلاث المكونة لهذا الفصل يتبين أن الحماية الدستورية المنصوص عليها صراحة، تقتصر على كفال الحق في التعبير، لكنها غير شاملة كافة أشكال التعبير وتقتصر على حرية القول والكتابة والرسم والتصوير وفي المسار العملي محصورة على حرية الصحافة المكتوبة فقط، أما أشكال التعبير الحركي - الحق في التجمع السلمي فلا يوجد نص دستوري عليه، كما أن الدستور لم ينص على الحق في حرية الرأي وهو الأساس الذي به يتم التمكين من ممارسة حق التعبير. وفيما يتعلق بالتشريع العادي، فقد كفل قانون الصحافة والمطبوعات وقانون تنظيم المظاهرات والمسيرات، بالإضافة إلى قوانين أخرى كقانون الإجراءات الجزائية، الحق في حرية الرأي والتعبير عنه والحق في التجمع السلمي، غير أن القانونين ومعهما قانون الجرائم والعقوبات وقوانين أخرى قد فرض على ممارسة هذه الحقوق قيوداً تعطل إمكانية ممارستها

كلياً كالحق في التجمع السلمي أو جزئياً كالحق في حرية الصحافة، وأن هذا التشريع لا يوفر الضمانات لممارسة الحق كالحق في حرية الوصول إلى المعلومات والحصول عليها والشفافية.

وفي الممارسة العملية، فإن تمكين الممارسة في الوقت الحاضر يقتصر على حرية الصحافة المكتوبة، وهو تمكين مخفوف بمجملته من المخاطر والمتاعب والملاحقات الإدارية والقضائية والغرامات والسجن وتوقيف الصحف والاعتداء على الصحفيين ومقرات الصحف، بالإضافة إلى العوائق المالية والإدارية لإصدار الصحف. وأما المتاح من المعلومات فهو ليس مصدر ثقة لخضوع تلك المعلومات للتكييف حسب الأهداف الخاصة لأجهزة الدولة وتناقض المعلومات الصادرة عن الأجهزة المختلفة.

وانطلاقاً من معوقات وتحديات ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير عنه والحق في حرية التجمع السلمي، فإن مواجهتها يتطلب إصلاح تشريعي - دستوري وقانوني وإصلاح مؤسسي في إطار إصلاح النظام السياسي، ومن ذلك يوصي التقرير بما يلي:

- 1 النص في الدستور على ضمان حق الرأي وحق كل مواطن في الحصول على المعلومات وتحصيل المعرفة من مصادرها.
- 2 إزالة العقوبات الجنائية ضد الصحفيين من قانون الصحافة والمطبوعات وقانون الجرائم والعقوبات وكافة القوانين.
- 3 إزالة محظورات النشر من قانون الصحافة والمطبوعات المتعلقة بالمساس برئيس الجمهورية وإهانة هيئات الدولة والملوك ورؤساء الدول الأجنبية، والمحظورات غير محددة الأفعال مثل يؤدي إلى إثارة النعرات الطائفية أو القبلية أو المناطقية والمساس بأهداف الثورة أو المصلحة العليا وغيرها واستبداله بحظر الدعوة للحروب والكراهية الدينية والوطنية والتكفير والتخوين واستبدال النظام الجمهوري الديمقراطي بالسلطة الفردية المطلقة أو توريث السلطة والحكم أو الدعوة إلى الجريمة والعنف أو إزالة كيان الجمهورية اليمنية بالقوة.
- 4 إزالة المعوقات المالية والإدارية على إصدار الصحف وسلطة الإدارة الحكومية من قانون الصحافة والمطبوعات.
- 5 النص في الدستور على ضمان الحق في التجمع السلمي بلا سلاح، دون الحاجة إلى بلاغ مسبق أو الحصول على ترخيص، ويحال إلى القانون فقط تنظيم التجمع في الساحات العامة من خلال ضوابط يلتزم بها الداعين إلى التجمع السلمي.
- 6 النص في الدستور على أن تكفل الدولة الحق في المساواة في المواطنة، وحق كل مواطن بالمساواة الوصول إلى شغل وظيفة عامة وفقاً لمعايير التأهيل والكفاءة والقدرة المهنية، من خلال هيئة مستقلة للخدمة المدنية، وإلزام الدولة بحجر ضرر من تم إقصاؤهم عن الوظيفة العامة بسبب الحروب والصراعات السياسية من خلال الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية.

الفصل الثالث :الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية

1 - الحق في العمل

لقد أصبحت مشكلة البطالة واتساع دائرة انتشارها وتفاقم حدتها واحدة من أخطر المشكلات الاقتصادية والاجتماعية في بلادنا، والمؤشرات الإحصائية الدالة على تصاعد معدلاتها المتسارعة في السنوات الأخيرة لم تبق مجالاً لإسدال الستار عن خطورة تداعياتها أو التفاؤل في التقليل من حجم ومساحة إنتشارها بين السكان.

ولما كان التعرف على حجم مشكلة البطالة وعلى مدى اتساع دائرة مفعولها على السكان يتطلب توفير لها قاعدة معلوماتية تفصيلية تلم بمعطياتها المختلفة. وفي ضوء المتاح من المعلومات الإحصائية المتوفرة سوف نتبين في هذا الحيز حجم الظاهرة ووزنها-تطورها النوعي ومستويات تأثيرها وعلى النحو التالي:-

أولاً :السكان والنمو السكاني في اليمن :

تتسم اليمن ديمغرافياً بزيادة معدل النمو السكاني وبحسب التقديرات الإحصائية تقدر بنحو (3.7%) سنوياً ويعتبر هذا المعدل من بين أعلى المعدلات في العالم، الأمر الذي يعني إن هناك مترتبات من جراء عملية النمو السكاني غير المتوازن مع المورد الاقتصادية المتاحة في البلاد أبرزها:

التولد والنشوء لتراكمات إضافية سنوية إلى سوق العمل تتعدى الطلب حيث يقدر معدل نمو القوى العاملة وفقاً للتقرير النهائي لنتائج مسح القوى العاملة لعام 1999 بنحو (4.4%) من إجمالي الناشطين اقتصادياً ، ولذلك فإن ارتفاع معدل النمو السكاني يضيف سنوياً أعداداً غير قليلة من أفراد الفئة العمرية (14-15) سنه إلى قوة العمل المتنامية بسرعة فائقة، لاسيما إذا ما عرفنا إن المجموعة العمرية (0-14) سنة تشكل قرابة (48.6%) من السكان ..وهذا الأمر يزيد من حجم الصعوبات ويولد ضغوطات اجتماعية واقتصادية غير اعتيادية في ظل تناقص القدرة الاستيعابية لسوق العمل خاصة وان هناك ندرة واضحة في التوظيف .

وضعاً كهذا ينطوي عليه بالضرورة على أثار اقتصادية واجتماعية غاية في الخطورة ، و بالذات مع وجود ظروف غير مواتية اقتصادياً لا تسمح بزيادة التشغيل وتحسين مستوى الدخل بسبب ضعف أداء اقتصاد البلاد و بالنتيجة النهائية ضعف معدل النمو ،وهذا بدوره يؤدي حتماً إلى تدهور صارخ في مستويات المعيشية وزيادة (المنتمين إلى أرحيل الفقر)... ولاشك إن وضعاً كهذا يتجلى بصور وبأشكال مختلفة في معطى الوقت الحاضر وعلى المدى المرتقب والدلالات المعبرة عن هذا الوضع تتمثل في اتساع دائرة البطالة والفقر وارتفاع نسبة الإعالة إلى الأفراد الناشطين اقتصادياً من السكان ،حيث تصل نسبة

الإعالة في اليمن (1-4) تقريباً، وهذه النسبة تعتبر مرتفعة جداً إذا ما قارناها مع بعض المناطق أو الدول الأخرى والتي تقدر بنحو (1-2) في البلدان المتقدمة و(1-3) في البلدان النامية في المتوس

قوة العمل إلى إجمالي السكان :

تبلغ قوة العمل وفقاً للتقديرات الإحصائية الرسمية (4,090,680) فرداً يشكل الذكور نسبة (76.3%) مقابل (23.7%) فقط للإناث . إضافة إلى ذلك فإن عدد المشتغلين وفقاً لتلك التقديرات يصل إلى (3621679) شخص وبنسبة (88.5%) من حجم قوة العمل وأن نسبة المشتغلين من الذكور تحتل (75.4%) مقابل (24.6%) للإناث¹.

وتعتمد هذا التقديرات على مسح القوى العاملة لعام 1999 والذي لا يزال يسحب نفسه حتى اليوم في تقدير قوى العمل والبطالة في كتب الإحصاء الصادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء . وهذا الأمر يعكس خللاً غير طبيعي في التعامل مع المعلومات ومع الموارد البشرية .

والمهم في الأمر هنا هو أن هذه الطريقة المتعمدة في تقدير السكان الناشطين اقتصادياً لا تعكس التقدير الحقيقي لحجم قوة العمل الفعلية ، ذلك لأنها تعتمد غالباً على التعدادات السكانية والمسوحات الإحصائية المتباعدة زمنياً وقد إنطوى على هذا الأمر إقصاء أعداد غير قليل من السكان في سن العمل وإدراجهم في خانة غير الناشطين اقتصادياً وبطريقة تعسفية .

وفي ضوء ما تقدم فإنه وعند النظر إلى حجم القوى البشرية المتدفقة في سوق العمل والتي تشكل الفئة العمرية (15-19) محددات نموها وحجم وجودها وصولاً إلى الفئة العمرية (55-59) بحسب توصيف الجهاز المركزي للإحصاء ، نجد أنها تشكل بمجموعها نحو (9,972,000) شخص في عام 2003 ((50.55%) الإناث، (49.459%) الذكور) عندما كان عدد السكان يقدر بحوالي (20,375,000) نسمة .

حجم القوى البشرية بحسب الفئات العمرية لعام 2003

الفئة العمرية	19-15	24-20	29-25	34-30	35-39	40-44	45-49	50-54	55-59	إجمالي
العدد	2184	2058	1535	1000	853	818	659	492	373	9972

المصدر : الجهاز المركزي للإحصاء كتاب الإحصاء السنوي لعام 2003 م ص 38

¹ وزارة العمل والتدريب المهني ، الجهاز المركزي للإحصاء : التقرير النهائي لمسح القوى العاملة لعام 1999 ص 17

ولمقارنة التحليل وبقصد التوصل إلى تقدير حجم قوة العمل المتاحة ومن واقع البيانات المتاحة في إصدارات الجهات الرسمية، فإنه سيتعين علينا طرح السكان غير الناشطين اقتصادياً من إجمالي القوى البشرية المبينة في الجدول أعلاه.

ولما كان طلاب المدارس والمعاهد الفنية الذين هم في سن العمل وطلبة الجامعات والكليات العسكرية والمصابين بالأمراض.. الخ لا يندرجون أو بالأحرى لا يحتسبون ضمن قوة العمل يصل عدد الطلاب إلى (1516953) طالب وطالبة منهم :

(801493) طالب وطالبة في المراحل الثلاث الأخيرة من التعليم الأساسي (7+8+9) وعلى افتراض إن أعمارهم جمعياً يقع في الفئة العمرية (15-19) أو في سن الخامسة عشر من العمر، و(539925) في مرحله التعليم الثانوية. و(175536) جامعي يضاف إليهم (12000) طلبة المعاهد الفنية والمهنية¹. وبالنتيجة فإن قوة العمل تقدر بنحو (8,455,047) .

أما إذا ذهبنا بعيداً وأقصينا الفئة العمرية (15-19) بصورة نهائية + الفئة العمرية (60-64) ويقدر عدد الأخيرة بـ(700000) ومن منطلق أن هذا العدد الأخير يقع خارج قوة العمل والذي لا يحتسب أصلاً من الوهلة الأولى وأيضاً من منطلق أن هناك عدد غير قليل من النساء يقعن تحت البطالة الاختيارية.. الخ ومن ثم فإن حجم قوة العمل سيصل حينها (7700000) .

*حجم البطالة إلى إجمالي قوة العمل:

تأسيساً على ما تقدم واستناداً إلى المعطيات المسجلة عن حجم قوة العمل المبينة سلفاً ، فإن حجم البطالة ونسبتها المقدرة سوف تقدم مؤشرات لحجم قوة العمل مخالفة للتقديرات الرسمية التي تتسم بالتحيز والتظليل المتعمد بقصد إعطاء البطالة معدل يقل عن (15%) من حجم قوة العمل .

وعلى أساس أن حجم قوة العمل يقدر بنحو (7,520,000) شخص فإن عدد العاطلين عن العمل يقترب من (2500000) شخص ، أي ما يعادل (35%) من حجم قوة العمل وهذا التقدير يتفق إلى حد كبير مع ما ذهب إليه الباحثون والمهتمون بالشأن الاقتصادي اليمني والذي جاء تقديرهم للبطالة في اليمن بين (35-40%)².

¹ الجهاز المركزي للإحصاء : كتاب الإحصاء لعام 2003 ص 247,246,241

² المصدر السابق ص 273

على أن المهم في الأمر هو أن تحليل مفاصل تغلغل الظاهرة يكشف لنا عمق وخطورة تطورها النوعي والذي لا يقتصر تأثيرها على فئة عمرية بعينها ، وإنما تطال امتداداتها مختلف الفئات العمرية وبالذات الشباب . ومختلف المستويات التعليمية وهو ما لم يكن مألوفاً من قبل .

ولعل كشوفات الخدمة المدنية المكتظة بأسماء الخرجين من الجامعات اليمنية وما في مستواها تضع مقارنة بعض الشيء لتصور المعاناة التي يمر بها الخريجون والذين تمضي بهم السنين وهم في قوائم الانتظار لطلب التوظيف .

لقد بلغ عدد المسجلين من خرجين الجامعات والمعاهد الفنية والمهنية حتى نهاية 2005 حوالي (100000) شخص من طالبي التوظيف وهو رقم تراكمي لأكثر من ثمان سنوات تقريباً علماً أن هذا الرقم يشمل جزءاً من الخرجين وليس جميعهم ، ذلك لأن عدد كبير منهم لا يتجه إلى الخدمة المدنية وإنما يفضل البقاء في طابور القطاع الخاص. وعند النظر إلى عدد المسجلين في كشوفات الخدمة والذي يبلغ عددهم أكثر من (100000) نسجد أنهم يشكلون ما نسبته (70%) من إجمالي عدد الخرجين والذين يتجاوز عددهم (150000) خريج تقريباً خلال نفس الفترة .

لقد ضخت الجامعات الحكومية وحدها خلال الخمس السنوات الأخيرة ما يربو على (90000) خريج إلى سوق العمل بمتوسط سنوي يقدر (19000) خريج وخريجة يضاف إلى هذا العدد خريجو الجامعات الخاصة والخريجون من الجامعات الأجنبية وأيضاً خريجو المعاهد الفنية والمهنية ، ومقابل هذا الكم المتعاظم سنوياً من الخرجين والخريجات نجد أن الدولة ومؤسساتها المختلفة تستوعب ما نسبته (8%) فقط سنوياً من عدد المسجلين في قوائم الخدمة المدنية وهي الدرجات الوظيفية المتاحة، بينما يظل أكثر من (90%) منهم في جيش العاطلين عن العمل بسبب انسداد فرص التوظيف في الأجهزة والمؤسسات الحكومية من جهة، ولأن قدرة القطاع الخاص الاستيعابية لقوة العمل هي الأخرى أصبحت تضيق شيئاً فشيئاً بسبب ضمور الأنشطة الاقتصادية وهشاشة التوظيفات الاستثمارية والذي انطوى عليها تراجع مساهمة القطاعات الاقتصادية خارج القطاع النفطي في تكوين الناتج المحلي وضعف معدل النمو، وجميعها تعكس محنة الاقتصاد الوطني وعجز السياسات الاقتصادية الحكومية في تحريك الاقتصاد الراكد، وتعكس أيضاً مستوى الارتباك المحيط بالقطاع الخاص والذي لا زال متهيباً من الانتقال إلى منصة المبادرة الاقتصادية¹.

نخلص مما تقدم إلى أن اليمن أبعد ما يكون عن كفال الحق في العمل ويعاني من أزمة البطالة الحادة وصلت إلى حامي الشهادات العليا وإن من العوامل والأسباب التي فاقمت البطالة عوامل بنبوية تكمن في

¹ د. طاهر مجاهد الصالحي : البطالة بين التفاقم ومحاولة الإحتواء ، مجلة المعلومات العدد الأول أغسطس 2000 ص

ضُمور وركاكة البنية الهيكلية للاقتصاد اليمني ، وعوامل أخرى تتمثل في تراجع الإنفاق الاستثماري الحكومي الموجه لمشاريع التنمية وارتفاع معدل النمو السكاني وطبيعة مخرجات التعليم التي لا تلبى متطلبات واحتياجات السوق .

2 - الحق في الصحة:

الحق في الصحة واحد من الحقوق التي أكدها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد أعيد التأكيد عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966 ثم في اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979، وفي إعلان الأمم المتحدة للحق في التنمية عام 1986، ثم في اتفاقية حقوق الطفل عام 1989^(١). فضلاً عن ذلك فقد أكدت المؤتمرات الدولية الخاصة بالتنمية والسكان والبيئة على ضرورة تأمين الحد المقبول من الخدمات الصحية للسكان. وأهم هذه المؤتمرات خلال العقد الأخير من القرن العشرين: مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل عام 1990 مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (ريودي جانيرو عام 1992) والمؤتمر الدولي للتغذية في روما عام 1992 والمؤتمر العالمي للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة في بربادوس عام 1994.

وباستعراض المؤشرات الخاصة بالصحة في اليمن يلاحظ تحقق تحسن نسبي في حصة القطاع الصحي من إجمالي الإنفاق العام خلال عامي 2003، 2004 ، فقد بلغت حصة القطاع الصحي حوالي ما يزيد قليلاً عن 4% من إجمالي الإنفاق العام، وعلى الرغم من ذلك فإن هذا التحسن لا زال دون المستوى المطلوب لتعويض الإهمال الذي أصاب القطاع الصحي خلال السنوات السابقة لاسيما خلال السنوات 1994-1997، حيث استأثرت النفقات العسكرية بالنصيب الأكبر من الإنفاق العام، وكان القطاع الصحي أكثر القطاعات تأثراً بذلك، إذ تراجع الإنفاق العام على الصحة إلى أدنى مستوياته في عام 1997 فقد بلغ حوالي 3.26% فقط من إجمالي الإنفاق العام.

جدول رقم (7) بعض المؤشرات الخاصة بالصحة للأعوام 2001 - 2004.

المؤشر	2001	2002	2003	2004
عدد السكان	18863000	19495000	20357000	19721643
عدد الأطباء	4073	4384	3195	5282
عدد السكان للطبيب الواحد	4631	4447	6372	3734
عدد السرر	12272	12272	12252	12734
عدد السكان للسرير الواحد	1537	1589	1662	1549
عدد أطباء الأسنان	239	274	254	247

(١) أنظر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2000، مرجع سابق، ص28.

أشار التقرير السنوي الذي يصدره البرنامج اليمني للتخلص من مرض الجذام في مدينة تعز إلى أن المسوحات الميدانية التي نفذتها فرق البرنامج كشفت عن 415 حالة إصابة جديدة بالجذام خلال عام 2004 وذكر التقرير أن عدد مرضى الجذام الكلي وصل في بداية العام الحالي 2005 إلى 7982 حالة وأضاف إن معدل انتشار الجذام في اليمن بلغ مائة لكل مائة ألف مواطن بينما بلغ معدل اكتشاف الحالات الجديدة 79 لكل مائة ألف مواطن ومنهم الأطفال الذين بلغت نسبة الإصابة في أوساطهم ضمن الحالات الجديدة حوالي 6.16% وبلغت نسبة الإعاقة من المرضى في الحالات الجديدة 7.7%. وقال هاشم علي زيد مسئول منظمة الصحة العالمية في اليمن أن الحالات التي يحتمل أن تكون مصابة بفيروس شلل الأطفال حتى 15 مايو 2005 حوالي (411)، وقال أن 300 ألف طفل في الجديدة لم يتم تلقيحهم على الإطلاق بلقاح شلل الأطفال وهي المحافظة التي تستحوذ على نسبة 90% من إجمالي الإصابات البالغة (83) إصابة. وصف تقرير مؤشر الدول الفاشلة- مستشهداً بتقرير منظمة الصحة العالمية الصادر حديثاً إتهام الحكومة اليمنية بأنها السبب الرئيسي وراء فشل المنظمة الدولية في استئصال شلل الأطفال، معتبراً أن عدم الالتزام بالمعايير الصحية اللازمة وراء تفشي وباء شلل الأطفال¹، وقد بلغ عدد حالات الإصابة المؤكدة بشلل الأطفال في اليمن 243 حالة، حسب منظمة الصحة العالمية، وقال مدير المنظمة الكستور لي جونغ روك، إن حالات شلل الأطفال المسجلة في اليمن بلغت 1533 أي قرابة نصف الحالات المسجلة في العالم².

حسب تقديرات وزارة الصحة يصاب 15 ألف يمني بالسرطان سنوياً و20 ألف يمني حسب تقديرات منظمة الصحة العالمية، ونسبة الوفيات 60% سنوياً ويتماثل للشفاء من 25% إلى 30% ويعيش لأكثر من عام 10 إلى 15%³.

واليمن ضمن 6 دول ما يزال أداء برنامج التحصين الموسع فيها دون المستوى المطلوب وقال مدير المنظمة في كلمة ألقاها في الاجتماع الثاني للمديرين الوطنيين للبرنامج الموسع الذي انعقد في القاهرة 4-2005/7/7 لقد أصبحنا نعرف أن المانع الرئيسي للتغيير المنشود لا علاقة له بالتمويل فالمشكلة من جانب الحكومات الوطنية ورأي بأن عودة شلل الأطفال للظهور من جديد في السودان واليمن يمثل دلالة على الدور الأساسي الذي يقوم به البرنامج الموسع للتمنيع الروتيني

يبلغ معدل وفيات الأمهات حسب مسح صحة الأسرة (365) لكل 100,000 حالة ولادة حية ومعدل الخصوبة للمرأة (6.2)، وذلك يعني أن هناك ثمان حالات وفاة للأمهات يومياً، وامرأة من كل 50 تتوفى خلال عمر الإنجاب من مضاعفات الحمل والولادة، وتمثل الولادة في المنزل، ودون مساعدة من عامل

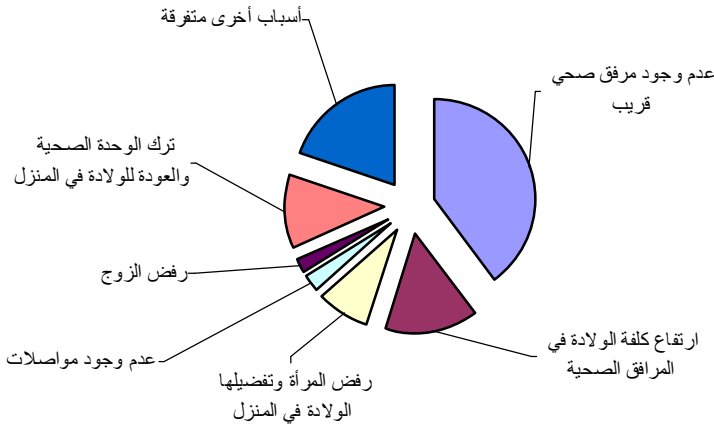
¹ الثوري العدد 1873

² الوحوي 667 بتاريخ 28/6/2005 والأسبوع 311 بتاريخ 19/5/2005.

³ للجمع 544 بتاريخ 2005/6/13

صحي مدرب، أهم أسباب وفيات الأمهات أثناء الولادة، وتتداخل أسباب كثيرة لتدفع النساء إلى الولادة في المنازل، فحوالي 38.8% من الأمهات يلدن في البيوت بسبب عدم وجود مرفق صحي قريب، و 14.8% بسبب الكلفة المالية الباهظة، وعدم قدرتهن على تأمينها، وحوالي 11.8% من الحوامل يذهبن إلى الوحدات الصحية ثم يعدن إلى المنازل سواء بسبب الإهمال في المستشفيات، أو بسبب سوء تقدير العاملين الصحيين أو بسبب ضعف مستوى الخدمات المقدمة في الوحدات الصحية، وهناك 8.8% من الولادات تتم في البيوت نتيجة لتوجهات ثقافية، حيث ترفض الأم نفسها نقلها إلى المرفق، و 5.5% لعدم وجود مواصلات، أما 2.6% من النساء الحوامل فيرفض أزواجهن نقلهن إلى المرفق الصحي .

شكل رقم (٦) الأسباب التي تدفع النساء الحوامل للولادة في المنزل



إطار رقم (13) بعض مظاهر القصور في الإمكانيات البشرية والفنية والتدريب والتأهيل في بعض المؤسسات الصحية

أفاد المدير العام لمكتب الصحة والسكان بمحافظة إب بأن قطاع الصحة في المحافظة يعاني إشكالية كبيرة نتيجة العجز في الكادر الصحي بشكل عام وبالذات الأطباء الاختصاصيين والمرضى وتفتقر إلى الكادر الطبي النسائي بجميع التخصصات والمرضات وإن هناك صعوبات أخرى تواجه المكتب ومنها تأثيث مستشفى الأمومة والطفولة الجديد وقلة الدرجة الوظيفية المعتمدة للصحة في المحافظة وعدم توفير العلاج الخاص بمرضى السكر وصعوبة تنفيذ حملات مكافحة الملاريا بالمديرية الثانية . الأيام 4530 بتاريخ 11/7/2005

يعاني مرضى السكر من تدهور حالتهم الصحية نتيجة لعدم تحصلهم على الأنسولين المخصص لعلاج مرضى السكر... فمراكز الصرف في المستشفيات التي كانت تصرف دواء الأنسولين لمرضى السكر وغالبيتهم من المواطنين الفقراء بررت انعدام الأنسولين بعدم توفيره من قبل صندوق الدواء بسبب عجزه عن ذلك.. انعدام دواء الأنسولين يمثل خطراً محدقاً بمرضى السكر في الوقت الذي لم تتخذ الجهات الرسمية أي إجراءات لتوفير الدواء... الأيام 4555 بتاريخ 9/8/2005

توقف مستشفى سيتون خلال شهر سبتمبر عن صرف دواء الأنسولين لمرضى السكر الذين لا يقدرعون على شرائه من الصيدليات الخاصة لارتفاع سعره . الأيام 4602 بتاريخ 3/10/2005

مرضى قسم الغسيل الكلوي بمستشفى الجمهورية التعليمي بعدن يشكون نقص المواد اللازمة للغسيل، فضلاً عن التعطل المتكرر في أجهزة

اعترف ممثلوا وزارتي الصحة والزراعة في نوفمبر 2005، أمام البرلمان بعدم امتلاك الوزارتين لمعامل فحص فيروس انفلونزا الطيور وأن الخاليل الخاصة بهذا الوباء يتم طلبها من الخارج. الأمة 354 بتاريخ 2005\11\17

تعرض (15) خمسة عشر طفلاً حالة شلل وتبلد في محافظة الجوف بسبب تلقيهم جرعة علاجية تطعيمية فاسدة وغير منظمة من قبل أشخاص ليسوا أطباء ولا ممرضين. هذا الأمر دفع 90% من مواطني الجوف إلى تحريم اللقاحات على أطفالهم. هذه الجريمة لم تكن الأولى أو الأخيرة فقبل حوالي خمس سنوات تلقى أطفال ريمة تلقيحاً ضد شلل الأطفال ما أدى إلى وفاة أكثر من عشرين طفلاً. الأمة 332 بتاريخ 2005\4\28

أكدت مصادر صحية في مكتب الصحة بالحديدة عن ارتفاع شلل الأطفال إلى 86 حالة خلال الأيام القليلة الماضية وأن عشر حالات ترقد في المستشفى الثورة العام خرجت منها أربع. الصحوة 971 بتاريخ 2005\4\28

أفادت مصادر طبية في الحديدة بأن عدد الحالات المصابة بشلل الأطفال بلغت حتى مساء أمس 86 حالة بسبب التخزين الخاطئ للقاح التطعيم وأن أكثر الحالات هي من مديرية بيت الفقيه، باجل، الحوك، حارة البيضاء، المنصورة، السخنة. الودودي 658 بتاريخ 2005\4\26

طالبت المواطنة هيملة (28 عاماً) من مدينة جبلة محافظة إب وزارة الصحة العامة بتشكيل لجنة طبية للتحقيق في القرار الطبي الذي قضى بتر يدها في مستشفى ناصر ياب وما زالت تعاني منه حتى اليوم. هيملة قالت في تاريخ 2005\10\23 وتم يتر يدها دون تمهل وإيجاد حل آخر. الودودي 657 بتاريخ 2005\4\9

يوم الأربعاء الموافق 2005\8\3 لقي الطفل محمد أحمد عبدالغني وهو من أبناء منطقة قراضه - صبر الموادم بمحافظة تعز مصرعه على يد طبيبة صينية حقنته بجرعة تحذير زائده، استعداداً لإجراء عملية استئصال لوزتيه في مستشفى رضا التخصصي بتعز. الودودي 673

بتاريخ 2005\8\9

منذ 27 أبريل وحتى اللحظة والمواطن محسن سعيد صالح عمران في حالة غيبوبة ولا وعي - أدخله فيه إهمال طبي فضيح وتساهل بأرواح المواطنين لا يطاق ما يقارب أربعة أشهر ومحسن عمران الذي دخل مستشفى الثورة بصنعاء في 16 أبريل الماضي لإجراء عملية في الصمامات، خارج الوعي وهيكل عظمي بملاحم فاغرة مسمراً على سريره داخل غرفة في مركز القلب. بعد وضعه تحت جهاز للتنفس الصناعي (معطل) أصابه بنقص أنسجة دماغية، حسب التقرير الطبي الذي أعده الطبيب المسئول. الودودي 674.

الطفل عبدالنجيد اسماعيل ابو عنيش 6 سنوات من أبناء مديرية عبس محافظة حجة أصيب بالإيدز وذلك بعد أن تم نقل قرابة دم للطفل من بنك الدم في المستشفى السعودي بحجة وبقيد والد الطفل أنهم أخروا النتيجة لمدة يومين حيث قالوا له في البداية أنه مصاب بفيروس كبد ثم قالوا أنه مصاب بفقر دم وفي اليوم الثاني صارحوه أنه مصاب بالإيدز . الصحوة 994 بتاريخ 2005\10\6.

أسباب ضعف الخدمات الصحية في اليمن :

- عدم كفاءة استخدام الموارد المتاحة: لا شك أن حصة قطاع الصحة من إجمالي الإنفاق العام محدودة ولا تفي بمتطلبات هذا القطاع، حيث يقدر نصيب الفرد الواحد من السكان من إجمالي ميزانية وزارة الصحة بحوالي 4.30 دولار في السنة، وهو مبلغ ضئيل، ومما يزيد الأوضاع سوءاً أن تزايد انتشار الفقر قد حد من قدرات الأفراد على الإنفاق الخاص على الخدمات الصحية، لذلك فإن بعض المشكلات الصحية ترجع إلى نقص التمويل، ومع ذلك فإن وثيقة إصلاح القطاع الصحي 1998 تشير إلى أن 50% من التمويل المتاح يبدد عن طريق الفساد ونقص الكفاءة وسوء الإدارة، والذي يرجع إلى أسلوب الإدارة المركزية المتبع في القطاع الصحي.

- **قصور إدماج النوع الاجتماعي Gender في خطط القطاع الصحي:** فقد أدى عدم مراعاة السياسات والبرامج الصحية لبعء النوع الاجتماعي إلى خدمات غير ملائمة ولا تيسر للنساء الحصول على الخدمات الصحية بالقدر والكيفية المناسبين.
- **اختلال خارطة توزيع الخدمات الصحية:** حيث يجب أن توزع الخدمات الصحية توزيعاً عادلاً بين الريف والمدينة، كما يجب أن توفر الخدمات الصحية الرعاية والعلاجية للفئات الاجتماعية المهمشة والأكثر فقراً في الأرياف وفي الأحياء الهامشية في المدن.
- **الافتقار إلى التنسيق والتكامل مع المؤسسات الحكومية الأخرى:** فالأوضاع الصحية والبيئية تتأثر بعدد كبير من العوامل، وتتأثر أيضاً سلباً وإيجاباً بطبيعة أداء كثير من المؤسسات الحكومية خارج القطاع الصحي، لذلك فإن تحسين الأوضاع الصحية يرتبط بشكل غير مباشر بدرجة التنسيق بين المؤسسات الصحية والمؤسسات الحكومية الأخرى.
- **غياب وقصور التشريعات الصحية والبيئية.**

ترتبط الأوضاع الصحية في اليمن بعوامل أخرى منها تدني كفاءة أساليب جمع وتصريف القمامة في المدن، ولعل من أهم المشكلات الصحية الناجمة عن ذلك، انتشار البعوض والحشرات الأخرى الناقلة لبعض الأمراض وخاصة الملاريا. وتعتبر ظاهرة انتشار الملاريا واحدة من المشكلات الصحية بالغة الخطورة في الجمهورية اليمنية، وتتوطن الملاريا بدرجة عالية في المناطق الساحلية وبدرجة متوسطة في الهضاب وبدرجة محدودة في المناطق الجبلية، أما في جزيرة سقطرى وبعض مناطق محافظة المهرة فإن درجة توطنها عالية جداً وانتقالها يتم خلال العام على عكس معظم المناطق الأخرى التي يتم انتقالها خلال فصل واحد من السنة (الصيف أو الشتاء)، ويعتبر البعوض الناقل الرئيسي للملاريا في كل مناطق اليمن.

فضلاً عن ذلك فإن الأوضاع الصحية ترتبط بمحدودية توفر مياه الشرب النقية، حيث تصنف اليمن ضمن أفقر عشرة بلدان في العالم في مواردها المائية. (إذ تُقدَّر مواردها المائية المتجددة بـ 2.5 مليار م³). بما نسبته 3.6% من المتوسط الإجمالي للأمطار المتساقطة المقدرة سنوياً بـ (6.8) مليار م³، حيث يقدر العجز السنوي بـ 900 مليون م³، يتم تعويضه باستنزاف ما تبقى من المياه المخزونة في الأحواض الجوفية المهددة بالنضوب في غضون العشرين سنة المقبلة، وتزداد الأزمة المائية تفاقمًا في الأحواض الحرجة "صنعاء، تعز، عدن، الحديدة، صعدة" حيث الكثافة السكانية العالية، إذ نهبت دراسات عقد التسعينات إلى الوضع المائي الأكثر حرجاً وتدهوراً في هذه الأحواض المهددة بالنضوب والتلوث وإلى نضوب حوالي 80% من المخزون الجوفي لحوض صنعاء آنذاك، وتوقعت نضوب الحوض تماماً في غضون سنوات ما قبل عام 2010. الأمر الذي يجعل العاصمة صنعاء من أولى العواصم المهددة بالجفاف ونضوب مياه الشرب.

ورغم إدراك الحكومات المتعاقبة لهذه الحقيقة الكارثية مبكراً منذ الثمانينات إلا أنها لم تعمل شيئاً ملموساً لمعالجة أسباب تفاقمها منذ ذلك الوقت المبكر، وعلى العكس من ذلك عجلت السياسات الرسمية المعتمدة من حدة الاستنزاف المفرط للموارد المائية المخزونة المتجمعة منذ آلاف السنين، الأمر الذي يسرع الانحدار نحو أزمة مائية كارثية، غدت اليمن على مشارفها.

فقد تدنت حصة الفرد من الموارد المائية المتجددة من 3م229 عام 1988 إلى حوالي 3م116 سنوياً عام 2005 ومن المتوقع ان تتضاءل هذه الحصة إلى 3م72 عام 2025م، بينما يصل المتوسط العالمي لحصة الفرد إلى 3م7500 ويصل المتوسط العربي لحصة الفرد إلى 3م1250. وقد تصاعدت حدة الاستنزاف الجائر للموارد المائية سنوياً من 2.9 مليار م3 عام 1990 إلى 3.4 مليار م3 عام 2000، ويتوقع أن يصل هذا الاستنزاف إلى 4.6 مليار م3 عام 2025، ليتصاعد معه العجز المائي من 0.4 مليار م3 عام 1990 إلى 0.9 مليار م3 عام 2000. ويتوقع أن يصل هذا العجز إلى 2.1 مليار م3 عام 2025 متوافقاً مع انتشار ظاهرة الحفر العشوائي للآبار التي وصلت إلى أكثر من 55,000 بئر ووصل عدد الحفارات إلى أكثر من 400 حفار في البلاد، وتواحد في نطاق حوض صنعاء وحده 13,700 بئر ارتوازية منها 90 بئر حكومية فقط تابعة للمؤسسة العامة للمياه، وصلت أعماق هذه الآبار إلى حوالي 1200 متر ويجري تعميقها حالياً لتصل إلى 1700 متر تحت سطح الأرض.

تقدر نسبة السكان الحاصلين على مياه الشرب النقية بأقل من نصف عدد سكان الجمهورية ومع ذلك تتدنّى نوعية مياه الشرب لارتفاع نسبة الشوائب والترسبات والأملاح ونقص المعالجة بمادة الكلور مع ارتفاع تعرفتها الرسمية المضاف إليها ما نسبته 70% من قيمة الفاتورة للصرف الصحي وبما يفوق طاقة وقدرة محدودتي الدخل في المناطق الساحلية الأكثر حاجة واستهلاكاً للمياه على وجه الخصوص ويتضافر كل ذلك مع رداءة خدمات الشبكة وتكرار انقطاعات المياه التي تصل في حدها الأقصى ما بين أسبوعين إلى شهر في محافظة تعز مثلاً وإثقال كاهل المتفعين بمبالغ مالية إضافية ناجمة عن القراءات الوهمية لعدادات (الهواء) الرسمية للمؤسسة .

وخلاصة ما تقدم ، أنه على الرغم ، من زيادة جهود الحكومة في السنوات الأخيرة لتحسين الرعاية الصحية ، إلا أن هذه الجهود فعلاً أبعد من أن تكون قادرة على تمكين المواطن اليمني من التمتع فعلاً بالحق في الصحة ، وذلك بسبب عوامل عدة من أهمها : انتشار الأمراض الوبائية بصورة غير مسبوقة ، عدم فاعلية الإدارة الحكومية وانتشار الفساد ، عدم وجود إستراتيجية لدى الحكومة لمواجهة مخاطر فقدان مقومات الحياة في اليمن ، مثل مواجهة أزمة المياه الكارثية ، وانتشار الأمراض الخطيرة وتقليد وتزوير وتهريب الأدوية.

خلاصة الفصل الثالث

اقتصر هذا الفصل على تناول واحداً من الحقوق الاقتصادية ، وهو الحق في العمل ، وفقط فيما يتعلق بالحصول على فرص العمل والتوظيف، ولم يتناول الحقوق الاقتصادية الأخرى التي تعاني من انتهاكات واسعة كالحق في مستوى معيشي لائق والحق في السكن والضمان الاجتماعي ، وسيعمل المرصد على تلافي هذا النقص في تقرير عام 2006 ، وفيما يتعلق بالحقوق الاجتماعية اقتصر هذا الفصل على تناول الحق في الصحة ، وتم تناول الحق في التعليم في الفقرة الخاصة بحقوق المرأة والفقرة الخاصة بحقوق الطفل ، وخلاصة ما ورد في هذا الفصل – هو أن حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية لا زالت بعيدة عن التحقيق في الممارسة العملية ، والتمكين منها يتطلب إستراتيجية تحقق التنمية الشاملة والعادلة وتشمل مكافحة الفقر والفساد والمرض والأمية .

رصد في شهر مايو انتشار حمى غربية في محافظة شبوة، ولم يستطع الأطباء تشخيصها، وقد أدت يوم السبت الموافق 28\5\2005 إلى وفاة امرأة تبلغ من العمر 35 عاماً وطفله (7 أعوام) في مديرية بيحان الأيام 4493 بتاريخ 29\5\2005

رصد في شهر يونيو - حزيران انتشار حمى مجهولة في محافظة أبين، وبلغ عدد حالات الإصابة بهذه الحمى المجهولة حوالي (641)، أدت بحياة (6) مواطنين فيما لا يزال حالات الإصابة يتزايد إقبالها على المستشفى الوحيد في مودية والذي قالوا أنه أصبح عاجزاً عن إنقاذ المرضى بسبب النقص الحاد في الأدوية والمستلزمات الطبية. الناس تاريخ 27\6\2005

في شهر يوليو انتشرت في محافظة لحج حمى مشابهة لتلك التي سبق انتشارها في محافظة أبين، وقد تم رصد حالات مصابة بالحمى المجهولة في مديرية حالمين، حيث استقبل مستشفى حالمين أكثر من 20 حالة ظهرت عليها علامات واعراض، منها: ارتفاع درجة الحرارة مع طفح جلدي وقيء مصاحب بالدم ونزيف وأكد مدير المستشفى أنه تم علاج الحالات وارسال اربع فيها الى مستشفى عدن ولحج وان المرض يزداد يوماً عن الاخر واعتبرها حالات خطيرة. الأيام 4532 بتاريخ 17\7\2005 وصلت حالات الإصابة بفيروس الملاريا في مديرية الملاح محافظة لحج إلى (114) حالة ووفاة أربعة أشخاص متأثرين بالمرض وتشير الإحصائيات إلى أن ثلثي المرضى هم من الأطفال. الشورى 499

في شهر أغسطس رصد في مدينة الراهدة مديرية خدير محافظة تعز مرضاً معدياً أخذ يصيب الأطفال والكبار على حد سواء في المدينة وأكد الأطباء أن الأعراض التي يحملها المرضى هي أعراض حمى الضنك وأعراض الحمى المجهولة التي سبق انتشارها في محافظتي أبين ولحج، وطالبوا بسرعة توفير فريق صحي للقيام بالتحول وتشخيص ومعالجة المرض. الأيام 5453 بتاريخ 7\8\2005 في شهر سبتمبر انتشرت أعراض الحمى المجهولة في (محافظة سئون)، وقد ترتب عليها خلال الأيام الأولى وفاة طفل وإصابة عشرات آخرين وكانت أعراض المرض إسهال شديد مصحوب بقيء وارتفاع في درجة حرارة الجسم. الأيام العدد 4566

وقد بلغ عدد الحالات المشتبه بإصابتها بحمى الضنك في (6) محافظات هي (الحديدة، حضرموت، شبوة، عدن، أبين، الضالع) نحو (1241) حالة بينها حوالي (523) مؤكد منها (18) حالة وفاة حسب المصادر الرسمية في وزارة الصحة العامة والسكان. وتشير الإحصائيات الرسمية إلى أن عدد الحالات المسجلة في محافظة الحديدة قد بلغت (392) حالة المؤكد منها (172) حالة منها 15 حالة وفاة، وفي عدن بلغت حالات الاشتباه نحو (68) فقط تأكد إصابة (31) منها ولا توجد وفيات وفي حضرموت وصلت الحالات إلى (369) منها (87) حالة مؤكدة فيما بلغ عدد الحالات المسجلة رسمياً في (شبوة - أبين - الضالع) نحو (423) حالة فقط تأكد إصابة (164) حالة بلغت حالات الوفاة منها (14) توزعت كالتالي (6) حالات وفاة في شبوة والضالع ثلاث لكل منهما و(8) أخرى في أبين، فيما تبين أن (58) حالة من إجمالي الإصابات إيجابية. وأشارت مصادر صحفية إلى أن حالات الإصابة بحمى الضنك بمحافظة مأرب بلغ عددها ٦٨ حالة استقبلها مستشفى 26 سبتمبر بالمدينة، توفيت ٨ حالات منها (جمعية الحداد وسميرة عبدالله الخراز ومحمد فضل الدرة وموسى أحمد حسن) و (15) حالة في وضع حرج منها (رحمة عبدالله قوس، محمد محمد العمري، محمد عبدالله الوديع، صالح أبوبكر الحداد، سالم أحمد عبدالله، محسنة العبد، سالم عبدالله أحمد وهاجر عبدالله أحمد... الخ) وتتركز الإصابة بالمرض في مديرية حريب كبرى المديريات سكاناً في المحافظة. وفي محافظة لحج استقبل مستشفى ردفان العام فقط (حسب قوائم الاستقبال) 151 حالة توفيت منها أربع حالات.

الفصل الرابع: حقوق الفئات الخاصة

١ - حقوق المرأة

ينطلق هذا الجزء من التقرير من حقيقة أن حقوق الإنسان للمرأة ، هي حقوق غير قابلة للتجزئة والتصرف ، وجزء متمم لا ينفصل عن حقوق الإنسان العامة. وسيراعي ، في رصده للممارسات التمييزية ضد المرأة ولما تتعرض له حقوق النساء من انتهاكات ، مبادئ ونصوص المواثيق والإعلانات والبرامج الدولية المؤكدة على أن: المساواة بين الرجل والمرأة هي قضية متعلقة بحقوق الإنسان وشرط هام لتحقيق العدالة الاجتماعية ، وأن جميع حقوق الإنسان - المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بما في ذلك الحق في التنمية والحقوق الإنجابية هي حقوق عامة ، مترابطة وغير قابلة للتجزئة.

التمييز ضد المرأة في التشريعات اليمنية:

كانت المادة (27) من دستور دولة الوحدة لعام 1990 (والذي تم الاستفتاء عليه عام 1991) تنص على أن "المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون ، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو اللون أو الأصل أو اللغة أو المهنة أو المركز الاجتماعي أو العقيدة" ، وفي عام 1994م ، تم تعديل الدستور وتم إلغاء الحق في المساواة أمام القانون وعدم التمييز وصار نص المادة (41) من الدستور المعدل على أن "المواطنون جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة" ، الأمر الذي مثل تراجعاً واضحاً عن مضامين نص المادة (27) من الدستور قبل تعديله ، والتي كانت تنص صراحة على المساواة بين المواطنين وعدم التمييز بينهم بسبب الجنس ، وهي مضامين لا يفني بها نص المادة (31) من الدستور المعدل ، التي تنص على أن "النساء شقائق الرجال لهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله وتوجبه الشريعة وينص عليه القانون"^(١).

وقد مثلت هذه التغييرات الدستورية انعكاساً لتغير توزيع القوى السياسية في المجتمع اليمني في تلك الفترة ، وهيمنة القوى التقليدية (الدينية والقبلية) على السلطة وعلى مؤسسات صناعة القرار ، وكانت توافراً مع توجهاتها الثقافية والقيمية ، ويمكن القول أن تعديل المادة (27) من الدستور يعكس توجهات القوى المهيمنة على السلطة تجاه المرأة ، أكثر مما تعكسها المواد الأخرى.

(١) انظر ، منتدى الشقائق العربي ، تقرير الظل الأول للمنظمات غير الحكومية اليمنية حول مستوى تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) ، صنعاء ، (الطبعة الثانية ، نوفمبر 2004 ، ص ٩).

ينص الدستور اليمني المعدل في المادة (6) على التزام اليمن بالعمل بالمواثيق الدولية، فضلاً عن ذلك يُحسب لليمن مصادقتها، دون تحفظات جوهرية، على عدد من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الهامة، المعززة لحقوق المرأة ومناهضة التمييز ضدها، وعلى عدد كبير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، لذلك فإن هذا التعديل يشكل تراجعاً عن التزام اليمن بتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان للمرأة.

جدول رقم (8) الإتفاقيات المتعلقة بالمرأة التي صادقت عليها اليمن

الاتفاقية	تاريخ المصادقة
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	1984
الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة	1987
الاتفاقية رقم (100) بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر عن العمل المتساوي	1976

تضمن التعديل الدستوري الذي شهدته اليمن عام 1994 إضافة مادة جديدة هي المادة (31)، تنص على أن "النساء شقائق الرجال لهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله وتوجبه الشريعة الإسلامية"، وهذه المادة لم تكن موجودة في دستور دولة الوحدة، وإنما كانت موجودة في دستور الجمهورية العربية اليمنية (الشرط الشمالي)، حيث كانت المادة (34) من الدستور الدائم لعام 1970، وتنص على أن "النساء شقائق الرجال لهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله وتوجبه الشريعة وينص عليه القانون"، ويلاحظ أن الفارق بين المادتين يتمثل في استبعاد عبارة "وينص عليه القانون"، وإضافة كلمة الإسلامية بعد كلمة الشريعة.

فضلاً عن ذلك فإن الإقحام المباشر في نص المادة (31) لعبارة (ما تكفله وتوجبه الشريعة الإسلامية) كأنما قصد بها الخوض في تفسيرات اجتهادية لمضمون المساواة التي تستحقها المرأة بحيث تتعدد وتباين وفقاً للمذاهب والمرجعيات. ومثل هذا التباين كان ظهوره صعباً في ظل النص الصريح للمساواة، الذي ألغاه التعديل الدستوري.

وهناك أمثلة عديدة لتراجعات تشريعية هامة في مجال الاعتراف بحقوق المرأة، نذكر منها القانون رقم (20) لسنة 1992 بشأن الأحوال الشخصية الذي يركز على تسييد الرجل ودونية المرأة وتعديلاته التي تستهدف المزيد من انتقاص حقوق المرأة، ومن أمثلة ذلك، تعديل نص المادة (15) من القانون، ففي نوفمبر عام 1998، صدر قرار بتعديل بعض مواد القرار الجمهوري بالقانون رقم (20) لسنة 1992 بشأن الأحوال الشخصية، وعلى الرغم من أن التعديل شمل 113 مادة من مواد القانون البالغة 351 مادة، إلا أنه لم يشمل المادة (15)، وبالتالي فإن قانون الأحوال الشخصية المعدل عام 1998 حافظ على نص المادة (15) من

القانون رقم 20 لسنة 1992 والتي تنص على أنه "لا يصح تزويج الصغير ذكراً كان أو أنثى دون بلوغه خمسة عشر سنة"، وبعد أقل من خمسة أشهر على هذا التعديل وفي أبريل 1999 تم تعديل القانون مرة أخرى بالقانون رقم (24) لسنة 1999 بشأن الأحوال الشخصية، وشمل التعديل هذه المرة مادتين فقط هما المادة (15) والمادة (259) وقد أصبح نص المادة (15) كالتالي: "عقد ولي الصغيرة بها صحيح ولا يمكن للمعقود له من الدخول بها، ولا تزف إليه إلا بعد أن تكون صالحة للوطء ولو تجاوز عمرها خمسة عشر سنة، ولا يصح العقد للصغير إلا لثبوت مصلحة". وهذا التعديل يلغي تماماً أي تحديد لسن الزواج للفتاة، وبالتالي يمكن لولي أمر الفتاة تزويجها في سن سبع أو ثمان أو تسع سنوات إذا رأى أنها صالحة للوطء، وتضمن المادة عبارة "ولو تجاوز عمرها خمسة عشرة سنة" ليس سوى مغالطة لفظية لإرضاء المنظمات غير الحكومية التي تنشط في مجال حقوق الإنسان للمرأة⁽¹⁾.

كان نص المادة (15) من القانون رقم (20) لسنة 1992 قد أكد بوضوح على عدم جواز تزويج الصغير، ذكراً كان أو أنثى، دون بلوغ سن 15 سنة. لكن النص الذي جاء به تعديل عام 1999، ثبت صيغة عامة بديلة ألغت التحديد السابق لسن الزواج، ويسرت سبل التحايل لتزويج الصغار، عندما اعتبرت عقد ولي الصغير صحيحاً بثبوت مصلحة، وعندما ربطت سن الزواج بعبارة عامة قابلة للاجتهاد تقول بأن لا تزف الفتاة إلا عندما تكون صالحة للوطء.

جاء تعديل النص القانوني المتعلق بسن الزواج في إطار توجه عام للقوى السياسية والاجتماعية التي تهيمن على السلطتين التشريعية والتنفيذية، والتي تبنت خلال العقد المنصرم إقرار وتعديل جملة من النصوص القانونية التمييزية ضد المرأة، مما رافد الصعوبات الحائلة دون تطبيق النصوص التشريعية المنصفة للمرأة، بأخرى لا تقل تعقيداً، واجهها ويواجهها الناشطون المتصدرون لتعديل وتدقيق النصوص التمييزية في التشريع اليمني.

وقد تبنت اللجنة الوطنية للمرأة ودعمتها عدد من الجهات غير الحكومية عام 1999 حملة للمطالبة بتعديل القوانين التي تتضمن تمييزاً ضد المرأة، واقترحت تعديل (20) نصاً قانونياً.

(1) عادل مجاهد الشرجي، مرجع سابق، ص 23-24.

جدول رقم (9) أهم الإصلاحات القانونية التي تطالب بها المنظمات غير الحكومية بهدف

حصول النساء على حقوق المواطنة المتساوية

اسم القانون ورقمه	رقم المادة والفقرة ونصها النافذ	النص المقترح / أو الإضافة
الجنسية اليمنية (6) لسنة 91	3 يتمتع بالجنسية اليمنية من ولد لأب متمتع بهذه الجنسية	إضافة: أو لأم تتمتع بهذه الجنسية
السلطة القضائية (1) لسنة 98	57-ج أن يكون حائزاً على شهادة...الخ	إضافة: أن يكون حائزاً أو حائزة على شهادة...الخ على أن تكون المرأة قاضية في الأحوال الشخصية
إقامة الأجانب (47) لعام 91	17 يمنح الإبن أو البنت لأب أجنبي وأم يمنية...الخ	إضافة: والعاملون بنفس الشروط الخاصة بأبناء الأب اليمني والأم الأجنبية إذا أعلنوا بالطرق القانونية رغبتهم في الحصول على الجنسية اليمنية والعيش مع أمهم في الجمهورية اليمنية
إقامة الأجانب 47 لعام 91	14 يمنح الزوج الأجنبي للمرأة اليمنية إقامة أقصاها سنتان...الخ.	تعديل: يمنح الزوج الأجنبي للمرأة اليمنية إقامة لمدة أقصاها خمس سنوات...الخ.
الأحوال المدنية (23) لسنة 91	2 الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن ميلاد الطفل هم: 1-والد الطفل إذا كان حاضراً...الخ.	تعديل: الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن ميلاد الطفل هم: ١ -أحد والدي الطفل...الخ.
الجرائم والعقوبات 12 لسنة 94	42 (2) دية المرأة نصف دية الرجل وإرشها مثل أرشه إلى قدر ثلث دية الرجل وينصف ما زاد	تعديل: دية المرأة مساوية لدية الرجل ويتساويان في الأرش
الجرائم والعقوبات 12 لسنة 94	232 إذا قتل الزوج زوجته هي ومن يزني بها حال تلبسهما بالزنا أو اعتدى عليهما اعتداءً أفضى إلى موت أو عاهة فلا قصاص في ذلك إنما يعزر الزوج بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة ويسرى ذات الحكم على من فاجأ إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته متلبسة بجرمة الزنا	إضافة: إذا قتل الزوج زوجته هي ومن يزني بها أو قتلت الزوجة زوجها هو ومن يزني بها حال تلبسهما بالزنا أو اعتدى أو اعتدت عليهما اعتداءً أفضى إلى الموت أو عاهة فلا قصاص في ذلك وإنما يعزر الزوج أو الزوجة مرتكب الفعل بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة ويسرى ذات الحكم على من فاجأ إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته متلبساً بجرمة الزنا
الأحوال الشخصية لسنة 98	7 شروط صحة العقد ١-أن يكون في مجلس واحد...الخ.	إضافة: شروط صحة العقد. 1-أن يكون في مجلس واحد. 2-أن يتأكد القاضي (المأذون) من رضا الفتاة أو المرأة المراد الزواج منها والتأكد من شخصيتها وسنها...الخ.
الأحوال الشخصية لسنة 98	12 يجوز للرجل تعدد الزوجات إلى	إضافة: يجوز للرجل تعدد الزوجات إلى أربع مئ

اسم القانون ورقمه	رقم المادة والفقرة ونصها النافذ	النص المقترح / أو الإضافة
	أربع مع تحقيق ما يلي: 1- القدرة على العدل وإلا فواحدة 2- أن يكون الزوج قادراً على الإعالة 3- إشعار المرأة بأنه متزوج بغيرها.	تحقق ما يلي: - (1) القدرة على العدل وإلا فواحدة. (2) أن يكون الزوج قادراً على الإعالة (3) إشعار المرأة بأنه متزوج بغيرها (4) أن تعلم الزوجة أن زوجها يريد الزواج عليها.
الأحوال الشخصية لسنة 98	15 لا يصح تزويج الصغير ذكراً كان أو أنثى دون بلوغه سن الثامنة عشرة، ويعاقب من يخالف ذلك بغرامة مالية لا تقل عن خمسين ألف ريال أو بالسجن لمدة عام	إضافة: لا يصح تزويج الصغير ذكراً كان أو أنثى دون بلوغه سن الثامنة عشرة، ويعاقب من يخالف ذلك بغرامة مالية لا تقل عن خمسين ألف ريال أو بالسجن لمدة عام
الأحوال الشخصية لسنة 98	مادة مضافة	إضافة مادة جديدة بالنص التالي: إذا كان ولي المرأة صاحب مصلحة في العقد بما كأن يكون الراغب بما ابناً له مثلاً فيجب أن يتم إبرام عقد الزواج بإشراف المحكمة المختصة.

(المصدر: عادل مجاهد الشرجي، المواطنة والنوع الاجتماعي في بلدان الأسكوا المتأثرة بالزراعات: دراسة حالة اليمن، الأمم المتحدة، نيو يورك، 2001)

لكن الموافقة بالتعديل والإضافة لصالح النساء لم تتم إلا على (5) نصوص منها فقط، صدرت عام 2003، مع ذلك فإن الفجوة بين القبول بالنصوص التشريعية وإقرارها الرسمي وبين ما يجري على أرض الواقع لا تزال قائمة، بسبب استمرار الممارسات المخالفة للقانون والمكرسة لحالة اللامساواة والتمييز ضد المرأة. ومن الملاحظ أن المطالبة بالإصلاحات القانونية لإزالة التمييز ضد المرأة تتضمن هي الأخرى تمييزاً ضد المرأة، مثل: اقتصار عملها في القضاء على تولي قضايا الأحوال الشخصية.

وحتى العام 2005 تواصلت جهود حملة أخرى تقودها اللجنة الوطنية للمرأة بدعم من البنك الدولي، وقامت بمراجعة عشرات النصوص القانونية والتدقيق في مدى تلاؤمها مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للمرأة، وأسفرت عن تقديم تصور لأهم الإصلاحات القانونية التي يجب إجراؤها لتكريس حقوق المرأة كإنسان وكمواطنة، أما أهم القوانين المشتملة على النصوص المطلوب تعديلها لصالح المرأة فتشمل بقوانين: الأحوال الشخصية، الجنسية، حقوق الطفل، العمل، الأحوال المدنية والسجل المدني، الجرائم والعقوبات، السلك الدبلوماسي والقنصلي، السلطة المحلية، المرافعات والتنفيذ المدني، الانتخابات العامة والاستفتاء، الأحزاب والتنظيمات السياسية، السجون، هيئة الشرطة، القانون المدني، قانون إنشاء المعهد العالي للتربية البدنية والرياضية.

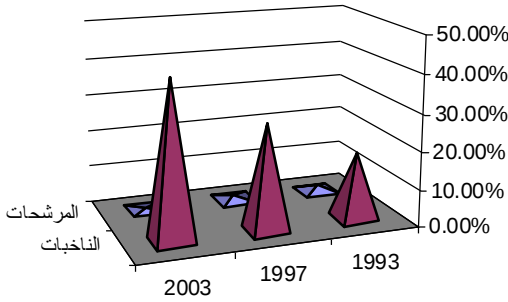
1 - حق المرأة في المشاركة السياسية وصنع القرار:

مع أن نصوص التشريع اليمني قد أكدت على الحقوق السياسية للمرأة أسوة بالرجل، إلا أن ظاهرة التمييز ضد المرأة في هذا المجال لا تزال قائمة. ويظهر ذلك من خلال التراجع أو النمو البطيء والشكلي لمستوى مشاركة المرأة في مجلس النواب وفي الحياة السياسية والعامة، وبقائها مغيبة إلى حد كبير عن مواقع

صناعة القرار، إذ تراجع عدد

العضوات في مجلس النواب من 11 امرأة في القوام الموحد لمجلس النواب الذي استمر من عام 1990 وحتى 1993 إلى امرأتين فقط ضمن قوام المجلس المنتخب عام 1993 و امرأتين أيضاً ضمن قوام المجلس المنتخب عام 1997، ثم إلى امرأة وحيدة في القوام الحالي

شكل رقم (٧) تطور نسب مشاركة المرأة كخليفة ومرشحة % من إجمالي الناخبين والمرشحين



المنتخب عام 2003 في مقابل 300 عضو من الرجال، أما عدد النساء اللواتي ترشحن للمنافسة الانتخابية إلى المجلس النيابي باسم الأحزاب السياسية، فقد تراجعت أيضاً من 18 مرشحة عام 1993 إلى 6 مرشحات فقط عام 2003.

اللافت أن ذلك قد حدث في ظل تزايد ملحوظ لنسبة النساء المسجلات ضمن جداول الناخبين (من 18% عام 1993 إلى 42% عام 2003). وتتجلى الظاهرة نفسها في المستوى المتدني لمشاركة المرأة في العمل السياسي ضمن الأحزاب السياسية وهيئاتها القيادية، إلى جانب تواضع حجم مشاركتها في عضوية وأنشطة منظمات المجتمع المدني. ويتركز عمل المنظمات الأهلية النسوية في الفعاليات التقليدية - الخدمية، بينما يظل اهتمامها بالقضايا الحقوقية الأساسية والمطلبية للمرأة، محدوداً أو موسمياً وتمارسه جماعات نخوية متناثرة وعاجزة عن التنسيق والتشبيك فيما بينها، وهو ما يشير إلى تراجع مستوى الالتزام السياسي تجاه الحقوق السياسية للمرأة، وهو تراجع لا تتحمل وزره الهيئات التشريعية والحكومية المعنية وحدها، بل ومنظمات المجتمع المدني كافة.

عند النظر إلى مستوى مشاركة المرأة في مواقع صناعة القرار الأخرى، والتي ليس لها علاقة بإرادة الناخبين ولا بقبول المجتمع وثقافته، والمقصود هنا الهيئات والمواقع القيادية الحكومية التنفيذية والاستشارية

التي تلعب الإرادة السياسية دوراً حاسماً في تعيين شاغليها، فإننا سنجد إشراكاً رمزياً- ديكورياً للمرأة أكثر منه حقيقياً.

عضوتان في مجلس استشاري قوامه 111 عضواً، وزيرتان، سفيرة، بضعة وكيالات وزارة، ونسبة لا تصل إلى 1% من إجمالي الحاصلين على درجة مدير عام.

إطار رقم (15) بعض النتائج التي حققتها الحركة الاجتماعية المطالبة بالحقوق السياسية للمرأة خلال عام 2005

حفزت اللجنة الوطنية للمرأة خلال الأعوام الثلاثة الأخيرة تشكيل حركة اجتماعية مطالبة بالحقوق السياسية للمرأة، ساهمت في أنشطتها منظمات المجتمع المدني المعنية بقضايا المرأة، وتلقت الدعم من بعض المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الأجنبية، وتمثلت أهم مطالبها في اعتماد نظام الحصص "الكوتا" النسائية كآلية لتحقيق زيادة مناسبة وسريعة لأعداد النساء في مواقع صناعة القرار، سواء داخل الأحزاب السياسية أو في الهيئات التشريعية والتنفيذية المختلفة، وقد بدأت جهود هذه الحركة الاجتماعية تؤتي بعض النتائج خلال عام 2005، عندما انتخبت المرأة لأول مرة كأمين عام مساعد في حزبين رئيسيين هما الحزب الاشتراكي اليمني و المؤتمر الشعبي العام، إضافة إلى تزايد انتخاب النساء في عضوية أعلى الهيئات القيادية للحزبين لتصل إلى ما يقارب 15%.

كما تعالت مؤخراً الدعوة إلى إجراء التعديلات المناسبة في التشريع اليمني ليمت من خلالها ضمان اعتماد نسبة محددة للنساء في هيئات صناعة القرار المختلفة، كإجراء انتقالي مؤقت، حتى يتحقق التوازن النوعي في قوام تلك الهيئات.

مرجع سابق د. عادل الشرجي

ومن ذلك يتضح أن الأعداد الرمزية للنساء المعينات في مواقع قيادية، ومستوى مشاركتهن الفعلية في صناعة القرار، لا يعبر بأي حال عن إرادة وتقدير كافيين لأحقية بل ولضرورة توسيع المشاركة السياسية للمرأة وإسهامها الفاعل في صنع القرار.

لكن هذا الاستخلاص لا ينبغي أن يقلل من أهمية ما ترتب عن بعض المواقف والسياسات الحكومية المتعاطية مع قضايا المرأة، ونقصد هنا تلك المترتبة عن فعاليات اللجنة الوطنية للمرأة- الجهاز التنفيذي للمجلس الأعلى للمرأة. فهذه اللجنة استطاعت من خلال ما تنفذه من أنشطة وما تبناه في وثائقها من تقييمات أن تجسد مواقف أكثر جدية تجاه القضايا الحقوقية والمطلبية للمرأة، إضافة إلى ما تبنته من استراتيجيات أكثر وضوحاً لتنمية المرأة (النوع الاجتماعي) وما تحاول فرضه من بنية مؤسسية رسمية تختص بقضايا المرأة في الوزارات والمؤسسات.

2- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة:

تبدو التشريعات اليمنية في نصوصها الأساسية متوائمة مع ما تكفله المواثيق الدولية من حقوق متساوية للمرأة في جوانب حياتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. لكن واقع الحال الفعلي لهذه الحقوق ومستوى تطبيقها في الحياة لا يزال بعيداً عما تكفله النصوص. وبالاعتماد على ما تتضمنه التقارير والدراسات الحديثة المتخصصة من تقييمات وبيانات، يمكن القول أن أبرز حالات التمييز وانتهاكات حقوق المرأة، التي لا تزال تعبر عن نفسها في الواقع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بأشكال ومستويات مختلفة، ترتبط غالباً بحق المرأة في ما يلي: الحصول على العمل وحرية اختيار المهنة، المساواة في تقلد الوظائف والترقي والأمن الوظيفي بما فيه الحماية من الإجراءات التعسفية ومن التحرّش الجنسي، الأجر المتساوي عن العمل المتساوي، والتعويض العادل عن ساعات العمل الإضافية وعن حوادث العمل، تقاضي أجور تكفل معيشة تليق بالكرامة الإنسانية، الضمان الاجتماعي والتأمين في حالة المرض والبطالة والعجز والترمل، التحرر من السخرة، تملك الأرض ورأس المال والحصول على الائتمان وغيره من الموارد والوسائل الإنتاجية، الحماية القانونية والإنصاف القضائي، إنشاء النقابات والانضمام إليها، مستوى معيشي يضمن الصحة والرفاهة، حماية الأمومة والطفولة، حق التعليم والتدريب وتطوير المهارات، حرية الفكر، والرأي والتعبير، المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع، وعدم التدخل التعسفي في الحياة الخاصة.

كل هذه وغيرها من الحقوق هي عرضة للانتهاكات وبسهولة فائقة عندما يتعلق الأمر بالمرأة تحديداً. ويزداد الأمر سوءاً عندما تمارس أشكال التمييز هذه ضد المرأة وهي مثقلة بأعباء المسؤوليات والرعاية الأسرية المتراكمة عليها بمفردها دون الرجل، أو عندما تضطر المرأة لخوض المنافسة في سوق العمل التمييزية وهي مفتقرة لأبسط الخدمات المساعدة لانخراطها واستمرارها في العمل (كخدمات رعاية الأطفال). ويشكل قرار تأمين هذه الخدمات في اليمن مثلاً حياً على شكلية إصدار التشريعات وسهولة تأجيل تطبيقها، فبرغم صدور قرار يلزم جهات العمل التي تعمل فيها أكثر من 50 امرأة، بتأمين دور الرعاية لأطفال العاملات، إلا أن الجهات المعنية حكومية كانت أو خاصة، لم تبدأ بتنفيذه حتى الآن، برغم وجود أعداد كبيرة منها ملزمة بذلك بحكم توظيفها لأعداد من النساء تفوق الخمسين.

2. 1 حق المرأة في العمل :

تظهر المؤشرات المتداولة رسمياً نسبة للنساء تقارب 23% من إجمالي القوى العاملة، في حين تزيد نسبتهن عن 72% من إجمالي السكان غير النشيطين اقتصادياً، وهذه الأرقام تعكس تقييماً محفلاً بحق المرأة، ودورها الاقتصادي تحديداً، فهي مشارك أساس في إنتاج الكثير من السلع والخدمات الموجهة للسوق أو لاستهلاك الأسرة المعيشية، أكان ذلك في قطاع الزراعة أو في غيره من المشروعات الإنتاجية والخدمية الأسرية. لكن الكثير من الأعمال المنتجة للمرأة لا يتم تقاضي أجر عنها، كما أنها لا تقيم ضمن الحسابات

القومية. ولا ينحصر عمل المرأة غير المجور على ما تقوم به من أعمال في إطار الأسرة والمجتمع المحلي، فالتقديرات تشير إلى أن نسبة النساء العاملات في القطاع غير المنظم مرتفعة جداً. وتتفاوت التقديرات لنسبة النساء العاملات بدون أجر، حيث تتراوح بين ما يقارب 62%-74% من إجمالي النساء العاملات، وهذه النسبة المرتفعة تعكس واقع اللامساواة القائمة على أساس نوع الجنس والتي تفقد النساء قدرتهن على المساواة، والمنافسة المتكافئة في سوق العمل، وتدفعهن للقبول بأجور عمل منخفضة وبظروف عمل سيئة، إضافة إلى اضطراهن في حالات كثيرة للعمل بدون أجر.

وبالنظر إلى التوزيع المهني للنساء العاملات بحسب القطاعات، نجد أن المشتغلات في الزراعة والصيد والحراثة يشكلن ما يقارب 86% من إجمالي النساء العاملات، مقابل 3.7% يشتغلن في الصناعة، و3.5% في التعليم و1.9% في الإدارة العامة، و1.6% في تجارة التجزئة، أما القطاعات الأخرى فلا تتجاوز النسبة في كل منها الواحد بالمائة. وهذا التوزيع إنما يصور أيضاً تدني مستوى التأهيل والتدريب الذي حصلت عليه النساء العاملات، فالتقديرات تشير إلى أن نسبة من أكملن المرحلة الأساسية من العاملات هي 2.3%، ومن أكملن المرحلة الثانوية 2.1%، ومن حصلن على دبلوم ثانوية وما فوق 3.2%، ومن تلقين تدريب فني ومهني 0.9% فقط، وبينهن نسبة تقارب 8% يقرأن ويكتبن أما بقية العاملات، ونسبتهن تزيد عن 83% فهن أميات.

2. 2 حق المرأة في التعليم:

يشتمل الدستور اليمني وقانون التعليم نصوصاً صريحة تشدد على كفالة الدولة حق المواطنين المتساوي في التعليم وضرورة توفير فرص متساوية للجميع، إضافة إلى مجانية وإلزامية التعليم في مرحلته الأساسية. وفي قانون محو الأمية وتعليم الكبار تم التأكيد على أهمية محو أمية المواطنين جميعاً - رجالاً ونساءً. لكن هذا القانون اشتمل في الوقت نفسه على نص يرسخ في الواقع النظرة التمييزية - النمطية للمرأة باعتبارها ربة البيت والمعنية أساساً بشئون الأسرة. (المادة 8 الفقرة 3) حيث جرى التأكيد على الاهتمام باحتياجاتها المتعلقة بمهارات الأمومة والطفولة وشؤون البيت.

في الحياة العملية إجمالاً تظل الفرص في التعليم غير متكافئة بسبب معاناة الفتاة والمرأة عامة من تمييز واضح يقيها أقل قدرة على الاستفادة مما هو متاح من فرص التعليم والتأهيل. بمختلف أنواعه ومراحلها. فالأمية المنتشرة بين النساء لا تزال من أعلى النسب المسجلة في البلدان النامية. ففي حين تشكل الأمية نسبة تقارب 62.7% بين السكان في سن ما فوق 10 سنوات، تقدر نسبة أمية الإناث من تلك الفئة العمرية بحوالي 82.8، وتقل هذه النسبة بين الذكور من نفس الفئة إلى 43.1%، ويقدر أن تصل نسبة الأمية بين إناث الريف من نفس الفئة إلى ما يزيد عن 90%.

ووفقاً للإحصاءات الرسمية لعام 2003، تشكل الإناث من إجمالي عدد الطلاب المسجلين في المراحل المختلفة النسب التالية:

المرحلة الأساسية 37.9%، المرحلة الثانوية 29%، المرحلة الجامعية 25%، التعليم الفني والمهني (ما بين 5-10%).

2. 3. حق المرأة في الصحة:

حق الرعاية الصحية لجميع المواطنين مكفول بنص دستوري، والدولة مطالبة بإنشاء المرافق الصحية والتوسع فيها لتكفل ذلك الحق. فالمرافق الصحية العامة ملزمة بتقديم ما هو متاح لديها من خدمات لكلا الجنسين دون تمييز، كما توجد برامج وهيئات عامة تعني بتقديم خدمات صحية متخصصة في مجال الأمومة والطفولة والأسرة وكثير منها يستهدف النساء، أثناء الحمل والولادة والرضاعة بشكل خاص. ومع ذلك فلم تترسخ بعد ضمانات تكفل حصول المرأة على قدم المساواة مع الرجل على الرعاية الصحية، وكثير من العقبات الاجتماعية والقانونية لا تزال تعيق إمكانية حصول جميع النساء على الرعاية الصحية. ولننظر إلى بعض المؤشرات المتعلقة بوضع المرأة الصحي:

وفيات الأمهات 365 حالة وفاة لكل مائة ألف.
المتزوجات اللاتي يستخدمن وسائل منع الحمل 23%.
الأمهات اللاتي يحصلن على رعاية صحية أثناء الحمل 61% في الحضر
و27% في الريف.
من وضعن حملهن في مستشفى 16.1%.
من وضعن حملهن في المنزل 77%.
اللاتي حصلن على استشارة طبية أثر الإصابة بمرض جنسي 61 %

كثيرٌ من المسببات يمكن سردها لتبرير ظهور مثل هذه المؤشرات المعبرة عن تدني مستوى الرعاية الصحية إجمالاً، كتخلف النظام الصحي وشحّة الموارد وسوء استخدامها، لكن مثل هذه التبريرات لا تنف حقيقة وجود آثار مضاعفة تعاني منها النساء نتيجة انعدام المساواة بين الرجل والمرأة، واستمرار الممارسات التمييزية التي تفقدن استقلالهن الذاتي والقدرة على السيطرة على كثير من الجوانب المتعلقة بصحتهن، ومن تلك الممارسات على سبيل المثال لا الحصر:

- غياب سلطتهن الفعلية على حياتهن الجنسية والإنجابية، بما فيها الإسهام المتساوي في قرار تنظيم الأسرة، وحرية اختيار عدد الأطفال وفترة التباعد في إنجابهم والانتفاع بالخدمات والمعلومات المساعدة على تنظيم الأسرة وحرية المعاشرة الزوجية... الخ.
- تبعية النساء اقتصادياً وتأثرهن بظاهرة الفقر على نحو أوسع.
- افتقار النساء والفتيات للغذاء والرعاية الصحية الضرورية لصحتهن كونهما يوزعان بطريقة غير عادلة في إطار الأسرة المعيشية بسبب تفضيل الأبناء الذكور على الفتيات.
- إكراه الفتيات على الزواج والحمل والولادة في وقت مبكر وتعرضهن نتيجة لذلك لكثير من الأمراض والحالات إجهاض غير قانونية.
- انعدام خدمات التوليد الطارئة.

- انعدام خدمات الحياة المأمونة ومرافق الصرف الصحي ومصادر الوقود وغيرها من الخدمات التي تلقى تبعاتها على كاهل النساء، وترك آثاراً صحية سيئة عليهن.
- التعرض لأشكال العنف الأسري والجنسي وللضغوط النفسية المختلفة.
- صعوبة مواصلة الرياضة والأنشطة البدنية والترويحية.
- استمرار ظاهرة ختان الإناث في بعض محافظات البلاد.

أنماط شائعة أخرى من انتهاكات الحقوق وممارسات التمييز والعنف ضد

المرأة:

لا يختلف وضع اليمن كثيراً عن غالبية البلدان العربية والإسلامية من حيث أنماط التمييز والعنف التي لا تزال تمارس ضد المرأة. فاليمن كهذه البلدان جميعاً، كانت قد شهدت منذ حوالي ربع قرن مضى، نمواً وإنعاشاً ملحوظاً لموروثات الثقافة المتحيزة ضد المرأة، وهي الموروثات التي جاء ظهورها هذه المرة مهموراً بخاتم القوى التقليدية الأكثر تطرفاً في تفسير وتوظيف النص الديني وتبرير العرف الاجتماعي. ولذلك أخذت الأوضاع الحقوقية للنساء تعاني من انتهاكات وتراجعات كثيرة ساعدت على إبقاء النساء أقل تطوراً وأشدّ عجزاً عن الاستفادة من ثمار التنمية والنهوض الحضاري الذي تشهده بلدانها والعالم أجمع. ومع ذلك يمكن ملاحظة بعض جوانب التمييز للوضع اليمني، التي فرضها قيام الجمهورية اليمنية، بتوجهاتها الديمقراطية، وبما تبنته من تشريعات متجاوزة لما ظل معمولاً به في بلدان المحيط العربي والإسلامي، وهذه الجوانب هي:

٧ اتساع وعمق الهوة التي تفصل بين ما تقره النصوص الشرعية والقانونية من حقوق للمرأة وبين ما يمارس فعلياً على الأرض من انتهاكات لتلك الحقوق.

٧ التراجع الصريح لاحقاً عن عدد مما سبق تشريعه من نصوص منصفة للمرأة ومثبتة لحقها في المساواة، بإقرار تعديلات مناقضة تلغي ذلك الحق.

هذا الوضع، الذي لم ترافقه خلال العقد المنصرم تحولات عميقة تحد من تأثير القوى المناهضة لحق المرأة في المساواة، يمكنه أن يفسر استمرار انتهاكات الحقوق وممارسات التمييز والعنف البدني والجنسي والنفسي التي لا تزال تفرض نفسها في مجالات عديدة في إطار الأسرة والمجتمع عموماً، إضافة إلى وجود أعمال عنف تطال النساء بسبب تغاضي الدولة عنها أو لأن من يمارسها هم أفراداً وهيئات تمثل الدولة، وكنا قد تناولنا أعلاه بعضاً منها، وسنورد فيما يلي حالات الانتهاك والتمييز والعنف الأكثر شيوعاً في التعامل مع المرأة داخل الأسرة وفي إطار الحياة الزوجية (كما أظهرتها التقارير والمسوحات والدراسات الاجتماعية الحديثة).

حالات الانتهاك الأكثر انتشاراً في إطار الأسرة عموماً:

- ▼ تفضيل الذكور على الإناث في الرعاية والتربية وفي الحصول على وسائل العيش والخدمات الأساسية، وإلزام الإناث بتحمّل أعباء وواجبات أُسريّة شاقّة غير معترف بها اجتماعياً.
- ▼ الحرمان الكلّي أو الجزئي للفتيات والنساء من حق التعليم والتدريب، عبر احتكار أولياء الأمور من الرجال لعملية اتخاذ القرار الخاص بحقّهن في الالتحاق بالتعليم من عدمه، ومُدّة ومستوى ونوع ومواعيد الدراسة المسموح بها للفتيات.
- ▼ إكراه الفتيات على الزواج في سن مبكّرة وفي أعمار تتراوح ما بين 10 - 15 سنة، ويتم تزويجهن أحياناً برجال متقدّمين كثيراً في السن.
- ▼ عدم أخذ رأي الفتاة، أو عدم القبول به عند تزويجها، الأمر الذي يترتّب عنه عدم كفاءة وتوافق في الزواج، وخضوعه للعواقب الضارّة لزواج ذوي القربى وزواج المبادلة، ووقوع النساء ضحايا من يمتلك القدرة على دفع أموال أكثر.

إطار رقم (17) حالات رصد من الانتهاكات ضد المرأة

- ١ - عنف ومضايقات جنسية السجينات من النساء من قبل الشرطة ومسئولي المسجون حسب تقرير الخارجية الأمريكية.
- ٢ - جاءت نتيجة دراسة حول ختان الإناث شملت عدة محافظات بمينة تأتي محافظة مأرب لتصل إلى نسبة 92% و49% الحديدية و40% إب و9.2% حجة و5% في لحج.
- ٣ - كشفت وكالة وزارة الصحة والسكان وفاة 366 بين 100,000 امرأة بسبب الولادة.
- ٤ - اختطاف فتاة جامعية واغتصابها من قبل أربعة أشخاص وإحراق وجهها بماء النار.
- ٥ - اعتقال الأمن السياسي لانتصار السباني وزوجها مساء يوم 4\5\2005 على ذمة وجود أخوها الحدث إبراهيم السباني في منزلها.
- ٦ - تقارير رسمية تكشف أن المرأة اليمنية الريفية تتعرض للضرب أكثر من المرأة الحضرية وأن أكثر من نسبة 45% من الزوجات تتعرض للضرب مرة واحدة على الأقل من أزواجهن. و69% يتعرضن للضرب بسبب عدم الرد على أزواجهن بصورة مناسبة.
- ٧ - بلغ عدد جرائم ضرب الزوجة مع النسب بأذى خلال خمس سنوات الماضية (332) جريمة منها (57) في أمانة العاصمة و70 حالة في عدن وتوزعت البقية على المحافظات الأخرى.
- ٨ - أشارت بعض الدراسات إلى أن 62% من النساء يعملن بدون أجر لأسرهن.

المصدر: صفح الأيام 12\3\2005، الفورة 4\4\2005، البلاغ 10\5\2005، الوحدة 6\7\2005، الناس 22\8\2005، الصحة 20\10\2005، وتقارير المرصد

- ▼ استمرار ظاهرة الختان للإناث في المناطق الساحلية الحارة، رغم ما يتولّد عن ذلك من أضرار صحيّة ونفسية على النساء طوال فترة حياتهن.
- ▼ حرمان المرأة أو التحايل على حقّها في الميراث، باخضاعه لمعايير عرقية وعصبيات قبلية عفا عليها الزمن وأبطلها الشرع والقانون.

- ▼ حرمان المرأة من حق حرية الحركة والتنقّل، فتفضيل الرجال بقاء المرأة في البيت وتحكّمهم بحركتها داخل البيت وخارجه يتولّد عنه مساس خطير بحقوقهن

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، بل وبقدرة على التمتع بالشخصية القانونية المستقلة، كما يعرضهن لعقوبات جسدية ومعنوية مختلفة من قبل الرجال.

❖ الاستيلاء على عائد عمل النساء من قبل أولياء الأمر وإلزامهن، بأعمال شاقة لصالح الأسرة غير مدفوعة الأجر.

حالات الانتهاك الأكثر انتشاراً في إطار الحياة الزوجية:

- ❖ الضرب والإيذاء الجسدي والإكراه في الممارسات الجنسية من قبل الزوج.
- ❖ حرمان الزوجة من المشاركة في اتخاذ القرارات الأسرية ومن التمتع بحقوقها في الإنجاب، بما في ذلك تحديدها بحرية ومسؤولية لعدد الأطفال الذين ستنجبهم ومواعيد الإنجاب والفترات الفاصلة بين الولادات.
- ❖ الطلاق التعسفي من قبل الأزواج دون مبررات كافية، وحرمان الزوجات من حقوقهن في إنهاء عقد الزواج.
- ❖ إكراه الزوجة على العيش مع زوجات أخريات في ظروف معيشية قاسية.
- ❖ حرمان الزوجات من النفقة بسبب الهجر أو الطلاق، وعجز من حصلن على أحكام بالنفقة عن تنفيذ تلك الأحكام.
- ❖ حرمان المطلقات من حضانة أطفالهن.
- ❖ حرمان الزوجات أو المطلقات من السكن عبر الطرد من بيت الزوجية.
- ❖ هجر وإهمال الزوجات (الريفيات خاصة) ولسنوات أحياناً، من قبل الأزواج المهاجرين إلى المدن أو إلى الخارج.
- ❖ تحميل الزوجات العائلات خارج البيت أعباء كافة الأعمال المنزلية، دون مشاركة الزوج.

إطار رقم (18) بيانات عن الزواج السباحي

أكد العميد يحيى القديمي أن 92 حالة زواج سباحي في محافظة إب وأن 38% من الزواج السباحي كانت في إب وحدها يليها مدينة القاعدة بنسبة 30%.

أظهرت إحصاءات رسمية صادرة من وزارة العدل تسجيل 27 حالة زواج سباحي وبمتوسط 3-10 حالات يومياً خلال أسبوع وأظهرت الإحصائيات تسجيل 173 حالة خلال السنة 2005.

المصدر: صحيفتي: الوحدة 6\7\2005 - الناس 22\8\2005.

مما تقدم يتبين أن المرأة اليمنية تعاني من التمييز على صعيد التشريع والممارسة، ويجري التدرج، باتجاه المزيد من الانتقاص لحقوق المرأة، وحتى الجهود المبذولة لإزالة التمييز في التشريع ضد المرأة مشوبة بحالات تمييز ضد المرأة.

ثانياً: حقوق الطفل:

اتفاقية حقوق الطفل هي أشمل صك حول هذا الموضوع، إذ تشمل الاعتراف بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية وأنواع الحماية الخاصة التي يتطلبها تحديداً الأطفال. وقد حظيت الاتفاقية بعدد من التصديقات يزيد عما حظيت به أي معاهدة أخرى من معاهدات حقوق الإنسان وتسمى بالميثاق العالمي لحقوق الطفل وهي بذلك تمثل أداة هامة لموظفي حقوق الإنسان، وقد حددت لجنة حقوق الطفل أربعة مبادئ أساسية لتطبيق اتفاقية حقوق الطفل: المجال الأول هو عدم التمييز الذي أشارت إليه المادة (2) والتي تكفل حماية الأطفال من التمييز ليس فقط على أساس ظروفهم الخاصة، بل أيضاً بسبب ظروف آبائهم أو أوصيائهم القانونيين أو أفراد أسرهم الآخرين، المجال الثاني هو مصالح الطفل الفضلى التي ينبغي أن تؤلى الاعتبار الأول في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها هيئات عامة أم خاصة وفقاً لمضامين المادة (3)، المجال الثالث هو ضمان حماية الحق في الحياة والبقاء والنمو وعدم حرمانهم من الحياة تعسفاً، وحققهم في حياة تكفل نموهم البدني والعقلي والروحي والأخلاقي والاجتماعي وهو ماتنص عليه المادة (6)، والمجال الرابع هو احترام آراء الطفل وحقه في التعبير عن آرائه بحرية وضرورة الاستماع إليها وإبلاغها الاهتمام اللازم وفقاً لنص المادة (12)، فضلاً عن ذلك تتضمن اتفاقية حقوق الطفل مجالات محددة تلتزم الدول بأن تتخذ فيها تدابير لحماية مصالح الأطفال، في مقدمتها: حماية الأطفال من الضرر البدني أو العقلي والإهمال؛ إيلاء اهتمام خاص للأطفال الذين لهم مشاكل مع القانون؛ حق الأطفال المعوقين في معاملة خاصة وفي التعليم والرعاية؛ الرعاية الصحية لجميع الأطفال؛ التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي؛ الحماية من الاستغلال الاقتصادي؛ الحماية من جميع أشكال الانتهاك الجنسي والاستغلال الجنسي، وحظر تجنيد الأطفال الذين لم يتجاوزوا الخامسة عشرة من العمر في القوات المسلحة.

عرف الطفل في المادة (2) من قانون حقوق الطفل اليمني بأنه "كل إنسان لم يتجاوز ثمانية عشر سنة من عمره ما لم يبلغ الرشد قبل ذلك"، وهو ما يبدو مطابقاً لتعريف الطفل الذي ورد في المادة رقم (1) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، والتي تعرف الطفل بأنه "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"، وحدد القانون المدني رقم 14 لسنة 2002 سن الرشد بخمسة عشر عاماً. كما عرفت المادة (2) من قانون رعاية الأحداث، الحدث بأنه "من لم يتجاوز سن الخامسة عشرة كاملة عند ارتكابه فعلاً مجرمًا قانوناً، أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف، وقد عرفت المادة (2) من قانون حقوق الطفل الحدث بأنه "كل طفل بلغ السابعة من عمره ولم يبلغ سن الرشد، وحدد القانون رقم 19 لسنة 1991 بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية شروط التعيين الدائم في الوظائف والمهن لمن لا يقل عمره عن 18 سنة، لكنه أجاز تعيين من لا يقل عمره عن 16 سنة في الوظائف والمهن التي يتطلب شغلها إعداداً خاصاً في معاهد أو مراكز التدريب وفي مواقع العمل. وهو ما

يتعارض مع نص المادة 133 من قانون حقوق الطفل التي عرفت الطفل العامل بأنه من بلغ 14 سنة وحظرت عمل من هم دون ذلك السن. وهو ما يتعارض مع نصوص وأحكام الاتفاقية الدولية بشأن الحد الأدنى لسن العمل والاتفاقية الدولية بشأن إنهاء أسوأ أشكال عمل الأطفال والتي صادقت عليهما اليمن.

إطار رقم (19) بعض انتهاكات حقوق الطفل التي تم رصدها خلال عام 2005، والتي ترجع أسبابها إلى تناقض التشريعات الخاصة بتحديد سن الطفل

فتح التناقض في القوانين اليمنية المجال أمام السلطة القضائية وسلطات الضبط القضائي لانتهاك الكثير من حقوق الأطفال، وتعزز ذلك بفعل عدم وجود سجل مدني إجباري، الأمر الذي جعل تحديد سن الحدث أمراً تقديرياً سواء من قبل القاضي أو الكوادر الطبية التي تتعامل معها السلطات القضائية ، وكشفت ندوة وطنية وجود (48) حدثاً في عنبر يتسع لـ 24 سريراً داخل قسم الكبار بالسجن المركزي بصنعاء تتراوح أعمارهم بين (14-18) إضافة إلى (51) طفلاً في السجون الاحتياطية، وهناك عدد كبير من الأطفال الذين تنتهك حقوقهم بسبب قصور التشريعات الخاصة بتعريف الطفل ، ومن الحالات التي حدثت خلال عام 2005، الحالات التالية :

- وضاح حسين محمد أبو خلبة: قام ضباط الأمن بتعليقه على صدره وجلده في أنحاء متفرقة من جسمه ابتداءً خلال ستة أيام من 20 - 2004/12/26.
- محكمة غرب تعز تحكم على الطفل هائل سعيد حمود الزوكري (16 عاماً) بالإعدام وذلك بعدما أصدر القاضي أمراً يعرض الطفل على عيادة غير مخولة ولا مختصة لتحديد عمره، وقد رفضت الشعبة الجزائية الاستئنافية بتعز طلب الحدث عرضه على الطبيب الشرعي أو لجنة طبية معتمدة لتحديد سنه، كما رفضت إعطاء صورة من تقرير العيادة.
- منظمات حقوقية بتعز تناشد رئيس الجمهورية رئيس مجلس القضاء الأعلى التدخل لوقف تنفيذ حكم الإعدام في قضية المحكوم عليه حافظ إبراهيم عبدالمجيد وذلك لأسباب عديدة منها أن المذكور حدث لم يتجاوز عمره السبع عشرة سنة وقد رفض إحالته إلى اللجنة الطبية لتحديد سنه كما أن محكمة الاستئناف رفضت قبول استئناف المذكور رغم تقدمه بطلب الاستئناف وذلك بعد ثلاثة أيام من صدور الحكم الابتدائي.
- وكيل نيابة الشيخ عثمان بمحافظة عدن يرفض تنفيذ قرار المحكمة الجزائية القاضي بالإفراج عن المتهم "الحدث" عمر حسن الأهنوم (17) عاماً والمسجون بسجن المنصورة منذ أربعة أشهر بضمانة حضورية حسب القرار.
- نقل حدث عمره 16 سنة من دار رعاية الأحداث إلى سجن المنصورة المركزي بحجة تجاوزه السن القانوني، رغم توجيهات النائب العام بإبقاء الحدث في الدار خلال مدة العقوبة المحكوم بها.

1- حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو:

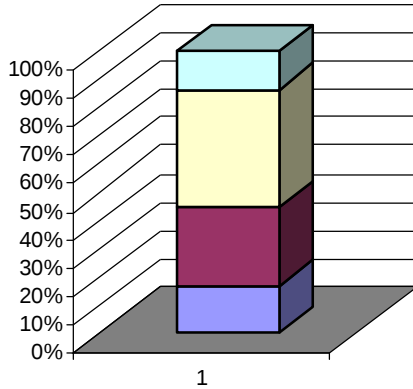
أكد قانون حقوق الطفل في المادتين (4، 5) على أن للطفل الحق في الحياة وهو حق أصيل، ولا يجوز المساس به إطلاقاً، وأن تتولى الدولة رعاية الأطفال وتعمل على توفير الظروف التي تكفل تنشئتهم تنشئة سليمة تحترم حريتهم وكرامتهم الإنسانية وفي بيئة صحية، مع ذلك فإن أوضاع حقوق الطفل في اليمن تأثرت إلى حد كبير بالفقر المتفشى، فاليمن واحدة من أقل دول العالم نمواً وأكثرها فقراً، وتحتل المرتبة 149 من أصل 177 دولة، حسب تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للعام 2004، وعلى الرغم من أن الفقر يؤثر على حقوق بحمل السكان، إلا أن تأثيره على حقوق الطفل أشد وطأة، فأثار الفقر تنعكس بشكل مباشر على الأوضاع الصحية حيث يكثر انتشار الأمراض، وبالتالي تزداد معدلات الوفيات الناجمة عن الأمراض السارية عن المعدلات الناجمة عن الأمراض غير السارية فضلاً عن ارتفاع معدلات سوء التغذية وتشمّل الأوضاع الأكثر شوعاً وخطورة في اليمن كلا من الإسهال وسوء التغذية، ومضاعفات الحمل والأمراض التنفسية الحادة والمalaria، كما يزداد انتشار مرض الإيدز وبعض الأمراض غير السارية مثل

السرطان وأمراض القلب^(١).

كشفت نتائج المسح الميداني حول الصحة الإنجابية الذي نفذ عام 2005 في محافظات، عمران، شبوة، ومأرب، أن 27% من الأطفال يصابون بالإسهال، 60% منهم يصابون ولا يحصلون على أي رعاية، و58% من الأطفال يصابون بالحمى

والسعال 51% منهم لا يحصلون على أي رعاية صحية^(٢).

شكل رقم (٨) توزيع وفيات الأطفال تحت سن الخامسة



1 رشاد غالب شيخ، مؤشرات الوضع الصحي في اليمن المجلة الصحية العدد 8 يونيو 2005 ص150
2 الجهاز المركزي للإحصاء، المسح الميداني حول الصحة الإنجابية عمران شبوة، مأرب.

تدل المؤشرات على أن معدل وفيات الرضع في اليمن من المعدلات العالية على مستوى العالم، فاليمن واحدة من أربع دول (اليمن وجيبوتي والصومال والعراق) يزيد فيها معدل وفيات الأطفال عن 100 حالة لكل 1000، وهي من أعلى المعدلات في العالم النامي^(١)، وحسب ترتيب وفيات الأطفال دون سن الخامسة تنازلياً في العالم عام 2004، فإن اليمن تقع ضمن أول 43 دولة في أعلى قائمة وفيات الأطفال في العالم حيث بلغت (111) حالة لكل 1000 مولود حي، وكان معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة في اليمن عام 1990 حوالي 143 حالة لكل 1000 ولادة حية في العام^(٢)، وذلك يعني أن المعدل السنوي للانخفاض في وفيات الأطفال دون سن الخامسة 1.8% والنسبة المئوية للانخفاض منذ 1990 حتى عام 2004 هي حوالي 22%.

انعكاسات صحة الأم على حق الطفل في الحياة:

يتم ما يقارب 77.2% من الولادات في البيوت (59.5% في الحضر وحوالي 77.2% في الريف) مما يعرض حياة الأم إلى الخطر، بعضهن لا يحصلن على أي رعاية صحية أثناء الولادة، أما من يحصلن على رعاية صحية أثناء الولادات في البيوت، فإن المستوى المتدني لهذا النوع من الخدمات الصحية، قد لا يحول دون وفاة المواليد أو إصابتهم بالكثير من العاهات حيث أنه يموت 82 طفل من كل 1000 طفل قبل بلوغ السنة الأولى من العمر^(٣)، وتحدث 30% من وفيات الأطفال حديثي الولادة خلال اليوم الأول للولادة، وحوالي 50% من وفيات حديثي الولادة تحدث خلال الثلاثة الأيام الأولى، وحوالي 75% من وفيات حديثي الولادة تحدث خلال السبع الأيام الأولى، فيما تحدث 25% من وفيات الأطفال دون سن الخامسة، بين اليوم الثامن ونهاية السنة الرابعة من أعمارهم^(٤).

تشير بعض الدراسات إلى أنه يمكن تجنب 70% من وفيات المواليد من خلال تحسين صحة ورعاية الأمهات، فنسبة الوفيات بين الأطفال تزداد بنسبة 40% للأمهات دون سن العشرين واللاتي يلدن بتباعد أقل من سنتين، أما الذين يظلون على قيد الحياة فيكونون أكثر عرضة للمرض وسوء التغذية، مقارنة بأطفال الأمهات اللاتي يتمتعن بمستوى صحي جيد^(٥).

1 اليونيسيف 2005: عالم عربي جدير بالأطفال، دراسة حول واقع الطفولة في الدول العربية ص35.

2 اليونيسيف 2006، وضع الأطفال في العالم، المقصون والمحجوبون ص 98.

3 سميرة التوجيهي، الرعاية الصحية للأم في مرحلة الحمل وأثناء الولادة وما بعد المؤتمر الوطني للأُمومة 12 - 14 ديسمبر 2005 ص15.

4 التداخلات الأساسية لرعاية الأم والطفل في وفيات المؤتمر الوطني للأُمومة المأمونة 12 - 14 ديسمبر 2005 ص1.

5 أروى الربيع 2005 وفيات ومراضة الأمهات للاستراتيجية الوطنية للأُمومة والمأمونة ص 7.

فالفقر والحمل المتقارب وانخفاض الوعي الصحي يؤدي إلى انخفاض وزن 19% من المواليد، ويعد انخفاض وزن المواليد أحد العوامل الرئيسية لارتفاع معدلات وفيات الأطفال الرضع (دون سن الخامسة)، فضلاً عن تأثير عوامل أخرى كعدم تيسر الحصول على الرعاية الصحية والعجز عن دفع تكاليفها، وصعوبة الحصول على مياه الشرب النقية وخدمات الإصحاح البيئي فضلاً عن عدم توفر الكادر البشري والسبني التحتية للخدمات الصحية حيث بلغ عدد السكان للطبيب الواحد عام 2002 حوالي 4185 وعدد السكان للسريبر الواحد حوالي 1589^(١).

تبنت الاستراتيجية الوطنية للسكان هدفاً طموحاً يتمثل في خفض معدل وفيات الأمهات إلى (75) حالة لكل 100,000 ولادة حية في العام 2025، وحدد برنامج العمل السكاني 2001-2005 أهدافاً لا تقل طموحاً منها: توفير خدمات رعاية الحوامل لـ 60% من النساء الحوامل، زيادة نسبة النساء اللاتي يولدن بإشراف كادر مؤهل إلى 40%، توفير خدمات ما بعد الولادة لـ 15% من النساء، وهي أهداف يصعب تحقيقها في ظل تديني مخصصات القطاع الصحي من إجمالي الإنفاق العام، ففي عام 1997 كان معدل وفيات الأمهات (حسب نتائج المسح الديمجرافي) حوالي 365 حالة لكل 100,000 ولادة حية، وخلال حوالي 6 سنوات لم تحسن هذا المؤشر سوى بشكل طفيف جداً، حيث خلصت نتائج المسح اليميني لصحة الأسرة لعام 2003 إلى أن معدل وفيات الأمهات 351 حالة لكل 100,000 ولادة حية، وتشكك بعض الدراسات بهذه المؤشرات، وترى أن معدل وفيات الأمهات أثناء الولادة قد تصل إلى ضعف المعدل الذي خلص إليه المسح^(٢).

1 اللجنة الوطنية للمرأة مرجع سابق،

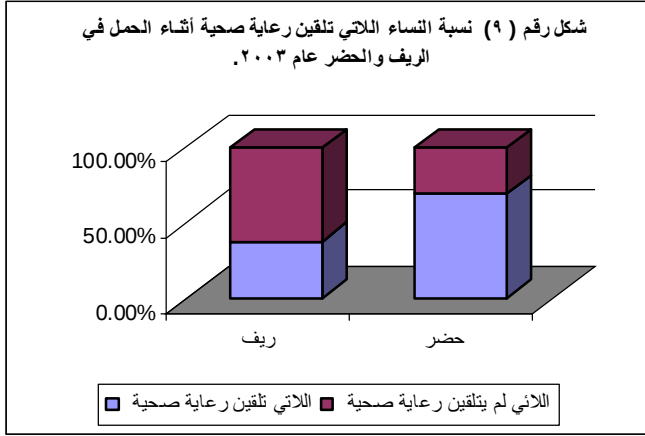
2 أروى الربيع، مرجع السابق، ص 5.

إطار رقم (20) أهداف السياسات السكانية في اليمن مقارنة بأهداف المؤتمرات الدولية

أهداف المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (القاهرة 1994)	أهداف مؤتمر القمة العالمية للتنمية الاجتماعية (كونبهاجن 1995)	أهداف السياسة الوطنية للسكان في الجمهورية اليمنية (2001-2025)
خفض معدل وفيات الأطفال الرضع بمقدار الثلث على الأقل، بحيث لا تزيد عن 50 حالة وفاة لكل 1000 مولود حي بحلول عام 2015	خفض معدل وفيات الرضع بمقدار ثلث مستوى عام 1990، بحيث يقل عن 35/1000 مولود حي بحلول عام 2015	تخفيض معدل وفيات الرضع إلى 35/1000 ولادة حية بحلول عام 2015، وأقل من 30/1000 بحلول عام 2025
خفض معدلات وفيات الأطفال دون سن الخامسة بمقدار الثلث على الأقل، وبحيث لا تزيد عن 70 حالة وفاة لكل 1000 مولود حي بحلول عام 2015	خفض معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة بمقدار الثلث عن مستوى عام 1990، بحيث يقل المعدل عن 45 حالة وفاة لكل 1000 مولود حي بحلول عام 2015	تخفيض معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة ليصل إلى حوالي 45/1000 مولود حي بحلول عام 2015، وأقل من 40/1000 مولود حي بحلول عام 2025
خفض معدل وفيات الأمهات أثناء الولادة إلى نصف معدلها عام 1990 بحلول عام 2000، وخفضها مرة أخرى بمقدار النصف بحلول عام 2015، بحيث تقل عن 60 /100 ألف مولود حي.	خفض معدل وفيات الأمهات أثناء الولادة بمقدار ٥٠% عن مستوى عام ١٩٩٠م، وتحقيق خفض آخر بمقدار النصف بحلول عام 2015	خفض نسبة وفيات الأمهات ليصل إلى ٧٥ حالة وفاة لكل 100 ألف ولادة حية عام 2015 وإلى أقل من 65 حالة وفاة لكل 100 ألف ولادة حية بحلول عام 2025
تعميم إمكانية الوصول إلى طائفة من الأساليب المأمونة والموثوق بها لتنظيم الأسرة، وما يتصل بذلك من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية بحلول عام 2015	تيسير سبل الرعاية الصحية الإنجابية من خلال نظام الرعاية الصحية الأولية لجميع الأفراد في الأعمار المناسبة في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز سنة 2015	العمل على رفع معدل استخدام وسائل تنظيم الأسرة إلى 56% بحلول عام 2025، وعلى أن لا تقل نسبة الاستخدام للوسائل الحديثة عن 35%
لكل إنسان الحق في التمتع بأعلى المستويات الممكنة من الصحة البدنية والعقلية، وعلى الدول أن تتخذ التدابير المناسبة وبما يكفل حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية	توفير إمكانية وصول الجميع على أساس مستلزم إلى مياه الشرب المأمونة بكميات كافية وتأمين المرافق الصحية المناسبة	توسيع وتحسين مستوى الخدمات الصحية وتعميم الرعاية الصحية المتكاملة وخاصة في الأرياف، وتحقيق معدل تغطية لا يقل عن 90% من السكان بحلول عام 2025
رفع متوسط العمر المتوقع عند الميلاد إلى 60 عاماً بحلول عام 2000	رفع متوسط العمر المتوقع عند الميلاد بحيث لا يقل عن 60 عاماً بحلول عام 2000	العمل على رفع متوسط توقع الحياة عند الميلاد إلى 70 سنة بحلول عام 2015، وأعلى من 70 سنة بحلول عام 2025

المصدر: المجلس الوطني للسكان، السياسة الوطنية للسكان في الجمهورية اليمنية 2001-2025، الوثيقة الثانية: المنطلقات والمبادئ والأهداف، (النسخة الأولية المقررة من قبل المجلس الوطني للسكان في 13/1/2001 وصادق مجلس الوزراء عليها في 6/2/2001) ص. 8-9. أيضاً وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية، التقرير الوطني حول متابعة تنفيذ مقررات مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (كونبهاجن 1995)، صنعاء، أبريل 2000، ص. 44-45، صندوق الأمم المتحدة للسكان، حالة سكان العالم 1999، سبتمبر 1999، ص. 5.

ويمكن القول أن هذه الأهداف أهداف طموحة يصعب تحقيقها لا سيما في ظل مؤشرات الإنفاق العام المتدنية على القطاع الصحي، وذلك على الرغم من أن مشاركة المنظمات غير الحكومية في هذا المجال، والتي تشكل جهداً داعماً ومسانداً للدولة في تحقيق أهدافها، حيث تشير نتائج المسح اليميني لصحة الأسرة لعام 2003 إلى أن 41% من النساء الحوامل تلقين رعاية صحية من قبل طبيب وأن نحو 4% تلقين رعاية من قبل ممرضات أو قابلات، في حين لم تتلق 55% من النساء أي رعاية طبية أثناء الحمل. ويبدو التباين واضحاً في نسبة النساء



الريفيات والنساء الحضريرات اللاتي يحصلن على الرعاية الصحية أثناء الحمل، حيث تبلغ نسبة الحضريرات اللاتي حصلن على هذا النوع حوالي 69% في مقابل حوالي 38% من الريفيات. وهي مؤشرات تدل على أن ما تحقق بين عامي 1997 و 2003 محدود جداً، ففي عام 1997 كانت نسبة النساء اللاتي يتم رعايتهن أثناء الحمل بواسطة عامل صحي مدرب كانت حوالي 34.3%، وأن نسبة الولادات التي تتم بإشراف عامل صحي مدرب حوالي 28.4%، ونسبة الولادات التي تتم في مؤسسة صحية حوالي 15.5% من الولادات فقط تتم في مؤسسات صحية، وأن نسبة النساء الحوامل المغطيات ضد الكزاز حوالي 26%.

* إساءة معاملة الأطفال:

توصلت العديد من الدراسات إلى أن 32% - 53% من الأسرة التي تتعرض فيها الأم للعنف يتعرض فيها الأولاد لسوء معاملة من قبل القائم بالعنف .

مع التغيرات المتزايدة وتسارع عملية التنمية والانفتاح في المجتمع اليمني نجد أنه حدثت تغيرات في الأسرة والمجتمع بشكل عام، فقد أظهرت الدراسات الحديثة عام 2005^(١) وجود العنف ضد المرأة بأشكاله (المادية والمعنوية) في الأسرة والذي يعتبر مؤشر لتعرض الأطفال لسوء المعاملة .

(1) أروى العزي (المجلس الأعلى للأمومة والطفولة 2004 العنف ضد الأطفال في اليمن، الجمهورية اليمنية).

- 1- معظم الأطفال العاديين من عينة الدراسة يعيشون أوضاعاً أسرية واجتماعية متدنية نتيجة الفقر وتدهور الأحوال المعيشية وكبر حجم الأسرة وتدني المستويات الصحية والدخل وخاصة في المناطق الريفية وهو ما يوفر البيئة الملائمة لأضعاف أسلوب الرعاية وبروز ظواهر الإهمال والإساءة .
- 2- أن العقاب كان هو الأسلوب السائد في التعامل، حيث أشار 88% من أطفال العينة في الريف والحضر إلى أن تعامل الأبوين معهم عند ارتكاب الخطأ هو العقاب، وقد أشار 28% من الأولاد الذكور إلى إنهم

إطار رقم (20)

تدهور الأوضاع التعليمية في منطقة ريفية

تراجع العملية التعليمية في مديرية الحدأ بشكل مخيف وذلك نتيجة لعدة أسباب أوجزها الأخ مدير إدارة التوجيه بمركز الحدأ وهي أن ثلث مدارس المديرية متهاكة فمدرسة الصديق في زراجة مثلاً بدون فصول دراسية حيث يتعلم الأطفال في العراء، كما تفقر المدرسة إلى الوسائل والسيورات التعليمية والكراسي. إضافة إلى انقطاع المدرسين والعجز في توفير الكتاب المدرسي وفي توفير المدرسين أيضاً فالمدرسة السابقة مثلاً في الصف التاسع لا يوجد سوى كتابين فقط لكل طلاب الصف وبقية المدارس يشترك فيها أكثر من طالب بالمنهج الدراسي مع أن الطلاب قد دفعوا قيمة المناهج التعليمية وفيما يتعلق بالعجز في المعلمين، رغم أن المديرية تفقر كثيراً للمدرس فإن إجمالي عدد الكادر فيها لا يتجاوز (1600) إلا أن الذين يعملون (1200) أي أنه إلى جانب العجز فهناك غياب أيضاً. وهناك أيضاً "الثأر" حيث أثر بشكل خطير على العملية التعليمية فمدرسة (عبدالله بن عباس) في قرية (نيسان) توقف التعليم فيها لمدة عامين من 2002 - 2004 بسبب خلافات اجتماعية حول تغير مدير المدرسة، كذلك مدرسة (بني ضبيان) التي أغلقت أبوابها لمدة عامين بسبب تغير مدير مدرستها، مدرسة (بني فلاح) في (القرنية) أغلقت أبوابها نتيجة لخلافات اجتماعية وسياسية وحرم طلاب بين اختيارات الفصل الأول من العام الدراسي.

أكثر تعرضاً للعقاب بسبب إهمال الواجبات المدرسية، بينما أشارت 54% من الإناث إلى إنهن أكثر تعرضاً للعقاب بسبب عدم طاعة أوامر الوالدين، وقد أظهرت الدراسة أن أكثر وسائل الإساءة للأطفال هي :

- 1- الضرب بنسبة 38.6% .
- 2- التوبيخ بنسبة 27.5% .
- 3- الضرب بالعصا بنسبة 12.5% .
- 4- الاستهزاء يشكل 8% .

وهذا ما أكدته دراسة قامت بها جمعية المشرفين الاجتماعيين في محافظة لحج عام 2004 والذي طبقت على عشر مدارس حكومية في مديرتي الحوطة وتين في مدينة لحج وقد بلغ عدد أطفال العينة (410) تلميذ وتلميذة، منهم (224) إناث و(187) ذكور تتراوح أعمارهم بين 10 - 18 سنة للمراحل الدراسية من الصف الخامس وحتى الثامن من مرحلة التعليم الأساسي . وقد أوضحت النتائج أن :

18% لم يتعرضوا للضرب . 80% من العدد الكلي تعرضوا للضرب . 1% تعرضوا للضرب القاسي¹ .

1 (مكتب التربية والتعليم الحوطة لحج : حق الأطفال في الحماية والعيش بأمان بعيداً عن العقاب) save the children (Sweden) .

وفي دراسة على عينة عشوائية من المعتدى عليهم جنسيا مكونة من 20 طفلا تتراوح أعمارهم بين (5-14) سنة حيث بلغت نسبة المعتدى عليهم من قبل الأقارب 78% بينما نسبة المعتدى عليهم من آخرين 22% وتوصلت الدراسة إلى أن الأطفال المعتدى عليهم يشعرون بعدم الأمان والوحدة وينظرون إلى البعض بعدوانية وكرهية¹.

ويعتبر العنف الأسري مؤشراً لسوء معاملة الأطفال في الأسرة فكثير من الأطفال الذين يتعرضون لسوء معاملة وجدوا في أسر يمارس فيها العنف الأسري (ضد الزوجة)².

وبرغم مصادقة اليمن على اتفاقية حقوق الطفل التي تنص في المادة التاسعة عشر على:

1 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على الإهمال أو إساءة المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته .

2 - ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية ، حسب الاقتضاء إجراءات فعالة لوضع برامج إجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل وأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والأبلاغ عنها والاحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء .

الا أنه نتيجة لعدم وجود قانون أو عرف اجتماعي يمنع الأب (الوالدين) من ممارسة الضرب أو أي شكل من أشكال العنف البدني في إطار ما يدعيه من تربية للطفل أو تقويم أخلاقه، فقد كشفت نتائج مسح الفقر عام 1999 أن حوالي ثلث الأطفال المعنفين تم تعنيفهم داخل الأسرة و أكثر من ثلثي تعرضوا له خارج الأسرة .

1 (جميلة ناصر : الأعتداء الجنسي على الأطفال وأثره على الصحة النفسية ، الصحة العقلية ، العدد22 يناير2005 ص 4 - 5).

2 (أروى العزي : العنف الأسري وإساءة معاملة الأطفال الندوة الوطنية حول إساءة معاملة الأطفال 3 - 5 يناير2005 كلية الطب جامعة عدن)

إساءة معاملة الطفلة كونها أنثى :

فالثقافة الأبوية التقليدية تظهر من خلال التربية والتنشئة الأسرية التي تركز مبدأ الطاعة والأمتثال عند الإناث أكثر من الذكور كما أشارت دراسة المجلس الأعلى للأُمومة والطفولة^١.

حيث نجد أن الفتاة يساء معاملتها بكونها طفلة أنثى وذلك بحرمانها من التعليم فالدراسات تشير الى أن من بين الأسباب التي تؤدي الى تدني التحاق وتسرب الفتيات من المدارس من المرحلة الأساسية في المحافظات (اب، حجة، مأرب، أبين):

- الظروف الاقتصادية الصعبة التي تعاني منها أسر فتيات الغير ملتحقات والمتسربات ، حيث بلغت نسبة الأسر الفقيرة من حجم عينة الدراسة 73% .
- الخوف من الاختلاط بين الذكور والإناث وجدت بنسبة 59%.
- الزواج المبكر بنسبة 40 %.
- تدني الوعي بأهمية تعليم الفتيات بنسبة 29.5 %^٢.

وتوصلت الدراسة التي نفذها مركز الدالي للتطوير التنموي والتي طبقت على 64 مدرسة بنات و 361 أسرة في أمانة العاصمة أن :

- 15.2 % من الفتيات تسرين بسبب الزواج المبكر
- 15.1 % بسبب المشاكل الأسرية .

اطار رقم (21) مؤشرات الالتحاق والتسرب من التعليم

- لم يتجاوز معدل الالتحاق بالتعليم الأساسي 63.3%.
- بلغ معدل التسرب من التعليم الأساسي 36.7%.
- لم يتجاوز معدل الالتحاق بالتعليم الثانوي 37.9%.
- بلغ معدل التسرب من التعليم الثانوي 62.1%.
أي أن هناك 62.1% من إجمالي الفئة العمرية (15-17 سنة) من السكان غير ملتحقين بأي من أنواع التعليم الثانوي أو الفني والمهني، ويتوزع هذا المؤشر الخطير على الجنسين بنسبة 46.2% بين الذكور، وما يزيد على 78.3% بين الإناث، في حين أن التسرب في هذه المرحلة خلال الفترة 1991-1994 لم يكن يزيد عن 21% بين الذكور و30.3% في أوساط الإناث.

- 5.2 % بسبب العمل في المنزل لمساعدة الام أو بدلا عنها .
- 12.7 % بسبب قناعة الأسرة بعدم أهمية تعليم الفتاة^٣.

المصدر: تقرير لجنة الشؤون المالية في مجلس النواب حول موازنات الدولة الصادرة في

25/7/2004

الاتجار بالأطفال:

- 1 (المجلس الأعلى للأُمومة والطفولة 2004 العنف ضد الأطفال في اليمن ، الجمهورية اليمنية ص99) .
- 2 (المركز اليمني للدراسات الاجتماعية وبحوث العمل : تدني الالتحاق والتسرب العالي للفتيات في مرحلة التعليم الأساسي (اب ، حجة ، مأرب ، أبين) ديسمبر 2004 تمويل برنامج التعاون اليمني الألماني (G.T.Z) ص 67-72)
- 3 (الثورة 2005/211 ، 1496 ص 6) .

أن قضية الأطفال مشكلة غاية في الأهمية لما تمثله من انتهاك لحقوق الطفل ، ونتيجة للأدراك المتزايد لهذه القضية فقد قامت الجمهورية اليمنية بالمصادقة على المعاهدات والتعهد الكامل بمحاربة تهريب الأطفال. وقد قامت الدولة بالمصادقة على البروتوكولين الاختياريين بشأن بيع ودعارة الأطفال وتهريبهم إلا أن القانون اليمني لا يحدد هذه القضايا بوضوح مما يتطلب أن تتم الإصلاحات القانونية الكاملة بهذا الخصوص¹.

ونتيجة لذلك لا نجد عل مستوى الواقع تفعيل لهذه المعاهدات والاتفاقيات حيث أنه لا توجد قوانين صارمة وتطبيق فعلي لها ضد الأسر التي تهرب أبنائها أو ضد المهربين أنفسهم أو شرطة الحدود الذين يرتشون للمساعدة في تهريب الأطفال ، رغم إحالة بعضهم إلى القضاء. وحسب (تقرير لجنة الحريات العامة وحقوق الإنسان في مجلس النواب 12\9\2004) الذي أشار إلى أن الأحصائيات التي تم الحصول عليها من وزارة الداخلية بشأن تهريب الأطفال والقبض على المهربين أبتداء من عام 2000 وحتى مارس 2004 تفيد أن عدد المهربين من الأطفال بلغ 189 طفلاً.

بينما أشارت وزارة حقوق الإنسان اعتماداً على الدراسة الميدانية للظاهرة إلى ارتفاع في مؤشر تهريب الأطفال من عدد من محافظات الجمهورية حيث وصل إجمالي الأطفال المهربين الذين تم أعادتهم عبر سفارتنا بالرياض وقصليتنا العامة بجده خلال العام 2003 إلى 3500 طفل .

إطار رقم (22) مؤشرات حول تهريب الأطفال

أشار التقرير الذي أعده صندوق الأمم المتحدة للأمومة و الطفولة يونسف بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية اليمنية حول تهريب الأطفال اليمنيين إلى المملكة العربية السعودية إلى أن عمليات تهريب الأطفال اليمنيين إلى السعودية، هي خليط بين تجارة الأطفال والمهجرة غير الشرعية، وأن الاتجار بالأطفال يتم في حالات كثيرة بموافقة من الآباء تصل نسبتها إلى 81.8%، ويشير التقرير إلى أن السلطات السعودية سلمت لليمن خلال الربع الأول من عام 2004 عبر نقطة حرض الحدودية وحدها (7797 في يناير و 2277 في فبراير و 3741 في مارس) طفلاً، وحسب التقرير فإن 11.9% من الأطفال الذين يتم تهريبهم هم بين سن 7-8 سنوات و 15.3% 9-10 سنوات و 18.6% 11-12 سنة و 50.8% 13-16 سنة و 3.4% 17-18 سنة ومن ضمن هذه المجموعة كان هناك طفلتان فقط . ويشير التقريران 30.5% من الأطفال تم توريطهم بتهريب البضائع، ويشير التقرير إلى أن بعض المهربين يبحثون عن الأطفال للنسول بشكل خاص ، ويكشف التقرير إلى أن 27.1% من الأطفال تعرضوا لأنواع متباينة من المخاطر كالاغتصاب من المهربين أنفسهم والضياع والجوع والعطش وأن 64.4% قد تعرضوا للضرب والأساء وأن بعضهم تعرض للسرقة.

من خلال النتائج التي توصلت لها دراسة اليونيسيف 2004 وجد أن :

الخلفية الأسرية للأطفال المهربين تنحدر من الجماعات المعرضة للخطورة وغالباً ما تتكون من أعداد كبيرة من الأفراد إذ أن 62.8 % منهم يكون لديهم أكثر من 8 أفراد (كما أشار المشاركون في الدراسة) .

1 (المركز اليمني للدراسات الاجتماعية وبحوث العمل 2004 ، تهريب الأطفال في اليمن .دراسة حالة لحافظي حجه والخويت .

دخل هذه العائلات محدود حيث يعملون بالزراعة والأعمال البسيطة وقد بلغ دخل 57.6 % من عائلات هؤلاء الأطفال أقل من 20,000 ريال يمني . ويصل هذا الرقم الى 80 % في عينة محافظة الحويت متدنية التعليم (الآباء - الاولاد) مع عدم توفر الخدمات التعليمية في المنطقة .

عمالة الأطفال في هذه المنطقة أمر متعارف عليه ومقبول، إذ أنه قبل مغادرتهم إلى المملكة العربية السعودية كانوا يعملون بإعمال بسيطة أو مشتركين في عملية تهريب البضائع التجارية عبر الحدود أو العمل في مجال الزراعة والتسول في الشوارع . وهذا يتعارض مع اتفاقية حقوق الطفل والتي تنص المادة (35) منها بأن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملزمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال .

95.3 % من الأطفال المرحلين هم من مديرية حرض بمحافظة حجة التي يتم عبرها معظم العبور بين اليمن والسعودية . 84.3 % من المشاركين في الدراسة ذكروا بأن أغلبية المقيمين بالمنطقة على علم بأن عملية التهريب قائمة. يرى 49.1 % من أهالي المبحوثين أن الذين أرسلوا أطفالهم إلى المملكة السعودية تحسن وضعهم الاجتماعي ومعيشتهم ومستقبلهم¹ .

مما تقدم يستخلص أن اليمن صادق على اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين بشأن بيع الأطفال وتهريبهم، وصدر قانون خاص بحماية حقوق الطفل، غير أن حقوق الطفل في الممارسة العملية تتعرض لانتهاكات واسعة وليس ثمة من تدابير اقتصادية أو مؤسسية وتربوية ذات شأن لإنفاذ الاتفاقية أو البروتوكولات أو القانون مما يظهر أن اليمن لا يعد بعد للمستقبل.

اطار رقم (23) حالات اساءة معاملة الاطفال -الاحداث

تعرض حدث في الثالثة عشر من عمره ويدعى/ وضاح حسين محمد أبو خلبة - من أبناء مديرية الحدا بدمار - للتعذيب والضرب المبرح من قبل عدد من ضباط البحث الجنائي بدمار.

تعرض الأحداث محمد أحمد ناجي عامر وياسر احمد مهيب الزهري وابو بكر العربي للضرب وتكبييل أيديهم بالحديد، من قبل حراس السجن المركزي في إب.

اختفاء الطفل حسام محمد عبدالله البالغ من العمر ثلاث سنوات من أبناء حي الطمس بمدينة زنجبار محافظة أبين.

اختطاف طفل يبلغ من العمر (12) عاماً في مدينة إب وإخفائه لمدة تسعة أيام ويؤكد والد الطفل بأن ابنه قد تعرض للاغتصاب أثناء فترة اختطافه.

ثلاثة عمال يغتصبون طفل عمره أربعة عشر عاماً في مدينة عدن.

طفل عمره سنتان ونصف يتعرض لحادث اغتصاب من قبل طفلين آخرين في أمانة العاصمة الأول 12 عاماً الأكبر 17 عاماً.

تعرض وفد أطفال اليمن المشارك في منتدى الشارقة للسرقة والضرب والإهانة من قبل مراقبة الوفد وهي المدوبة من وزارة التربية والتعليم، كما سلبت منهم الهدايا التي حصلوا عليها.

طفلة تصيب شقيقتها عندما كانت تعبت بسلاح والدها.

1 (المركز اليمني للدراسات الاجتماعية وبحوث العمل ، ٢٠٠٤ ، تهريب الأطفال من اليمن . دراسة حالة لمحافظة حجة والحويت . اليونسيف)

أصابة (15) خمسة عشر طفلاً بالشلل في محافظة الجوف بسبب تلقيهم جرعة تطعيمية فاسدة وغير منظمة من قبل أشخاص ليسوا أطباء ولا ممرضين. مصادر طبية في الحديدة تفيد بأن عدد الحالات المصابة بالشلل الأطفال بلغت 86 حالة بسبب التخزين الخاطئ للقاح التطعيم وأن أكثر الحالات هي من مديرية بيت الفقيه، باجل، الحوك، حارة البيضاء، المنصورة، السخنة.

اعتقال الطفل علي محمد الأسطى أثناء قيام جهاز الأمن السياسي باعتقال إثني عشر شخصاً كانوا معتمدين احتجاجاً على محاكمة الديلمي ومفتاح

في يوم الثلاثاء 2005\4\12 قامت أطقم أمنية تابعة لمدير مديرية المضاربة باقتحام مدرسة التربة في المضاربة بمحافظة لحج وقاموا باحتجاز الطالب يونس اليسي على خلفية قضية خاصة بوالده.

الغور على طفل حديث الولادة في إحدى براميل القمامة في حي سكني في أمانة العاصمة حيث وجد الطفل ملفوفاً وقد فارق الحياة عثر في الطريق المؤدية إلى حمامات الجومبي بالقييطة محافظة لحج على طفل لم يتجاوز عمره يوماً وليلة وهو بصحة جيدة وقد أخذه أحد المواطنين للاعتناء به.

يوم 2005\5\16 وجد (الحدث) محمد صغير العجل (16 عاماً) مشنوقاً في منزله بإحدى قرى مديرية الخيت بمحافظة الخويت.

في قرية عنقان بمديرية حرف سفیان محافظة عمران قام شخص يبلغ من العمر 37 عاماً بإطلاق عيار ناري على الطفل زيد علي إبراهيم (9 سنوات)، فارق على أثرها الطفل زيد الحياة فوراً.

اعتقال الطفل ابراهيم السباني (12 سنة) من قبل جهاز الأمن السياسي على ذمة أحداث صعدة والتفجيرات في العاصمة وكان الطفل مصاب بشظية في رأسه مستقرة في الدماغ ويده اليمنى متبورة وبه جرحاً في ركبته ولم تتمكن أسرته من زيارته إلى السجن في فترة اعتقاله.

اعتقلت سلطات الأمن السياسي طفل يبلغ من العمر (13 سنة) رهينة لعدم تمكنها إلقاء القبض على أخيه.

القوات الحكومية اعتقلت مجموعة من الأطفال تقل أعمارهم عن 15 سنة من منطقة شافقي في حمدان بندر يدم/ صعدة والأطفال هم فائز أحمد مهدي شافقي وقائد أحمد مهدي شافقي ويحيى حسين محمد شافقي ومحمد حسين محمد شافقي وسعيد قائد عبدالله شافقي

مقتل الطفل أحمد أمين قائد أثناء التظاهرات في مدينة القاعة.

أمن إب يحتجز الأطفال صدام حجر وجميل آغا وجميل أحمد عطا وأحمد علي سيف إثر أحداث الشغب.

أمن محافظة لحج يحيط بمحاولات لتهريب أحداث إلى الخارج فيما قبضت الأجهزة الأمنية على 53 شخصاً يحترفون تهريب الأطفال.

تساقط أصابع قدم الطفل "رعد" نتيجة الإهمال الطبي في أحد مستشفيات مدينة تعز.

الطفل المعاق ذهنياً عبدالقادر السلامي (11) عاماً وجد في 3 أغسطس في أحد المساح المغلقة وقد فارق الحياة، وقد كشف تقرير الطبيب الشرعي أن الطفل عبدالقادر تعرض للاغتصاب قبل موته.

تعرض الحدث (ق.ص.ش) للتعذيب الجسدي والاعتداء الجنسي بعد إجباره على شرب الخمر بالقوة أثناء احتجازه في أمن مديرية المفليحي بياض.

تفاهم انتشار الحميات المصحوبة بالاسهالات والقي والتي تصيب الأطفال في محافظة الحديدة حيث وصل يوم واحد لدى بعض الجهات الصحية إلى 212 حالة وذكرت بعض المصادر اخلية في السلخانة والكدن والبيضاء عن وجود 400 حالة مصابة .

لقي الطفل سالم عود عوض الترمي 4 سنوات مصرعه عندما سقط من أرجوحة حديدية محلية الصنع في مسجد يعشوت بالكلال.

احتجزت السلطات العسكرية بمحافظة صعدة طفلاً (10 سنوات) رهينة بدلاً عن أخيه المتهم بسرقة في منطقة جمعة بني فاضل.

فقدان أكثر من (120 طفل) في أمانة العاصمة خلال أيام العيد كانوا يرتادون حديقتي السبعين والثورة.

في محافظة ذمار لقي الطفل علي محمد الوشلي مصرعه إثر عراكه مع أحد الأطفال الذي استنجد بشخص آخر قام بقتل الوشلي بسلاحه الكلاشنكوف.

أحبطت الأجهزة المختصة بمنفذ حرض بمحافظة حجة خلال الفترة من 21 سبتمبر وحتى 25 أكتوبر الماضي محاولات لتهريب 93 طفلاً عبر منفذ حرض تتراوح أعمارهم ما بين 8-15 سنة إلى خارج الوطن.

ثالثاً : حقوق اللاجئين

في 18 يناير 1980 صادق اليمن على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 وعلى البروتوكول الخاص الملحق بها لعام 1967.

وهذا أصبح اليمن ملزماً بتطبيق ما شملته الوثيقتان من التزامات خاصة بحماية اللاجئين أيما كانت جنسيتهم أو دينهم أو عرقهم أو جنسهم، ومن حيث المبدأ فإن الالتزامات تجاه اللاجئين تعني الآتي:

1- توفير الحماية الكفيلة بعدم إعادتهم إلى بلدانهم وعدم إيقاعهم في أيدي السلطات التي تضرروا منها في البلدان التي نزحوا منها ، ويرتبط بهذا التعهد عدم الأحقية في الطرد القسري للاجئ (ولو بأحكام قضائية وإدارية) إلا في حالات استثنائية تنص عليها الاتفاقية وتتعلق بالمساس بالأمن القومي وبالنظام العام لبلد اللجوء. لذلك يصبح اليمن في حالة عدم قبوله اللجوء ملزماً بضمان مأوى مؤقت للاجئين حتى يتمكنوا من الحصول على بلد آخر يلجأون إليه ، أو حتى تزول أسباب نزوحهم من بلدانهم الأصلية .

2- توفير حد أدنى من الحقوق الإنسانية للاجئين باعتبارهم بشرا ، وهي الحقوق التي ينبغي تأمينها حتى وأن لم تنص عليها صراحة التشريعات الوطنية ومنها حرية السكن والتنقل الحر وحرية ممارسة الشعائر الدينية وتعليمها للأطفال ، والتمتع بالحريات الأساسية المكفولة لمواطن بلد اللجوء (عدا ممارسة الحقوق السياسية) . كما يحق للاجئ التمتع بما هو متاح لدولة اللجوء من الخدمات الاجتماعية كخدمات الإغاثة والتعليم والصحة والضمان الاجتماعي ... إضافة إلى الحق في ممارسة العمل والتقاضى الحر أمام المحاكم.

ومع أن مثل هذه الالتزامات تستوجب الاستحداث والتعديل للنصوص القانونية التي تؤمن تطبيق الاتفاقية وتحول دون ظهور أي تعارض بينها وبين التشريع الوطني، إلا أن ما تحقق عمليا في هذا الاتجاه لا يزال محدودا رغم وجود توجهات ومشروعات محددة في هذا المجال .

وعموما هناك نص دستوري يشير صراحة إلى أن تسليم اللاجئين السياسيين محظوراً، كما توجد نصوص قانونية تنظم التعامل مع الأجانب عموما ، كقانون الإقامة ودخول الأجانب ، وقانون العمل ... وهي ما يمكن تطبيقه على اللاجئ باعتباره أجنبيا، لكن ذلك لا يضمن الوفاء بالالتزامات المحددة تجاه اللاجئ والتي تستدعي تكييفاً قانونياً للتعامل معه باعتباره صاحب حقوق وواجبات متميزة تضمنها الاتفاقية وملحقها.

لذلك يبقى تطبيق الاتفاقية وملحقها مفتقرا لضمانة أساسية، هي التكييف المناسب للتشريع الداخلي على النحو الذي يجعله مشتملا لمختلف الحقوق المكفولة للاجئ والواجبات الملقة عليه .

وتأتي أهمية القيام بمثل هذا التكيف لمواجهة احتياجات عملية ملحة يفرضها تعامل اليمن مع أعداد كبيرة ومتزايدة من اللاجئين، فخصوصية الموقع الجغرافي لليمن والامتداد الواسع للحدود البحرية أبقاه ملاذاً سهلاً منذ عقد ونصف تقريباً لتدفق أعداد هائلة من مواطني المحيط الإقليمي المليء بالصراعات (خاصة مواطني بلدان القرن الأفريقي) الباحثين عن ملجأ آمن لهم خارج بلدانهم المضطربة سياسياً واجتماعياً.

وهناك جهود ملموسة للتعامل مع أوضاع اللاجئين في اليمن بذلتها وتبذلها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة بالتعاون مع الجهات الحكومية المعنية وهذه الجهود توجه بدرجة أساسية نحو استقبال وتسجيل اللاجئين ومحاولة تسكينهم في مخيمات خاصة وتأمين المتطلبات الغذائية والخدمات الممكنة في مراكز التجمع الرئيسية التي تتوزع في عدد من محافظات البلاد، إضافة إلى متابعة وتسهيل إجراءات وضع اللجوء وتقديم الاستشارات القانونية اللازمة.

ووفقاً للإحصائيات التي أعدها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بصنعاء للعام 2004 فإن: إجمالي عدد اللاجئين المتواجدين في اليمن بلغ: 49784 لاجئ (25098 نساء ، 24686 رجال) الغالبية العظمى من اللاجئين هم من الجنسية الصومالية وقد بلغ مجموعهم 46911 لاجئ صومالي منهم: 23893 نساء و23018 رجال.

وغالبية اللاجئين الصوماليين يتواجدون في 4 مناطق رئيسية هي: صنعاء (17393 لاجئ) ، عدن (13153 لاجئ) مخيم حرز (10212 لاجئ) ، تعز (2858 لاجئ) بينما يتوزع الباقون بالمئات على ثمان محافظات أخرى.

ويأتي الإثيوبيون في المرتبة الثانية من حيث عددهم ضمن قوام اللاجئين ، حيث بلغ مجموعهم 1990 لاجئاً موزعون على صنعاء ومخيم حرز وعدن.

أما بقية اللاجئين، وهم أقل من ألف لاجئ فيتوزعون على 7 جنسيات عربية و 5 جنسيات أفريقية وآسيوية.

لكن الأرقام المذكورة أعلاه لا يمكن اعتبارها نهائية ودقيقة ، لأن تدفق اللاجئين مستمر ويتم ضمن عملية متواصلة يفرضها تردي أوضاع البلدان الأفريقية المجاورة وبالذات الصومال ، حيث تصل أعداد التدفق الشهري في بعض مراكز الاستقبال إلى الآلاف من اللاجئين الجدد.

وفي إحصائية أوردتها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لشهر مارس من عام 2005 في واحد من هذه المراكز هو مركز استقبال ميفعه أتضح أن :

إجمالي الواصلين الذين لهم مساعدات طبية وغذائية في المركز	2512 فردا
--	-----------

إجمالي الذين سجلوا فعلياً في المركز	2017 لاحقاً
إجمالي الواصلين الذين تركوا المركز قبل التسجيل	495 فرداً.

ومع كل ما اتخذته الدولة بالتعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين من إجراءات لإيواء اللاجئين وحمايتهم وإعادة توطينهم ، فإن بعض الدراسات والاستطلاعات التي أجريت خلال سنوات سابقة ، تشير إلى انتشار أشكال عدة من المعاناة ومن انتهاكات حقوق اللاجئين ، التي يتعرض لها هؤلاء في مختلف أماكن تواجدهم داخل المخيمات أو خارجها ، ويمكن إيجاز أبرز الانتهاكات بما يلي :

أطار رقم (24) انتهاكات لحقوق اللاجئين

- تعرضت اللاجئة الأثيوبية حبيبة حسين محمد للحرمان من حق التطبيب والسكن والضمان الوظيفي والاجتماعي بسبب تقديمها مساعدات لنازحين أثيوبيين في اليمن إثر انقلاب على نظام منجستو.
 - اعتقال اللاجئ السياسي السوداني الجنسية حمزة عبدالعظيم عبدالله من قبل الأمن السياسي بتهمة الممارسة لنشاط معارض للحكومة السودانية وحرمانه من العمل بإحدى المدارس بصعدة.
 - حرمان اللاجئ السياسي السوداني الجنسية يوسف علي بابكر هو وزوجته من مزاوله العمل في التدريس وأفاد أنه يتلقى تهديداً من قبل الأمن السياسي بالترحيل قسراً للسودان في حالة استمراره لمزاولة نشاطه بمس النظام السوداني.
 - حرمان المواطن السوداني عبدالله حسن عبدالكريم أحمد من الحصول على حق اللجوء على الرغم من المخاطر التي تواجهه في بلده حيث سبق الحكم عليه بالإعدام وأطلق من السجن بتدخل منظمات دولية.
 - اعتقال اللاجئ السياسي السوداني/ يوسف محبوب محمد رواد عدة مرات وتفتيش منزله وترحيل مجموعة من أصدقائه قسراً ومصادرة وثائقهم الخاصة.
 - إطلاق قنابل مسيلة للدموع على مجموعة من الصوماليين المتجمعين أمام مكتب المفوضية السامية للاجئين واعتقال ثمانية منهم ووفاة شخصين.
- المصدر: تقارير ميدانية خاصة بالمرصد

- عدم امتلاك البعض لوثائق لجوء سليمة تؤكد تمتعهم بصفة اللاجئ ، يعرضهم لعقوبات ومساءلات عديدة من قبل السلطات ، بما في ذلك السجن لفترات طويلة.
- اضطراب الكثير من اللاجئين للعيش في مساكن ضيقة ومزدحمة وغير صحية أكان داخل المخيمات أو في أحياء الصفيح الخاصة بمهمشي المدن، أو في الأحياء الفقيرة.
- عدم قدرة البعض على التمتع بمستوى معيشي لائق يؤمن الحد الأدنى من الغذاء والملبس

والعلاج وغيرها من الخدمات المعيشية الأساسية والضمانات الاجتماعية.

- انعدام أو صعوبة الحصول على فرص التعليم والتدريب.
- انعدام أو صعوبة الحصول على فرص العمل أو ممارسة أنشطة مدرة للدخل.
- عدم القدرة على حيازة الممتلكات أو استثمارها.
- يتعرض البعض تحت تهمة الدخول غير المشروع إلى المدن لإجراءات السجن والترحيل ألقسري بين الحين والآخر ، أو مدهمة المنازل أو تحريض مالكي المنازل لطردهم .

- تتعرض النساء للاجئات خاصة لممارسات عنف متعددة كالضرب، والاغتصاب والتحرش الجنسي، والاحتجاز، والحرمان من الغذاء والخدمات الصحية.
- من خلال رصد معاناة اللاجئين في مخيم خرز أتضح أن وقوع المخيم في منطقة شديدة الحرارة ومعزولة جعل من الصعب الحصول على عمل للاجئين هناك، ولأن نفقات الانتقال إلى المدن القريبة مرتفعة أصبح التنقل للبحث عن عمل مكلف جداً.
- وما تقدم يبين أن اليمن بحاجة إلى دعم دولي لتحسين أوضاع اللاجئين وكفال حقوقهم وحرياتهم الأساسية، وبحاجة إلى اتخاذ تدابير تشريعية ومؤسسية لضمان حقوق اللاجئين.

خلاصة الفصل الرابع:

لم يشمل هذا الفصل كافة الفئات التي تحتاج إلى رعاية خاصة أو ذوي الاحتياجات الخاصة، مثل المعوقين، والفئات التي تعاني من التمييز الخاص والتمييز الكلي، مثل، فئة ما يسمون بـ "الأخدام" لعدم تمكن المرصد من جمع معلومات يركن إليها، وسوف يتم تلافي هذا النقص في التقارير القادمة.

وخلاصة ما تقدم في هذا الفصل، أنه على الرغم من أن اليمن قد صادق على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وعلى اتفاقية حقوق الطفل، واستقبال اليمن أعداداً كبيرة من اللاجئين والمصادقة على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، غير أن حقوق هذه الفئات لا زالت تعاني من انتهاكات كثيرة، ومرد ذلك، أن التشريع الوطني لم يواءم مع أحكام هذه الاتفاقيات، خاصة ما يتعلق بالتمييز ضد المرأة، وعدم إصدار قانون خاص بحقوق اللاجئين، وفي الممارسة العملية ينال حقوق هذه الفئات انتهاكات مقصودة، أو بحكم الاعتياد، كما أن السلطات اليمنية تكتفي بالغالب بالمصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ولا تتبع تلك المصادقات بتدابير إنفاذ تشريعية ومؤسسية واقتصادية وتربوية وغيرها.

وهنا يوصي التقرير بما يلي:

- 1 - إلغاء النصوص التشريعية المتضمنة تمييزاً ضد المرأة، واستعادة النصوص المنصفة للمرأة التي تم إلغاؤها في الدستور عام 1994 أو التراجع عن حقوق كانت قد كفلتها تشريعات سابقة لقيام الوحدة، مثل، قانون الأسرة في الجنوب، أو نصوص في قوانين الجمهورية اليمنية تم التراجع عنها وإلغاؤها بعد عام 1994.
- 2 - إيجاد سياسات لمكافحة العنف ضد المرأة وتوعية مضادة لممارسة مختلف أشكال العنف ضد النساء في إطار الأسرة والمجتمع، وابتداع وسائل حديثة أكثر فاعلية لحماية النساء المعنفات، ونشر الوعي الحقوقي في أوساط النساء والرجال.
- 3 - تغيير الخطاب الإعلامي والتربوي الدائب على ترسيخ الصورة النمطية القائمة على التمييز ضد المرأة وإزالة ذلك من مناهج التربية والتعليم.
- 4 - دعم المبادرات المجتمعية المطالبة بتبني الأشكال المناسبة للتمييز الإيجابي لصالح النساء لتعزيز مشاركتهن وتواجهن في مواقع صنع القرار السياسي والتنموي وتحقيق العدالة وتنفيذ القانون، في هيئات الدولة والمجتمع المنتخبة، والإدارة العامة للدولة، والقضاء والنيابة العامة والسلوك العسكري والأمني والتمثيل الدبلوماسي وغير ذلك.
- 5 - اتخاذ التدابير الاقتصادية والاجتماعية المراعية لمنظور النوع الاجتماعي والملبية لحقوق واحتياجات النساء - خاصة الفقيرات والريفيات.
- 6 - اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين المرأة والطفل من التمتع الفعلي بالحقوق المكفولة قانوناً وممارسة تلك الحقوق وإزالة المعوقات أيّاً كان مصدرها.
- 7 - إصدار قانون خاص بحقوق اللاجئين وتقديم الدعم لليمن لتوفير الرعاية الكاملة للاجئين وتمكينهم من ممارسة حقوقهم المكفولة بالاتفاقية الخاصة بهم ومساعدة المفوضية السامية وإخضاعها للرقابة الدولية.

الباب الثاني

عملية الانتقال الديمقراطي ومعوقاته

الفصل الأول: التحول الديمقراطي

الحق في المشاركة بالانتخابات:

تمر الجمهورية اليمنية بمحلة انتقال ديمقراطي عسيرة وبطيئة جداً، فقد تحولت منذ عام 1990 باتجاه نظام سياسي قائم على المشاركة السياسية والتعددية الحزبية، ونفذت عدداً من العمليات الانتخابية، حيث نفذت ثلاث دورات انتخابية تشريعية، في الأعوام: 1993 و 1997 و 2003، ودورة انتخابية محلية واحدة عام 2001، ودورة انتخابات رئاسية واحدة عام 1999، تعتبر هذه الخطوات خطوات هامة رغم ما رافقها من جوانب قصور وخروقات، فهذه الإخفاقات يمكن إصلاحها إذا توفرت الإرادة السياسية للإصلاح، وبما يؤدي إلى إنضاج تجربة الانتقال الديمقراطي، فالخروقات التي رصدها كثير من الدارسين لتجربة الانتقال الديمقراطي في اليمن تعتبر نتاج لطبيعة النسق الاجتماعي السائد في اليمن، والذي يتسم بالتدخل بين ما هو حديث وما هو تقليدي، حيث تتفاعل المكونات التقليدية القبلية والدينية مع المكونات الحديثة كالأحزاب والمنظمات غير الحكومية مع حرص السلطة على تسييد البنية القبلية، لذلك فإن أهم ما يمكن ملاحظته على التجربة الديمقراطية في اليمن هو أن الديمقراطية كنظام سياسي حديث يعمل في اليمن في إطار بنية ثقافية واجتماعية تقليدية، الأمر الذي ولد أزمة بنيوية، ورغم التوجه المعلن الذي يؤكد على الانتخابات باعتبارها الآلية الشرعية للوصول للسلطة عبر التنافس بين الأحزاب والقوى السياسية المختلفة، إلا أن الدورات الانتخابية التي تم تنفيذها خلال ما يزيد على خمسة عشر عاماً لم تؤد إلى تداول سلمي للسلطة حتى الآن، بل اعتبرت كل دورة انتخابية تراجعاً عن سابقتها من حيث معايير الانتخابات التعددية الحرة والنزيهة، وهو ما يفسر حالة عدم الاستقرار السياسي التي شهدتها اليمن خلال الأعوام الماضية، ويسمح بالقول أن اليمن تحولت نحو ديمقراطية شكلية، أو ديمقراطية الانتخابات لا ديمقراطية المشاركة.

الديمقراطية الانتخابية رغم أهميتها لا تمثل سوى الخطوة الأولى في مسيرة التحول الديمقراطي، مع ذلك فإن تجربة السنوات الماضية تشير إلى أن النظام الانتخابي اليمني (لا سيما بعد تعديل الدستور وقانون الانتخابات عام 2003) والممارسات الانتخابية بحاجة إلى إصلاح، ورغم وجود اتفاق واسع حول المطالبة بضرورة إصلاح النظام الانتخابي، إلا أن إصلاح النظام الانتخابي لا يغي عن مشروع متكامل للإصلاح الديمقراطي الشامل، فالأزمات التي تمر بها الديمقراطية في اليمن ليست نتاجاً لقصور فني فقط، بل هي نتاج لحالة بنائية في الدولة والمجتمع، وبالتالي لا يمكن إصلاحها من خلال إصلاحات جزئية.

تتطلب الديمقراطية الحقيقية بنية اجتماعية حديثة وقوى اجتماعية ديمقراطية. إن إصلاح أوضاع المرأة وتطوير مكانتها في المجتمع، وتحسين أوضاع حقوق الإنسان، أمور تبدو شبه مستحيلة في ظل إقصاء

وتميش القوى الاجتماعية الحديثة المؤمنة بحقوق المرأة وحقوق الإنسان بشكل عام، لذلك فإن الإصلاح الديمقراطي الحقيقي الذي يكفل تحقيق التنمية البشرية يتطلب تغييراً جذرياً للبنى الاجتماعية والثقافية وللسياسات العامة، فلم يكن ممكناً التحول باتجاه الديمقراطية في أوروبا ومناطق أخرى في العالم في ظل النظام الإقطاعي والبنى الاجتماعية التي تسيطر فيها أقلية من السكان على السلطة والثروة، فلم يكن التحول الديمقراطي ممكناً في فرنسا دون ثورة عام 1789، وبريطانيا دون الثورة الصناعية، واليابان دون ثورة الميجي، والولايات المتحدة الأمريكية دون التغيرات التي أحدثتها حركة الحقوق المدنية.

لذلك فإن الإصلاح الديمقراطي في اليمن يجب أن يتجاوز إصلاح النظام الانتخابي، ليشمل إصلاحات بنوية في المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية، والتحول من ديمقراطية الانتخابات إلى ديمقراطية المشاركة، فالديمقراطية ليست غاية في ذاتها، إنما هي وسيلة لتحقيق طموحات المواطنين في حياة أفضل سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً. إن تقييم الديمقراطية لا يتم من خلال تحليل الأطر القانونية والنصوص فحسب، بل أيضاً من خلال تحليل الأداء والممارسات الواقعية التي تقوم بها أجهزة الدولة ومؤسساتها الإدارية، وإذا كانت هذه المعايير ضرورية وهامة لتحقيق المشاركة الشعبية وتحسين إنجازات التنمية البشرية بشكل عام، فإنها أكثر أهمية وإلحاحاً من أجل تحسين أوضاع الفئات الاجتماعية الفقيرة والمهمشة والأقل حظاً.

ويمكن تلخيص أهم خصائص الإدارة والحكم المناصرين للفقراء في المجتمع الديمقراطي فيما يلي: نظام سياسي يضمن حكم القانون، ويتيح التعبير عن الصوت السياسي وتشجيع مشاركة السكان في العمليات السياسية، وحكومة تخلق دعم سياسي للفعل الشعبي تجاه الفقر من خلال خلق مناخ موات ومناصر لأفعال الفقراء وتضامنياتهم، وتسهل نمو روابط السكان الفقراء، وتعظم قدراتهم السياسية، وتخلق آليات لا مركزية توسع المشاركة في تقديم الخدمات العامة وتقلل مخاطر هيمنة النخب المحلية عليها، نظام قانوني يشجع المساواة القانونية ويكفل سهولة تعامل الفقراء معه، وإدارة عامة تطبق سياسات أكثر مناصرة واستجابة لاحتياجات الفقراء ومكافحة الفساد واستخدام قوة الدولة لإعادة توزيع الموارد لصالح الفقراء. وقد أرجعت بعض هذه الدراسات تلك الخروقات إلى قصور النظام الانتخابي القائم على الاقتراع الفردي بالأغلبية المطلقة.

١ - القصور الناجم عن الجوانب الفنية: تكرار التسجيل في مراكز الدوائر النيابية الواحدة والدوائر المختلفة وتسجيل من لم يبلغوا السن القانونية يبدو ذلك واضحاً في ضوء تقارير المنظمات غير الحكومية التي شاركت في الرقابة على الانتخابات، وهو ما تؤكد الاستنتاجات والمقارنات الإحصائية إستناداً على النتائج الأولية للتعداد العام للسكان والمساكن الذي نفذ في ديسمبر 2004، فقد قدرت الإسقاطات

السكانية عدد السكان الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة عام 2003 بحوالي 10946000 نسمة، يشكلون حوالي 53.77% من إجمالي السكان الذين قدرتهم بحوالي 20356000 نسمة، وذلك يعني أن الذين يحق لهم الانتخاب يقدرون بحوالي 9410000 نسمة فقط، وقد بلغ عدد المسجلين في الانتخابات البرلمانية عام 2003 حوالي 8097495 ناخباً وناخبة،¹ يشكلون حوالي ٨٦% ممن يحق لهم الانتخاب حسب تلك الإسقاطات، وقد أدلى 6201254 ناخباً وناخبة بأصواتهم في الانتخابات البرلمانية في إبريل 2003، يشكلون حوالي 76.58% من إجمالي المسجلين، غير أن نتائج التعداد العام للسكان والمساكن الذي نفذ في ديسمبر عام 2004 بينت أن إجمالي عدد السكان المقيمين في اليمن كانوا في ديسمبر 2004 حوالي 19721649 نسمة، وأن معدل النمو السنوي للسكان يبلغ حوالي 3.02% سنوياً، فإذا أسقطنا نسبة النمو لحوالي سنة وتسعة أشهر التي تفصل التسجيل في سجلات الانتخابات (إبريل 2003) عن التاريخ الذي تم فيه تنفيذ التعداد (ديسمبر 2004)، فإن ذلك يعني أن سكان اليمن كانوا في إبريل عام 2003 لا يزيدون بأي حال من الأحوال عن 17500000 نسمة، وإذا أسقطنا منهم الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة (53%) والذين يقدرون بحوالي 9275000 فإن عدد الذين يحق لهم الانتخاب هم حوالي 6222500 نسمة فقط، وذلك يعني أن الذين تم قيدهم في سجلات الناخبين يزيدون بحوالي 40% عن الذين يحق لهم ذلك، وأن حوالي 100% من الذين يحق لهم الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات قد أدلوا بأصواتهم فعلاً، وهذا شبه مستحيل، لذلك فإن ادعاءات المنظمات غير الحكومية المحلية والأجنبية التي شاركت في الرقابة على الانتخابات، المتعلقة بمشاركة أعداد كبيرة من الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة في الإدلاء بأصواتهم، هي ادعاءات صحيحة من الناحية المنطقية.

1 انظر، اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء، الانتخابات النيابية: وقائع ووثائق التقسيم الانتخابي والقيد والتسجيل ونتائج الانتخابات، صنعاء، ديسمبر 2004، ص 106.

جدول رقم (10)

الإسقاطات السكانية لعام 2003 حسب النوع والأعمار
الأحادية لفئة العمر 0-17 سنة % من إجمالي السكان بالآلاف

العمر	ذكور	إناث	الجنسين	م% من السكان
0	416	433	849	4.17
1	396	414	810	3.97
2	381	399	780	3.83
3	358	375	733	3.60
4	345	362	707	3.47
5	334	349	683	3.35
6	322	337	659	3.23
7	312	326	638	3.13
8	300	313	613	3.01
9	287	299	586	2.87
10	373	284	657	3.22
11	258	268	526	2.58
12	238	246	484	2.37
13	229	237	466	2.28
14	218	226	444	2.18
15	214	222	436	2.14
16	214	223	437	2.14
17	214	224	438	2.15
مجموع	5409	5537	10946	53.77

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء، كتاب الإحصاء السنوي 2003 ،
صناعة، يونيو 2004 ، ص. 30

٢- القصور التشريعي:

إطار رقم (25) توصيات منظمة إيفس لاصلاح القصور التشريعي في القوانين الانتخابية

أوصت المؤسسة الدولية للأنظمة الانتخابية (إيفس) بتعديل قانون الانتخابات قبل إجراء الانتخابات الرئاسية والمحلية عام 2006، وقال بيان صحفي صادر عن فرع المنظمة في صنعاء أن المنظمة رفعت تقريراً إلى اللجنة العليا للانتخابات تضمن (٥٦) مقترح لتعديل القانون، وأوصى التقرير بما يلي: نشر أسماء المترشحين لأي مرشح في الانتخابات الرئاسية.

إذا توافقت الانتخابات الرئاسية مع محلية أو النيابية فلا يجوز للناخب التصويت في أي مركز انتخابي سوى المركز الانتخابي الذي هو مسجل فيه.

أن يكون تشكيل اللجان الإشرافية في المحافظات من رئيس وأربعة أعضاء بينهم اثنان على الأقل من المحافظة نفسها شريطة أن تكون اللجان الإشرافية من غير المتشحين لأي حزب.

لا يجوز حصول أي حزب سياسي أو مجموعة من التكتلات الحزبية على أغلبية المقاعد في اللجان الأساسية أو الفرعية إذا ما رأت اللجنة العليا ذلك على أن يتضمن تشكيل كل لجنة أساسية امرأة على الأقل من الدائرة ذاتها.

عدم جواز اعتبار مقر العمل موطناً انتخابياً

المصدر: الشورى، العدد (501)، بتاريخ 20 إبريل ٢٠٠٥.

٣ - التناقض التشريعي:

سنحاول توضيح التناقض في النصوص الدستورية والقوانين المنظمة للنظام الانتخابي رغم قصورها وسندكر بعض الفقرات للتوضيح ولضرب الأمثال وأهمها:-

من المعلوم أن المواطن اليمني هو كل من يحمل الجنسية اليمنية سواء كان مقيماً فيها أو غير مقيم أو كانت الجنسية أصلية أو مكتسبة غير أن القانون رقم (13) لسنة 2001، بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء، قد أتى في مادته (3) بحكم يميز ضد الجنسية المكتسبة بانتقاص حقه في استعمال حق الانتخاب، إذ يشترط مضي مدة على اكتسابه الجنسية اليمنية ويترتب على ذلك حرمانه من حقه الانتخابي.

لم يحدد الدستور كيفية الترشيح لعضوية مجلس النواب وكيفية الفوز هل بالأغلبية المطلقة أو بالنسبية- (التعديلات الدستورية) وزيادة المدة الرئاسية ومدة مجلس النواب.

وهو ما يخل بمبدأ الانتخابات الدورية والنزاهة والذي أكد عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (21) والمادة (25) من العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان المدنية والسياسية لعام 1966.

٤ - تناقض البنية الدستورية:

كإشكالية لتحديد الدين الإسلامي كمرجع وحيد بمعنى أسلمة الدستور الإسلامي (في تعديله بعد حرب 1994) وهنا تأتي الأضرار بحق المرأة في تولي المناصب العامة.

ما يخص تكوين لجان إدارة الانتخابات واستقلالية إدارة الانتخابات عن الحكومة وليس عن الأحزاب (قانون رقم 41 لسنة 1992) وما تلاه من تناقضات بصور قانون الانتخابات لعام 1996 وبدون مشاركة الأحزاب قد جعلها مثلة للحكومة وحزبها المؤتمر ورغم رصد الكثير من هذه التناقضات المصاحبة بالممارسات تفتح الأفق لمواصلة النهج الديمقراطي والمعني في مسلسل الانتقال الديمقراطي.

وعليه سنحاول استشراف أهم تحلي الدلالات الإيجابية لمسلسل الانتقال الديمقراطي اليمني رغم ظهور الخروقات القانونية وتناقضات النصوص الدستورية والقانونية.

إمكانية ظهور نظام ديمقراطي ناجح عبر آلية الانتخابات:

سبق لأحد الكتاب أن أكد أن الانتخابات اليمنية كانت "منزلة بين المنزلتين".. وهذا ما يجعل الديمقراطية اليمنية مفتوحة على إطارين هما: مواصلة التقدم نحو التطبيع الديمقراطي - أو النكوص مجدداً نحو الاستبداد ولضمان تحقيق التوجه الديمقراطي ولإنجاحه يذهب الكتاب إلى ضرورة أن يعمل النظام على تحويل تطور الديمقراطية من مجرد وسيلة لضمان المساعدات الدولية والشرعية إلى أسلوب حياة دائم وشرعية حقيقية وهذا بالضبط هو التحول الحقيقي أمام اليمنيين، وإذا كان من ضمن مزايا التحولات التي شهدتها اليمن مع بداية التسعينات في حل إشكالية من يحكم، فإن هناك العديد من الاشتراطات الضرورية التي لا بد من القيام بها من أجل ترسيخ الممارسة الديمقراطية.

أولاً: حل إشكالية من يحكم؟

لم يعد لدى غالبية الشعب اليمني خاصةً بعد الانتخابات الرئاسية عام 1999 والبرلمانية (93-97-2003) والمحلية 2001 إشكالية من يحكم؟

فالإجماع كعقلية وسلوك أن الحاكم سواءً اعتلى قمة الهرم السياسي أو أي حزب يجب أن يمر عبر صناديق الاقتراع والاختلاف صار هو كيف نحكم؟
حول الوسائل المناسبة لكيفية الحكم لصالح الأمة اليمنية. والانتخابات كآلية مناسبة للمشاركة السياسية تتطلب العديد من الاشتراطات نجملها في النقطة التالية.

ثانياً: متطلبات ضرورية لترسيخ الممارسة الديمقراطية:

أن الانتخابات كآلية للمشاركة السياسية تتطلب :
وجود أحزاب حية ونزيهة تعمل للصالح العام، لكي تختزل الزمن لإنجاح التجربة على الأحزاب السياسية إعادة تعريف نفسها ودمقرطة ممارستها وتحميد التداول السلمي بداخلها عبر انتخابات نزيهة وأمنة.
ضرورة تقريب القوانين ذات الصلة بالعملية الانتخابية من المعايير الدولية واحتياجات الديمقراطية المعاصرة.
تبسيط إجراءات إعداد جداول الناخبين وضبطها حسب قيود إدارة السجل المدني لتلافي الأخطاء والخروقات التي تقع في هذه الجداول مع ملاحظة أن إدارة الأحوال المدنية لا زالت بحاجة إلى ترتيب جذري.

توسيع الرقابة القضائية على القرارات الإدارية المتعلقة بالاعتراضات التي ترد على سجلات الناخبين.
الارتقاء بنظام الرقابة والإشراف على العملية الانتخابية في مختلف مراحلها.
اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل تحقيق عدالة تمثيل القوى في النسق السياسي والاجتماعي في الدولة.

مراجعة النظام الانتخابي بما يكفل مشاركة الأحزاب السياسية في الانتخابات وفي تركيبة البرلمان بما يتبعه ذلك من اعتماد نظام الانتخاب النسبي.

ينبغي أن تهدف كل تلك الإجراءات ليس فقط لضمان مشاركة الأحزاب في العملية الانتخابية وإنما أيضاً الحفاظ على ثقة مختلف فئات الشعب بأهمية ونزاهة تلك العملية، بحيث تصبح لديهم قناعة أكيدة أن البرلمان المنتخب مثلاً حقيقياً لهم ووفقاً للأصوات التي منحوها إياه.

ومنذ عام 1996 تطالب أحزاب المعارضة التي تشكل حالياً اللقاء المشترك بتوفير الضمانات القانونية والسياسية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة تحقق إمكانية التداول السلمي للسلطة، ومن الضمانات الرئيسية التي تطالب بها: (الأخذ بنظام التمثيل النسبي، واشتراك الأحزاب بالتساوي في إدارة الانتخابات وحياد المال العام والوظيفة العامة والإعلام العام والمؤسسة العسكرية والأمنية)، وخاضت عدة حوارات بهذا الشأن مع الحكومة والمؤتمر الشعبي العام، وكان آخر هذه الحوارات قد تم عبر منظمة (آيفس) منذ أغسطس 2003 حتى أكتوبر 2005 انتهى بإصدار (آيفس) تقرير نهائي شمل (56) توصية ثم أضيفت إليه 3 توصيات وصار عدد التوصيات (59) توصية وافقت أحزاب اللقاء المشترك على (50) توصية منها، وتمحورت أهم التوصيات وفقاً للتقرير في الآتي:

- إلغاء موطن العمل.
 - ضوابط الحملات الانتخابية، ومن ذلك التغطية الإعلامية لنشاط رئيس الجمهورية، علنية التبرعات ومصادرها وسقفها - إعفاء النساء من شروط التزكية للترشيح للانتخابات كمستقلات.
 - اعتماد نظام التمثيل النسبي في الانتخابات المحلية القادمة عام 2006 كأحد الخيارات.
 - استبدال الطعن بصحة عضوية أعضاء مجلس النواب أمام المجلس بالطعن أمام القضاء.
 - إيجاد آليات لمنع استخدام إمكانية الدولة لصالح حزب.
- وتجدر الإشارة إلى أن أحزاب المعارضة قد شملت رؤيتها للإصلاح السياسي في مشروع الإصلاح السياسي والوطني، إصلاح النظام الانتخابي، ولعل مستقبل الديمقراطية مرهون بحدوث هذا الإصلاح في إطار إصلاح النظام السياسي، إذ تتوصل الدراسات والبحوث⁽¹⁾ إلى أن النظام الانتخابي القائم يتعارض مع أولوية التغيير في اليمن، ولا يحقق تعزيز الديمقراطية والتعددية الحزبية، وهو نظام غير عادل يستبعد تمثيل قوى الحداثة والتبادلات الأيديولوجية والسياسة الجديدة والهامة، ويستبعد تمثيل الفقراء ووجود المرأة في مجلس النواب، ويحافظ على هيمنة البنى التقليدية وبناء ما قبل دولة القانون ولا

(1) راجع: محمد أحمد المخلافي: تقرير التطور الديمقراطي في اليمن، مرجع سابق، ص 79 وما بعدها.

يساهم في حل الانقسام في المجتمع وإحداث مصالح وطنية ويعيد إنتاج الحزب الواحد المختلط بأجهزة الدولة والقبيلة، وأن غياب التوازن بين الأحزاب في إدارة الانتخابات واستخدام المال العام والوظيفة العامة والإعلام العام والقوات المسلحة والأمن يجعل نتائج الانتخابات محسومة سلفاً لصالح حزب الحكومة.

شراكة المجتمع المدني

يقصد هذا التقرير بمصطلح مؤسسات أو منظمات المجتمع المدني: المنظمات السياسية - الأحزاب، والنقابات والمنظمات غير الحكومية.

لقد اعترف بالتعددية السياسية والحزبية مع قيام الوحدة اليمنية من مدرك ضرورة حل أزمة الشراكة لترسيخ الوحدة وإنهاء حالة دورات العنف على السلطة وبالتبعية الثروة، وعلى الرغم من مرور 15 عاماً وإجراء 3 دورات انتخابية نيابية ودورة لانتخاب رئيس الجمهورية ودورة لانتخاب أعضاء المجالس المحلية ويحين موعد الدورة الثانية في سبتمبر عام 2006 لم يحدث تداول للسلطة، وهذا يعني أن أزمة عميقة في الشراكة، إذ لا توجد شراكة لا تفضي إلى تداول للسلطة سلفاً، ومن هنا عادت أزمة الشراكة تبحث عن حل منذ عام 1994 وتجلت بمظاهر عدة، منها: التوسع المتنامي في الشعور بالقطيعة بين الدولة وأحزاب المعارضة والنقابات و المنظمات غير الحكومية التي حافظت على استقلاليتها، وبالتالي بين الدولة والمجتمع وعودة النظام السياسي إلى الانغلاق، توسع الأزمات والانقسامات والثورات في المجتمع وعدم القدرة على معالجتها أو الاستجابة للمطالب الشعبية عبر الآليات الديمقراطية، ومن ثم، فإن الشراكة وأوضاع منظمات المجتمع المدني عام 2005 هي نتاج للتحويل المعاكس الذي أحدثته نتائج حرب 1994، ومع ذلك فقد شهد هذا العام تطورين مهمين على صعيد المشاركة، ولكن بما يظهر عمق أزمة المشاركة، وهما:

1- توتر العلاقة بين السلطة وأحزاب المعارضة مجتمعة بصورة غير مسبقة من قبل، وعبر عن نفسه من خلال تحريض وسائل الإعلام العام على المعارضة باعتبارها مصدراً للتآمر مع الخارج ضد النظام، واستهداف القوات المسلحة والأمن ورفع صحف الأحزاب سقف النقد والكشف عن الأخطاء والفساد دونما استثناء لأي مستوى في السلطة، كما عبر عن نفسه برفض السلطة مباشرة الحوار مع أحزاب المعارضة بشأن إصلاح قانون الانتخابات العامة والاستفتاء. خلافاً لما جرى من حوار طويل بين الطرفين أفضى إلى إدخال طائفة من التعديلات على القانون، وتم إرجاء طائفة أخرى حتى يبدأ الإعداد لانتخابات تالية وكان من أهم المسائل التي رحل الحوار بشأنها: النظام الانتخابي، الموطن الانتخابي، الضمانات القانونية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة ويشمل إيجاد إدارة انتخابية تشكل من الأحزاب بالتساوي بما

يضمن حيادها، وإيجاد آليات تكفل الفصل بين الحزب الحاكم وأجهزة الدولة والمال العام والوظيفة العامة والإعلام العام والمؤسسة العسكرية والأمنية وتحديد كيفية إدلاء أفراد المؤسساتين بأصواتهم في الانتخابات وغير ذلك. وإلى جانب الضمانات القانونية كانت مطروحة للنقاش -وأرجئ النقاش فيها ليستأنف فيما بعد- الضمانات السياسية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة وفي مقدمة ذلك إزالة آثار حرب 1994 والحروب والصراعات السياسية السابقة واللاحقة، لكن التطور الأكثر أهمية، هو أن عام 2005 شهد استبعاد كلي للأحزاب السياسية من إدارة الانتخابات، وهو تطور غير مسبوق.

2- شهد التنسيق والتعاون بين أحزاب المعارضة من خلال اللقاء المشترك عام 2005 تطوراً نوعياً، إذ أقرت هذه الأحزاب لائحة تنظيمية لأعمال اللقاء المشترك وبموجبها تم إيجاد هيئات اللقاء المشترك، أهمها: الهيئة العليا التي تضم رؤساء الدوائر السياسية التنفيذية والإعلامية للأحزاب، إلى جانب فرق العمل المتخصصة، وفي شهر نوفمبر أقرت أحزاب اللقاء المشترك مشروع اللقاء المشترك للإصلاح السياسي والوطني (انظر الفقرة الخاصة بإصلاح النظام السياسي في التقرير)، وفيما يتعلق بمنظمات المجتمع المدني غير السياسية، يكون من غير الممكن مشاركتها للدولة في ظل استبعاد شراكة الأحزاب السياسية القادرة على التعبئة والتعبير عن مصالح واسعة، وسيكتفي هذا التقرير بإظهار مركزها القانوني ومن خلاله يتبين ما إذا كانت في مركز الشراكة أم لا؟ مع إشارات سريعة إلى الممارسة العملية.

يتضمن قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم 1 لسنة 2001 ولائحته التنفيذية العديد من النصوص القانونية التي تتعارض مع نص المادة (57) من دستور الجمهورية اليمنية ومع قواعد القانون الدولي، وتحديدًا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

حيث عملت السلطات من خلال هذا التشريع على وضع القيود والموانع والمحظورات، كما سعت السلطات على توسيع التجريم خارج قانون العقوبات، رغم أن السياق والمعيار العالمي يمنع التجريم لدوافع سياسية وأنشطة مدنية.

فقانون الجمعيات ولائحته التنفيذية يسقط مبدأ حق حرية تكوين الجمعيات، حيث يشترط لتأسيس وقيام الجمعيات والمنظمات الأهلية موافقة الحكومة.

يفضي هذا التشريع في المحصلة النهائية إلى منح الحكومة حق ومشروعية السيطرة على نشاط هذه المنظمات ويوجه نشاط الجمعيات باتجاه التوافق مع إرادة الحكومة، فالمنظمات وفق المواد (8-14) لا تتأسس ولا تكسب الشخصية الاعتبارية إلا في حالة أن تمنح الموافقة على التأسيس والترخيص لمزاولة النشاط. و تنص المادة (13) من القانون على تقييد الإشهار بموافقة الإدارة الحكومية وليس بموجب قيد النظام الأساسي للمنظمة في السجل.

وبموجب المادة (12) لا تكتسب المنظمة الشخصية الاعتبارية إلا بعد إشهارها، ولا استكمال حلقات السيطرة على المنظمات تشترط اللائحة التنفيذية للقانون عند تسجيل النظام الأساسي إحضار إشعار بنكي لإيداع المبلغ المخصص لتأسيس المؤسسة ولا يتم التسجيل إلا بعد استكمال إجراءات الانتخاب ونشر ملخص القيد في صحيفة حكومية.. ويحظر على المؤسسات مباشرة أعمالها إلا بعد إجراءات التسجيل.

إذاً القانون لا يجسد مبدأ الشراكة لمنظمات المجتمع المدني ولا يمنحها حقها بحرية التأسيس ويلزم نشاطها بالرقابة المسبقة من قبل إدارة السلطة. ويترتب على ذلك تقييد تعبيرات المجتمع السيادية، لتصبح مؤسسات المجتمع المدني خارج التأثير السياسي بل وخارج المجال العام.

إن التطور الخطير في هذا التشريع هو أنه أعاد إنتاج القوانين الشمولية الخاصة بـ ج.ع.ي. التي تحرم نشوء الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني.

كما أن القيود القانونية المذكورة تفرغ المؤسسات الأهلية من استقلاليتها وطوعية نشأتها، وتجعل علاقتها مع الحكومة تقوم على التنافر وليس الشراكة المتكافئة، وفي حالة نزوع إحدى هذه المؤسسات للاحتفاظ بحياديتها تكون عرضة للملاحقة.

وفيما يتعلق بالدعم المالي للمنظمات لتحقيق أهدافها، يشترط القانون رقابة الحكومة. بينما كان يفترض الاكتفاء بالوضوح والشفافية والعلانية عند الحصول على الدعم الخارجي من خلال قواعد بموجبها تلزم المنظمات نفسها دون إجبار أو وصاية.

وتمنح الوزارة نفسها صلاحيات واسعة للتدخل في شئون المنظمات كالرقابة على إدارة المنظمات وهيئاتها وصلاحيات الإدارة.

- حق التدخل في نصاب الاجتماعات والطريقة التي تدار بها.
- عمل القانون على توفير كل الشروط والإجراءات التي تؤمن قبضة السيطرة على أداء المنظمات - بما فيها سحب الثقة والأهلية من هذه المنظمات. فقد مارست السلطات صنف مختلفة لتعطيل دور المنظمات من الاستساخ إلى الشطب والإغلاق أو التجميد وحظر مزاوله أنشطتها.

إطار رقم (26) نماذج لانتهاكات الحق في تكوين منظمات المجتمع المدني.

- منحت وزارة الشؤون الاجتماعية ترخيص لمنظمة باسم صحفيات بلا حدود رغم وجود منظمة تحمل هذا الاسم.
- كما تم حرمان الجمعية الفلسفية والاجتماعية من الدعم الحكومي وهي منظمة تعمل منذ أكثر من عشر سنوات. ليمنح الدعم لجمعية عملت الجهات الرسمية على استحداثها لإلغاء الجمعية الفلسفية والاجتماعية حصلت الجمعية المستحدثة على الدعم المالي بمجرد إنشائها خلافاً لنص القانون الذي يشترط مرور أكثر من عام للحصول على الدعم الحكومي.
- وعلى إثر حرب صعدة تم حظر مئات من الجمعيات التي ينتسب ناشطوها للهاشميين وأغلق العديد من هذه الجمعيات والمراكز وتم إغلاق مركز بدر. وتم التحقيق والاحتجاز لمدة عشر ساعات للقاتمين على مؤسسه المحطوري، وكذا اعتقال العديد من طلبة هذا المركز ومدرسيه.
- وفي تاريخ 29/6/2005 أغلقت 21 جمعية خيرية وأهلية في صعدة من قبل السلطات بتهمة الحوثية.
- وأصدرت جامعة صنعاء خلال عام 2005 لوائح وقرارات تقيد حركة ونشاط اتحاد طلاب اليمن تضمنت إجراءات عقابية بحق الطلبة الذين يزاولون النشاط السياسي وأي نشاط نقابي ذا طابع احتجاجي، وفي الأسبوع الأخير من شهر مايو أعاق الأمن مسيرة طلابية خطط لها الطلاب وأن تتطرق من باب كلية الشريعة والقانون والتحرك إلى الرئاسة احتجاجاً على تدهور العملية التعليمية في الجامعة بسبب إضراب مدرسي الجامعة.

ولاتساع نطاق الانتهاكات على هذا المستوى أعلنت مجموعة من منظمات المجتمع المدني والتي تمارس نشاطاً مدنياً مواجهتها لممارسة السلطات وأعلن عن تشكيل ائتلاف لمنظمات المجتمع المدني لمناصرة الحقوق والحريات كإحدى الأشكال التنظيمية التكتيلية التضامنية.

وفور إعلان هذا الإطار المدني التنسيق، شنت الصحافة الرسمية يتصدرها مسؤولون حكوميون حملة تحريضية على هذه المنظمات، وتهديدها باتخاذ إجراءات قانونية ضدها كونها منظمات مشبوهة حسب وصف الحكومة.

ولعله كان من دواعي الهجوم الرسمي على منظمات المجتمع المدني المذكورة، هو تزامن إعلان هذا التكتل المدني مع توسع حملة الاعتقالات وبرز ظاهرة الاختفاء القسري ومداومة المنازل واعتقال الأطفال كرهائن للوصول لأقاربهم وممارسة التعذيب.

ومن الأشياء الجديرة بالملاحظة امتداد استتار الحكم على السلطة والثروة إلى إقامة منظمات مجتمع مدني تابعة للسلطة يديرها مسئولون في السلطة مباشرة أو عبر أقاربهم وأبنائهم وإحلالها محل منظمات المجتمع المدني المستقلة في الشراكة والدعم. وإجمالاً لقد أدى تطبيق قانون الجمعيات الانتقائي إلى إلغاء (148) منظمة وأكثر من 100 منظمة في طريقها إلى الشطب. حسب تصريح وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية في 2005\20\29 لصحيفة الشموغ.

وفي محافظة لحج بتاريخ 2005\10\25 صدر قرار من محافظ لحج قضى بشطب 65 جمعية أهلية لعدم تحديد دوراتها الانتخابية.

إن حجم الانتهاكات الواقعة على التكوينات المدنية والأهلية تؤكد التوجه العدائي للسلطات وبشكل منظم ومنهجي لإعاقة كل محاولات الانتقال الديمقراطي.

كما أن هذه الممارسات تعلق أمام المواطنين الخيارات السياسية المدنية لصالح دفع المواطنين العودة لاستنهاض الخيارات والتعبيرات التقليدية المغلقة العصبية كالعشيرة و القبيلة والطائفة.

ومع هذه الكوابح التي تصنعها السلطات أمام محاولات التحول المدني هناك جهود دؤوبة مكافحة ومناهضة متمسكة بالتنظيم العصري وتذود يوماً بالشكل الاجتماعي الحديث.

تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام إلى النقابة التي يتم اختيارها دون قيد سوى القواعد المنظمة المعنية بقصد تعزيز المصالح الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها من حقوق الإنسان الأساسية. ولا يجوز إخضاع هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي. هذا ما أكدت عليه المادة (8) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلا أن التشريع اليمني بهذا الخصوص يشكل عائقاً أمام ممارسة هذا الحق، فالقانون رقم (35) لسنة 2002 بشأن تنظيم النقابات العمالية، يقيد قيام نقابات واتحادات مدنية مستقلة ويخضعها للرقابة الحكومية ويشترط القانون اكتساب هذه الكيانات شرعيتها بعد تسجيلها بوزارة الشؤون الاجتماعية والموافقة على نشوئها.

كما قيد هذا القانون الإضراب في حالة النزاع مع رب العمل.. فعند عدم التوصل إلى معالجة النزاع عبر المفاوضة الجماعية يحظر القانون ممارسة هذا الحق ويحظر القانون احتجاج النقابات لأسباب ومطالب سياسية الأمر الذي يعني حرمان النقابات من المشاركة في الشأن العام.

إطار رقم (27) نماذج لانتهاكات الحق في التظاهر

- في 2005/215 تعرض عمال مصافي عدن للضرب. واعتقال رئيس نقابة عمال المصافي من قبل امن مديرية البريقة /عدن على اثر قيامهم بالإضراب والمطالبة بإعادة هيكلة الأجور.
- وخلال شهر مايو اتخذت إجراءات جزائية بحق أطباء لممارسة حقهم في الإضراب احتجاجاً على سياسات الأجور.
- كما عملت وزارة الشؤون الاجتماعية على تشكيل نقابة موازية لنقابة الأطباء والصيادلة.
- قيام رجال الأمن بالاعتداء على مقر نقابة المهندسين واتخاذ إجراءات إدارية من قبل الوزارة مكشوفة للاستيلاء والسيطرة على النقابة والهيمنة على قيادتها.
- وخلال عام 2005 أصدرت لوائح وإجراءات إدارية من قبل رئاسة جامعة صنعاء تقيد حركة ونشاط نقابة اتحاد الطلاب تضمنت هذه اللوائح إجراءات عقابية بحق الطلاب الذين يزاولون نشاط نقابي احتجاجي.

وخلاصة ما تقدم أن ثمة أزمة شراكة، فالأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية والنقابات موضوعة في واحدة من خانتين: إما تابعة للسلطة أو خصم لدود مهمة أجهزة الدولة القضاء عليه والخلاص منه بعد إقصائه من الشراكة وإحلال النوع الأول محله.

التعددية السياسية والحزبية وحرية الإعلام وتعددده:

من معايير النظام الديمقراطي حرية إنشاء ونشاط مؤسسات المجتمع المدني وشراكتها للدولة في إدارة الشأن العام من خلال الشراكة في القرار السياسي والتنموي والتغيير الديمقراطي، وحرية الإعلام وامتلاك وسائله. وبموجب المادة (57) من الدستور اليمني يندرج ضمن مفهوم مؤسسات المجتمع المدني: المنظمات السياسية- الأحزاب، المنظمات غير الحكومية، والنقابات المهنية، وكفل الدستور حرية إقامتها ونشاطها واستقلالها وأوجب على الدولة توفير الدعم لها بما يمكنها من القيام بدور الشريك.

غير أن القانون رقم (1) لسنة 2001 بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية والقانون رقم (35) لسنة 2002 بشأن تنظيم النقابات العمالية قد وضع المنظمات غير الحكومية والنقابات المهنية تحت الوصاية الكاملة للإدارة الحكومية، وفي الممارسة العملية تستخدم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ولجنة شؤون الأحزاب والتنظيمات السياسية للسيطرة على منظمات المجتمع المدني، من ناحية، ومن ناحية أخرى يجري التضيق على المنظمات التي تحاول الإفلات من السيطرة بالإخافة والتخويف عبر وسائل الإعلام العام والتضييق المالي عليها وشرذمتها وتمزيقها، في ظل ضعف أو انعدام قدراتها الذاتية المالية وعدم وجود دعم مالي مجتمعي للمنظمات السياسية والحقوقية والفكرية، وعدم امتلاكها وسائل إعلام جماهيري، من هنا من

غير الممكن أن يتجه الإصلاح نحو الإصلاح المؤسسي لمنظمات المجتمع المدني. بما يحقق معايير الإدارة الرشيدة، قبل أن تتوفر لها حرية الإنشاء والنشاط والاستقلال، والمركز القانوني كشريك للدولة وتمكينها مادياً من أداء دورها وامتلاك الوسائل التي من خلالها تحقق ذلك الدور.

إطار رقم (28) مقتطفات من مطالب منظمات المجتمع المدني

إزالة كل العوائق والقيود التي تحول دون ممارسة المواطنين لحقهم الدستوري في تنظيم أنفسهم سياسياً ومهنياً في مختلف المجالات، ووضع الضمانات الكفيلة بتشجيع ممارسة هذا الحق الدستوري

تمكين المواطنين من إنشاء وتشكيل النقابات، والمنظمات والهيئات، المدنية والأهلية بالانتخابات الحرة والرتبة، ودون الحاجة للرجوع للجهات التنفيذية في الحكومة ذات العلاقة، وفقاً للدستور والقوانين، ويكون القضاء هو المرجع عند الاختلاف.

ضمان ممارسة حق التعبير عن الرأي، وحق التظاهر والاعتصام، وحرية الصحافة والنشر، وإزالة كل القيود التي تحول دون ممارسة هذه الحقوق التي كفلها الدستور. وإيقاف كل أشكال الاعتداء على الحقوق والحريات، والكف عن الاعتقالات التعسفية المخالفة للدستور والقانون.

الزام الحكومة بمبدأ الشفافية، وضمان حق المواطنين، ومنظمات المجتمع المدني، والصحافة في الوصول إلى المعلومات، واستخدامها، والقيام بدورهم في الرقابة والمساءلة.

الحماية القانونية للصحفيين، والأجهزة الإعلامية، وحققهم في الحصول على المعلومات والإطلاع على الوثائق والبيانات والسجلات الرسمية، وإزالة القيود والعوائق التي تحول دون قيام الصحافة، وأجهزة الإعلام الوطنية بدورها المأمول والضروري في الرقابة والمساءلة.

وتبين مما تقدم، أنه ليس ثمة إعلام حر ومتعدد، فالدولة تحتكر الإعلام الجماهيري من إذاعة وتلفزيون وتسخرها إلى جانب الصحافة الرسمية لصالح الحزب الحاكم، ويسمح للأحزاب بإصدار صحف ويصدر كل حزب صحيفة أسبوعية إلى جانب صحف الكترونية، وتم الاستيلاء على صحيفة حزب اتحاد القوى الشعبية (الشورى) بدعم من وزارة الإعلام ولجنة شؤون الأحزاب والتنظيمات السياسية وتصدر بنفس الاسم وباسم نفس الحزب، ولم يبق لدى الحزب إلا صحيفة الكترونية (الشورى نت).

ولما كان الإعلام الحر والمتعدد مكون أساسي من مكونات النظام الديمقراطي، ينبغي تحرير وسائل الإعلام من الاحتكار الحكومي وأن يتاح امتلاك وسائل الإعلام لكافة لمؤسسات المجتمع المدني وقطاع الأعمال إلى جانب القطاع العام ويجب ضمان استقلال وحيادية وسائل الإعلام المملوكة للقطاع العام لكي يؤدي الإعلام دوره في التعبئة من أجل بناء دولة القانون - الدولة الديمقراطية الحديثة والتنشئة الديمقراطية والتربية على حقوق الإنسان وكشف الفساد والتصدي للسياسات الخاطئة.

الخلاصة:

مما تقدم يتبين أن النظام السياسي في اليمن يعاني أزمة بنوية في التشريع وثقافة الحكم، بالقبول بالتعددية ثم التمسك بنظام انتخابي لا يعزز التعددية الحزبية ولا يحقق العدالة وإنما يعزز البنية التقليدية وتعددتها، والنص في الدستور والقوانين النافذة على استقلال إدارة الانتخابات وحياد المال العام والوظيفة العامة والإعلام العام والمؤسسة العسكرية والأمنية، ويفرض توفير ضمانات حياد الإدارة الانتخابية وحياد أجهزة الدولة والمال العام

وتسخير كل ذلك لصالح حزب الحكومة والعودة في النتيجة إلى نظام الحزب الواحد، والنص بالدستور على القبول بشراكة المجتمع المدني كون التعددية السياسية والحزبية تمثل أساس النظام السياسي، ثم يأتي القانون ليجعل المنظمات غير الحكومية والنقابات في مركز قانوني يخضعها لوصاية الحكومة ولا يؤهلها للمشاركة وفي الممارسة العملية يتم إقصاء الأحزاب والمنظمات غير السياسية عن الشراكة-، واحتكار الدولة لوسائل الإعلام الجماهيري والسيطرة على الإعلام. وهي حالة أفضت إلى عودة أزمة الشراكة وليس ثمة أفق في ظلها للتداول السلمي للسلطة، مما يهدد كيان الدولة والمجتمع بالعودة الشاملة للصراعات المدمرة على السلطة والثروة. ومن هذا المنطلق وحل أزمة الشراكة ومن أجل إزالة معوقات الانتقال الديمقراطي ودرء المخاطر عن اليمن وحل الثورات والأزمات، فإن التقرير يوصي بما يلي:

1 -الأخذ في الانتخابات النيابية و المحلية بنظام انتخابي يحقق أولويات التحول الديمقراطي من تعزيز التعددية الحزبية والتحديث وإنهاء ماضي الصراعات والانقسامات الحادة، وتوفير إمكانية انتقال السلطة سلمياً، وبحقق نتائج عادلة تمكن القوى السياسية المختلفة والنساء و الرجال والفقراء والأغنياء من التواجد في المجلس النيابي والمجالس المحلية،. ونقترح استبدال نظام الدائرة الفردية بنظام التمثيل النسبي ووضع نسبة إلزامية لترشيح النساء في قائمة كل حزب وأن توضع أ سماؤهن في مواقع تحتل الفوز.

2 -توفير الثقة بنتائج الانتخابات العامة والاستفتاء عن طريق توفير الثقة بحياد الإدارة الانتخابية بتشكيل هيئتها من الأحزاب الانتخابية بالتساوي، وإيجاد الضمانات والآليات التشريعية والمؤسسية بالفصل بين الحزب أو الأحزاب الحاكمة وأجهزة الدولة وإمكاناتها بما يحقق حياد المال العام والوظيفة العامة والإعلام العام والمؤسسة العسكرية والأمنية.

3 -إعادة النظر في قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية وقانون النقابات العملية لإزالة وصاية الإدارة الحكومية على المنظمات غير الحكومية والنقابات وإيجاد مركز قانوني لها يجعلها في موقع الشريك وإيجاد هيئة مستقلة لرعايتها وهيئة مستقلة أخرى لرعاية التعددية الحزبية تتبع غرفة ثانية منتخبة وفقاً لمعايير الانتخابات الحرة والنزيهة بانتخابات عامة مباشرة سرية ودورية.

4 -إيجاد ضمانات تشريعية ومؤسسية لمشاركة الأحزاب السياسية في صنع القرار والإرادة السياسية للشعب ويحظر تقييد حرية تأسيسها أو نشاطها أو التدخل في شؤونها، ويحظر عليها السعي لتغيير أسس النظام السياسي الديمقراطي، النظام الجمهوري، التعددية السياسية والحزبية، التداول السلمي للسلطة، أو تهديد كيان الجمهورية اليمنية عن طريق أهداف نظامية أو ممارسة عملية وتعتبر ممارسة من هذا القبيل إعاقة تداول السلطة أو توريثها.

5 -أن يقتصر التنظيم القانوني لشؤون الأحزاب والنقابات والمنظمات غير الحكومية على حظر تقييد حرية تأسيسها أو نشاطها أو التدخل في شؤونها وتجرم ذلك، وإلزامها بقواعد الحكم الرشيد، مثل ارتكاز

أنظمتها الداخلية على مبادئ الديمقراطية، والشفافية بإلزامها بعلنية قراراتها المتعلقة بالشأن العام وعلنية حساباتها ومواردها وممتلكاتها واستثماراتها وكيفية صرفها واستعمالها.

6 - إيجاد الضمانات التشريعية والمؤسسية لضمان حرية الإعلام وتعدد من خلال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة وضمان حرية امتلاك هذه الوسائل وحظر إخضاعها للرقابة، وإنشاء إدارة مستقلة لوسائل الإعلام العام تتبع الغرفة البرلمانية الثانية.

الفصل الثاني: معوقات التحول الديمقراطي

ضعف بنية الدولة

- يقاس ضعف الدولة بمعايير أو مؤشرات دولة القانون - الدولة الديمقراطية الحديثة، ومن مؤشرات: سيادة القانون باحتكام المجتمع، دون استثناء في كافة مصالحه وتصرفاته إلى قواعد معروفة سلفاً - هي قواعد القانون الذي يخضع له الجميع حكماً ومحكوماً.
- احتكار الدولة سلطة استعمال القوة المشروعة لغرض حكم القانون في كل أقاليم الدولة.
- أن تكون هيئات الدولة والقائمين عليها نتاج الاختيار الحر والرضا التام للمجتمع عبر الوسائل الديمقراطية.
- رعاية المصالح المتعددة وتمثيلها من خلال المجتمع المدني المنظم بمؤسساته السياسية والاجتماعية، بما يحقق التعايش بين أفراد المجتمع ويوحد الولاء للدولة.
- وتشير الدراسات إلى مؤشرات عكسية بالنسبة للدولة في اليمن⁽¹⁾، ومن تلك المؤشرات:
- ضعف سلطة الدولة لعدم احترام حكم القانون عموماً، وتدهور عدم الاحترام هذا ليصل عام 2005 إلى مستوى غير مقبول.
- ضعف سلطة الدولة بغياب حكم القانون عن مناطق كثيرة في البلاد وقبول القائمين على سلطة الدولة بإحلال سلطة مؤسسات ما قبل الدولة وأعرافها وتقاليدها محل سلطة الدولة والقانون.
- التراجع المستمر عن الولاء للدولة لصالح ولادات ما قبل الدولة: قبلية، عشائرية، أسرية، سلالية ومناطقية.
- وهذه المؤشرات تجعل الدولة في اليمن دولة ما قبل القانون التي تعيق الانتقال الديمقراطي وحماية حقوق الإنسان، ومن مظاهرها ما يلي:

الحروب والثرات القبلية والاختطافات:

تعتبر مؤشرات مخاطر عدم الأمان في اليمن من المؤشرات العالية على مستوى العالم، تدهور حالة الأمن أو اتساع رقعة الفقر أو ازدياد العوامل الطاردة للقدرة والاستثمارات، ولعل من أبرز مظاهر اختلال الأمن في اليمن: الخروج عن القانون من قبل المعنيين بتطبيقه في مجال حماية أمن الأفراد والمجتمع، الأعمال الإرهابية والثأر السياسي، والحروب والثرات القبلية وقطع الطريق والاختطافات، فقد ترتب على الصراع السياسي الذي سبق الحرب الأهلية عام 1994 ونتائج تلك الحرب، إعادة إنتاج العصبية القبلية،

(1) راجع: محمد أحمد علي (المخلافي): قضية دولة القانون... مصدر سابق، ص 101 وما بعدها.

والعودة إلى علاقات ما قبل الدولة وسلطة الزعامات القبلية والعشائرية، وانتشار الحروب والثارات القبلية، وقد كان عام 2005 واحداً من أكثر الأعوام التي شهدت حروباً وثارات قبيلة منذ مطلع القرن الحادي والعشرين ، ومنها نشير إلى ما يلي:

في شهر مارس من عام 2005 نشبت حرب قبيلة بالقرب من مطار صنعاء الدولي بسبب خلاف على ملكية أرض^(١)، استخدم فيها أسلحة متوسطة وثقيلة. وفي محافظة شبوه نشب قتال بين جماعتين قبليتين في منطقة الخبر بمديرية حيان بسبب حدود أرض متنازع عليها أستخدمت فيها الأسلحة الخفيفة والمتوسطة^(٢)، وبسبب الثأر والنزاع القبلي لقي في نفس هذه المديرية ثلاثة مواطنين مصرعهم في كمين نصب لهم^(٣). وفي محافظة لحج نشب قتال بين قبيلتي آل خلقه وأل النقا في مديرية الحد بسبب ثأر قبلي قديم^(٤)، وفي محافظة ذمار نشبت حرب بين قبيلتي أبو محنة وقبيلة يفعان في منطقة الحد بسبب ثأر قبلي وصراع مسلح. يمتد من عام 1982 ، وفي منطقة البردون الواقعة في الحد أيضاً نشب قتال آخر بين قبيلة آل الأعماس وبني عمر^(٥).

وفي شهر مايو 2005 نشب قتال بين (قبيلة ذو العسيلي وقبيان ذو عبادي وبيت صوبي التابعة لـ ذو طالع)، ونشب قتال بين بني عمر من مديرية القفر محافظة إب وقبيلة أخرى من مديرية عنس محافظة ذمار، لقد ذهب ضحية هذه الحروب القبلية خلال شهرين مئات القتلى والجرحى ، وسجلت الصحافة حروب قبلية على امتداد عام 2005 في مناطق متفرقة من اليمن.

قطع الطريق والاختطافات وغيرها من أعمال التعدي على الأرواح والممتلكات:

لقد شاعت ظاهرة قطع الطريق والاختطافات وأعمال التعدي الأخرى على أرواح وممتلكات السكان غير المسلحين في نفس الفترة التي استعادت فيها السلطة التقليدية للزعامات المحلية قوتها ونفوذها وصارت تمارس الثأر ليس في مناطق الأطراف ومناطق النفوذ القبلي فحسب، بل وفي المدن الرئيسية ومنها العاصمة وتنتشر العصابات المسلحة في كل أرجاء البلاد ولا يسلم من التعدي مسؤولو أجهزة الدولة ، بما في ذلك بتطبيق القانون وتنفيذه وحماية الأمن ، ويتبين ذلك من خلال أمثلة تم ارتكابها في عام 2005 ومنها نورد الآتي :

1 صحيفة الأيام الصادرة بتاريخ 16/3/2005 العدد (4430) .

2 نفس المصدر صحيفة الأيام الصادرة بتاريخ 24/3/2005 العدد (4437).

3 صحيفة الأيام الصادرة بتاريخ 26/3/2005 العدد (4438)

4 صحيفة الصحو الصادرة بتاريخ 31/3/2005 العدد (976)

5 صحيفة الناس الصادرة بتاريخ 28/3/2005 العدد (239).

خطف وأحتجاز المواطن السعودي عبد الله بن مفرح الحسني، كما طالت الاختطافات سواح أوروبيين وعاملين في منظمات دولية ، وشهد الربع الأخير من العام ما بين شهري أغسطس (آب) وديسمبر (كانون الأول) عمليات أختطاف وأحتجاز شهيرة : ثلاثة سواح أسبان وعشرة من موظفي مكتب المفوضية السامية للاجئين وسائحان سويسريان وسائحان نمساويان وعائلة ألمانية . تم الافراج عنهم بدون خسائر بشرية وإحالة بعض الخاطفين الى المحاكمة في محكمة أمن الدولة. وتجدد الإشارة إلى أن الخاطفين في الغالب لا يتعرضون لملاحقة السلطات ولا تبدي وسائل الإعلام اهتمامها الا في حالة خطف الأجانب ولا يكثر بحالات اختطاف يمينين.

وسجل المرصد عدداً من حالات قطع الطريق والسطو المسلح للاستيلاء على الأموال العامة والخاصة ، وكان من أشهر تلك الأعمال خلال العام المنصرم : تعرض اللجنة الحكومية المكلفة بصرف رواتب المعلمين في مديرية الطويلة بمحافظة الخويث إلى التقطع والاستيلاء على مرتبات المعلمين وإصابة أحد أعضائها بإصابات خطيرة وبعد إلقاء القبض على عدد من المشتبه بهم تم إطلاق سراحهم بسبب تدخل متنفذين^(١).

التقطع المسلح لسيارة تتبع مشروع مكافحة الملايا التابع لمديرية الزهرة، محافظة الحديدة وقامت العصابة المسلحة بنهب ما فيها بعد إطلاق النار على سائقها^(٢)، وفي آيين قامت عصابة مسلحة بعدد من أعمال قطع الطريق وأحتجاز قاطرات وسائقها كرهائن للمطالبة بالمال^(٣). ترتبط عوامل تفشي هذه الأعمال ضد القانون وتفشي الحروب والثارات القبلية إلى علاقات وسلطات ما قبل دولة القانون، إذ يُحمى عادةً مقترفوها بالعصبة القبلية وأصحاب النفوذ في السلطة وخارجها ، وفي حالة أن يكون الضحايا من المواطنين من غير ذوي النفوذ، تتغاضى السلطة عن هذه الأعمال ، وفي حالة أن يكون الضحايا من مواطني دول أجنبية تلجأ السلطة إلى التسوية عبر الزعامات القبلية وتلبية طلبات مقترفي الجرائم أو قبائلهم أو تحقيق مصالح زعماء التنظيمات الدينية المسلحة بمنحهم درجات وظيفية ومناصب في أجهزة الحكومة ، ومنها : الأجهزة العسكرية والمدنية أو أراضي وإقطاعيات من ممتلكات الدولة وغير ذلك. وتلعب ممارسات الأجهزة الرسمية ومسؤوليها وانتشار السلاح وحمله والاتجار به داخل وخارج حدود البلاد، دورا مهما في تشجيع تفشي ظاهرة الأخلال بالأمن وعدم الاعتراف بشرعية إستخدام القوة واحتكارها من قبل السلطة.

(1) صحيفة الحدودي الصادرة بتاريخ 2005\6\7 العدد (664) والصادرة بتاريخ 2005\6\21 العدد (666).

(2) صحيفة الأسبوع الصادرة بتاريخ 2005\2\3 العدد (296).

(3) صحيفة الأيام الصادرة بتاريخ 2005\3\14 العدد (4428).

الخروج عن القانون من القائمين عليه: يعد الاستقواء بالسلطة والاعتداء على المواطنين من المظاهر المألوفة ومنها قيام مسؤولي أجهزة الدولة والمتنفذين بالاختطافات والاعتداءات على المواطنين وسجل خلال العام عدد كبير من هذه الحوادث، ومنها ما تم من قبل أجهزة الأمن . ومقابل عنف السلطة سجلت خلال العام أعمال عنف وأعتداءات مضادة على أجهزة السلطة وعلى بعض المسؤولين فيها.

إطار رقم (29) أمثلة اعتداء مسؤولي الأجهزة الحكومية على المواطنين وممتلكاتهم والاعتداءات المضادة

- تعرض مناطق عمران إلى قصف مكثف من قبل ثلاثين طقم عسكري فتحت نيرانها وقذائفها الآر بي جي بشكل عشوائي. (الوحدوي 5\1\2005).

- تطويق قوات الأمن المعززة بالمدركات مزارع مواطنين عزلة الصحن بمدينة سحر .محافظة صعدة بسبب رفض المواطنين حفر آبار في مزارعهم قد تؤدي إلى نضوب المياه. (الشوري 17\2\2005).

- مسلحون مجهولون يطلقون الرصاص من نيران أسلحتهم على اللجنة المكلفة بصرف رواتب المعلمين في مديرية الطويلة بمحافظة الحويت. (الأيام 14\3\2005).

- مجموعة مسلحة تحاصر منزل فواز العصمي مدير عام منطقة الكهرباء بالحديدة الكائن في شارع المطار وأطلقت الأعيرة النارية عليه. (الأيام 27\3\2005).

مكافحة الإرهاب

في عام 2005 أقتصر تعاون السلطة على التعاون الخارجي لمكافحة الإرهاب ، أذ تم خلال العام الكشف عن التعاون الأمني بين اليمن والولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوروبية ، ومن مظاهر ذلك التعاون المعلن قيام القيادات العسكرية والأمنية الأمريكية والأوروبية بزيارات متكررة ولقائهم بمسؤولين يمنيين على مستوى عال. ومن هؤلاء المسؤولين الجنرال الأمريكي جون أبو زيد وقائد القيادة المركزية للقوات البحرية الأمريكية^(١) ووزير الدفاع الفرنسي^(٢) ووزير الداخلية الإيطالي^(٣) وكانت زيارات الرئيس علي عبد الله صالح خلال العام الى أمريكا ودول الاتحاد الأوروبي تنصب على التعاون في المجالات العسكرية والأمنية لمحاربة الإرهاب، ولأن أهداف محاربة الإرهاب من قبل السلطة في اليمن تتجه أساساً نحو تبرير قبول التعاون مع الخارج فإن تدابير مواجهة الارهاب أقتصرت على تدبيرين :

التدبير الأول : الحوار مع قيادات وعناصر تنظيمات دينية متطرفة خرجت عن السيطرة أو جماعات دينية معارضة للسلطة تقاوم عسكرياً أو فكرياً استخدام السلطة للقوة المسلحة لأخضاعها مثل الحوثي وأتباعه في شمال الشمال وهي جماعة دينية - سياسية لا تنتمي الى التنظيمات التي تحترف العمل المسلح. ولقد أظهرت نتائج الحوار مع التنظيمات الارهابية أن هذا الحوار لا يحقق القضاء على الارهاب وتفكيك تنظيماته بغض النظر عما أعلنته السلطات اليمنية من أفناع المئات من العناصر خلال عامي 2004 و2005 ، وذلك للأسباب التالية :-

1- يعتقد أن من أسباب فشل الحوار في تحقيق نتائج حقيقة، هو أن الحوار يدور في غرف السجن ومع قيادات وعناصر تنفيذية ، قد تقبل ما يطلب منها من قبيل التقية وليس القناعة ، وأن الحوار يجب أن يتم علناً ومع شيوخ التكفير، وتطالب القوى السياسية المستهدفة بالأعمال الإرهابية ، مثل الحزب الاشتراكي اليمني بأن الحوار يفضي الى إنهاء فاعلية الفتاوى وإيجاد قناعة لدى العناصر التنفيذية بعدم صحتها ، ومن ذلك إعلان مصدر الفتاوى ومستخدميها ومن روج لها من سلطة أو أحزاب سياسية عن حقيقة أهداف تلك الفتاوى، وهي أهداف سياسية، وعدم صحتها من الناحية الدينية، والاعتذار عما ترتب عليها من أعمال إرهابية، سواء في شن الحروب أو الاغتيالات، وطرحت الهيئة الوطنية لمتابعة قضية اغتيال جاز الله عمر مطلباً مماثلاً من حيث المضمون في تقريرها الصادر في ديسمبر 2005^(٤).

(1) صحيفة الناس الصادرة بتاريخ 28\3\2005 العدد (239).

(2) صحيفة الأسبوع الصادرة بتاريخ 7\5\2005 العدد (318).

(3) صحيفة الأيام العدد (4373)، الأمة العدد (339).

(4) صحيفة الأسبوع العدد (300).

2- كشف بعض من تمت معهم الحوارات ، أنه لم يكن بالأصل حواراً ، وإنما تقدم لهم طلبات تتمحور حول طاعة رئيس الدولة - ولي الأمر ، وعدم التعرض للأجانب والمصالح الأجنبية في اليمن، مقابل إطلاق سراحهم وتمكينهم مالياً من خلال توظيفهم في أجهزة الدولة وتقديم المبالغ المالية لهم : المنقولة وغير المنقولة، وفيما يتعلق باستهدافهم لأحزاب المعارضة ، فتركوا وشأنهم هذا ^(١).

وقد أكدت الوقائع الحادثة خلال العام الشكوك في حدية الحوار لمحاربة الإرهاب والاعتقاد بعدم جدواه، وهناك عدة وقائع يستدل بها، أوردتها أكثر من صحيفة أهلية وحزبية ، ومن أمثلة ذلك : استمرار التنظيمات الجهادية خلال عام 2005 بازدياد نفوذها ونفوذ قيادتها، فزعيم معسكر حطاط خالد عبد النبي سعى لإخضاع المنشقين عنه بزعامة أنس العامري بالقوة ، وهو الانشقاق الذي أرجعته المصادر لقيام السلطة بتسليم مبالغ مالية كبيرة لأمر الجماعة خالد عبد النبي وشهدت مدينة جعار في محافظة أبين معارك شديدة بين الفريقين ^(٢)، وشهد شهر يونيو معارك شديدة بين التنظيم وقبيلة الحوشي بسبب استيلاء التنظيم على أراضي لصالح زعيمه خالد عبد النبي ، واتخذت السلطات موقف المتفرج ^(٣)، استمرار النشاط العسكري للتنظيمات وأعضائها الذين أعلن أن الحوار تم معهم ووصل إلى أعلى المستويات ولقاء بعضهم رئيس الدولة وتخليهم عن العنف ، الأمر الذي أخرج السلطة وأضطرها إلى اعتقال البعض منهم وإحالة البعض للمحاكمة، إذ تم إعادة اعتقال (11) عنصراً من تنظيم القاعدة وقدموا للمحاكمة أمام محكمة أمن الدولة. وفي مرافعة أحد أعضاء المجموعة أوضح أمام المحكمة أنهم ممن شملهم الحوار والعفو من رئيس الجمهورية الذي ألتقاه مع رئيس الجهاز الوطني للأمن السياسي ^(٤)، قامت أجهزة الأمن بإعتقال عدد من أعضاء تنظيم حطاط الذي يقوده خالد عبد النبي، وكان من بين المعتقلين عبد الله عبيده وعلاء الخليلي ^(٥)، وقامت أجهزة الأمن بأعتقال وملاحقة أكثر من (30) عنصراً ينتمون إلى جيش عدن - أبين الإسلامي ممن سبق الحوار معهم والأفراج عنهم ، بسبب أن عنصريين ينتميان إلى هذا التنظيم كانا ضمن الذين نفذوا عمليات انتحارية في العراق ^(٦). على الرغم من أن الحكومة اليمنية تعد من الحكومات المنخرطة في التحالف الدولي لمحاربة الإرهاب، غير أن عام 2005 أظهر نفوذاً قوياً للتنظيمات الإرهابية - من أمثلة ذلك : صدور حكم محكمة النقض البات في قضية اغتيال جابر الله عمر مؤيداً لموقف أجهزة الأمن والنيابة العامة الراض لأجراء تحقيق شامل وكامل في القضية ومع من وجدت وقائع دالة على

(1) صحيفة 22 مايو العدد (620).

(2) راجع: التقرير الخاص بقضية اغتيال الشهيد جابر الله عمر. الهيئة الوطنية لمتابعة قضية اغتيال الشهيد جابر الله عمر، صنعاء، 2005، ص38.

(3) راجع: الحوار مع قائد (معسكر حطاط) خالد عبد النبي المنشور في صحيفة الحياة اللندنية، 2004/2/7 العدد (14925).

(4) صحيفة الوسط العدد (37)، التجمع العدد (534).

(5) صحيفة النداء العدد (14).

(6) صحيفة الوسط العدد (41)، الأمة العدد (324).

ضلوعهم في الجريمة^(١)، استمرار تدفق عناصر التنظيمات الجهادية من اليمن الى العراق ومن خارج اليمن إلى اليمن^(٢)، عدم اتخاذ الحكومة اليمنية أي موقف واضح أو أي إجراء عملي بشأن طلبات الأمم المتحدة واللجنة الخاصة بالإرهاب التابعة لمجلس الأمن ، وتورد بعض المصادر أن إدارة السجون تمكن عناصر هذه الجماعات من السيطرة على المساجين الجنائيين وإقامة تنظيمات جديدة فيها. ويعتبر من أهم وقائع هذا النفوذ تكرار هروب السجّاء من السجون، وشهد عام 2005 هروب (10) من عناصر التنظيمات الجهادية من سجن الأمن السياسي بعدن، اثنان منهم : صالح مانع ناجي وخلدون الحكيمي نفذوا هجوميّن انتحاريين في العراق^(٣).

التدبير الثاني : المحاكمات :

خضع العشرات من القيادات والعناصر التنفيذية للتنظيمات الجهادية للمحاكمة خلال العام أمام محكمة أمن الدولة - الاستثنائية بدرجتيتها الأولى والثانية ، بتهمة تشكيل عصابات مسلحة وتزوير جوازات سفر واغتيالات وتفجيرات ومن بينهم متهمين بتفجير المدمرة يو إس كول الأمريكية والبارجة الفرنسية (المرج) . وتجدر الإشارة إلى أن 23 من المحكومين أو قيد المحاكمة أعلن فيما بعد فرارهم من السجن. كما نظرت المحكمة العليا في قضية اغتيال جاز الله عمر والأطباء الأمريكيّان وأيدت الحكم بإعدام المنفذين المباشرين وسجن 8 من أعضاء الخلية - خلية جامعة الأيمان - مسيك، وجرى محاكمتهم أمام المحاكم العادية. وفي هذه الحالة المعقدة للإرهاب يقع اليمنيون بين مخاطر استمرار الإرهاب واستغلال محاربة الإرهاب لانتهاك حقوق وحريات المواطن، وترجع التدابير الحالية للسلطة والحالة الراهنة الى :

احتلال الإرهاب والتنظيمات الإرهابية بأجهزة الدولة ، لا سيما الأمنية والعسكرية ، وبأحزاب سياسية في السلطة والمعارضة وبجمعيّات دينية تدعمها السلطة^(٤)، وعدم قناعة السلطة بفك الارتباط معه، إذ أن أعمال ونشاطات التنظيمات التكفيرية والمسلحة تتجه نحو محاربة تحول ديمقراطي وتقف عادة مع السلطة ضد أحزاب المعارضة وأهداف عمليات الاغتيالات تتجه لتصفية المعارضين، الأمر الذي يتطلب جهداً واستراتيجية وطنية لمحاربة الرهاب تشارك فيها كافة الأطراف المناهضة للإرهاب ، لتشمل هذه الإستراتيجية التدابير القانونية والثقافية و التربوية لمناهضة الإرهاب^(٥).

استمرار المصدر التعبوي لإستقطاب الشباب في اليمن للقيام بأعمال إرهابية ، الى جانب عوامل أخرى ، منها : الدعوة للكرهية الدينية والوطنية التي تستخدمها السلطة وقوى سياسية لشن الحروب على خصومها

(1) صحيفة الأمة العدد (328)، الودودي العدد (681).

(2) صحيفة الوسط العدد (67).

(3) راجع الهيئة الوطنية لمتابعة قضية الشهيد جاز الله عمر. المرجع السابق.

(4) انظر: الهيئة الوطنية لمتابعة قضية الشهيد جاز الله عمر. المصدر السابق، ص38.

(5) راجع: كتاب الثوري، 2: نقد وتفكيك خطاب الاستحلال - نص مرافعات محامي الشهيد جاز الله عمر، صنعاء، 2004.

السياسيين ، وإشاعة هذه الدعوة والترويج لها عبر فتاوى التكفير ووسائل الإعلام ومناهج التعليم والمصادر الثقافية والإعلامية الأخرى ، واستمرار هذه الدعوة محصنة من الاعتراف بعدم صحتها ، الأمر الذي يستوجب الكشف عن الدوافع والأهداف السياسية لفتاوى التكفير والترويج لها وإستخدامها في الصراعات السياسية^(١).

إن من الأهداف الجديدة الداخلية للإرهاب في اليمن منع التحول الديمقراطي والحيلولة دون أن يتجذر توجه أحزاب المعارضة نحو العمل المشترك وإشاعة ثقافة التسامح والتعايش وإحلال هذه الثقافة محل ثقافة الكراهية والإقصاء والحروب ، الأمر الذي يعد من وجهة نظر السلطة - خطراً عليها^(٢).

تبين من خلال ما جاء في الفصل السابق أن اليمن تعيش أزمة شراكة وهي معيق رئيسي للتحول أو الانتقال الديمقراطي، وخلاصة ما تقدم في هذه الفقرة أن اليمن يعيش أزمة أخرى نقيضة، هي أزمة سلطات ما قبل دولة القانون، وأسباب ترجع إلى الحالة القائمة لبنية الدولة، فالقائمون عليها لا يقبلون شراكة المجتمع المدني في القرار السياسي والتنمية وحماية الحقوق والحريات، لكن السلطة تقبل بنائية السلطة أو استبعاد سلطة الدولة بحكم القانون وإحلال الأعراف والتأثير محل القانون وإحلال سلطة الزعامات المحلية أو التنظيمات الإسلامية المسلحة محل سلطة الدولة المعنية بتنفيذ القانون أو تجاوز السلطتين واشتراك القائمين عليهما في الخروج عن القانون والإفلات من العقاب، وبالنسبة يكون غياب دولة القانون عائقاً رئيساً آخر للتحول الديمقراطي.

(1) انظر: الهيئة الوطنية...، المصدر السابق، ص38.

(2) انظر: المصدر السابق، ص 3، 7، 38.

الفساد

- يهتم "المركز" ويحرص على استقاء معلوماته مباشرةً من البيانات والتقارير الموثقة، إضافة إلى النتائج التي تتمخض عنها الدراسات العلمية الميدانية التي تستشف مباشرة آراء الشرائح الاجتماعية والاقتصادية المعنية ذات العلاقة، ومنها هذه الدراسة الميدانية المكثفة لتقصي أوضاع ومستوى تفشي الفساد وأطرافه الفاعلة في الجمهورية اليمنية والتي أجريت خلال سبتمبر وأكتوبر 2005، وتحدد تحدد مجال الدراسة في مدينة صنعاء، كونها عاصمة البلاد، والمركز الإداري والمالي والاقتصادي الرئيس، الذي تتركز فيه سياسات وقرارات السلطات المركزية بما فيها الحكومية والرئاسية، كما أن صنعاء هي العاصمة التي تعقد فيها معظم الاتفاقيات وصفقات المال والتجارة والمقاولات المحلية والدولية.
- إن الفساد، بحسب المركز البرلماني الكندي والبنك الدولي والوكالة الكندية للتنمية الدولية، هو إساءة استخدام المنصب العام من أجل تحقيق المكاسب الشخصية أو لمصلحة شخص أو جماعة ما، ويحدث الفساد عندما يقبل المسؤول أو الموظف العام المال أو يلمسه أو يغتصبه، أو عندما يعرض الوكيل الخاص المال بغرض التحايل على القانون تحقيقاً للمنفعة التنافسية أو الشخصية ...
- كما أن الفساد هو شكل من أشكال السرقة، الذي تتحول فيه الأموال العامة عن خزينة الدولة، وكثيراً ما تنقل إلى خارج الدولة بدلاً من استثمارها لجلب المنفعة العامة.
- أصبح الفساد آفة خطيرة ومدمرة تبتلع مقدرات وموارد التنمية، وتجهض الجهود الرسمية والشعبية وأية محاولات تجاه الإصلاح الاقتصادي - الاجتماعي.
- إن الفساد وهو أحد التهديدات الكامنة لجميع الأنظمة السياسية والاقتصادية يستنزف موارد البلاد الصحيحة ويحرم خزينة الدولة منها، ويعطل القدرات الحكومية والمجتمعية نحو الإصلاح والتقدم، ويقف حجر عثرة - إلى جانب عوامل أخرى - أمام قدوم وتفعيل الاستثمارات الوطنية والأجنبية والاستفادة منها ... ويفاقم من أزمات الفقر والبطالة.
- يلعب الفساد دوراً خطيراً في تشويه المنظومة الاخلاقية والقيمية - الثقافية داخل المجتمع مايزيد من عمق الأزمة وتداعياتها على كافة الصُّعد والمستويات، أهمها تعثر عمليات الإصلاح والتنمية الاقتصادية.

• وفقاً لتقرير منظمة الشفافية الدولية لعام 2005 ، الصادر تحت مسمى "مؤشرات رصد الفساد" صُنفت اليمن بعيداً عن الشفافية، واحتلت المرتبة 106 في ذيل قائمة دول العالم، كأحد البلدان الأكثر فساداً .

• الفساد وإن كان يمثل ظاهرة عامة في الكثير من بلدان العالم المتقدمة والمتخلفة ، وبنسب متفاوتة، إلا أن ظاهرة الفساد في اليمن يُنظر إلى تبعاتها ونتائجها الخطيرة على أنها أشدّ وطأة وضرراً مما هو في بلدان أخرى بسبب شحة الموارد والإنتاج الاقتصادي المتواضع ، وأعباء التنمية الملقة على عاتق الحكومة تجاه عدد سكاني كبير مُثقل بالفقر والبطالة ومتطلبات لا تحصى ، اقتصادية خدمية واجتماعية ، صحية وتعليمية وثقافية ... الخ .

استهدف الاستبيان ثلاث شرائح اجتماعية تم توزيعه بحسب الجدول الآتي :

جدول رقم (11)

توزيع استمارات الاستبيان على الفئات الثلاث المستهدفة ، ومدى تجاوبها معها

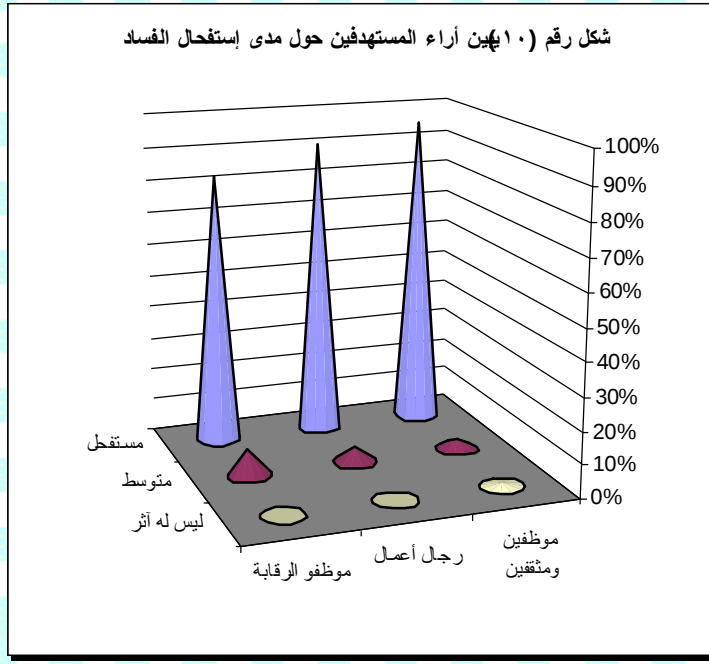
الفئة الاجتماعية الموزع عليها الاستبيان	عدد الاستمارات الموزعة	عدد الاستمارات المعادة بعد الإجابة عليها	نسبة الاستمارات المعادة من إجمالي الاستمارات الموزعة	عدد الأسئلة التي لم يجاب عليها في مجمل الاستمارات المعادة
موظفون ومتقفون	500	412	82%	84 سؤال
رجال أعمال	110	44	40%	151 سؤال
موظفو الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة	40	23	58%	8 أسئلة
إجمالي	650	479	74%	

* بالنسبة لحتوى الاستبيان فهو إجمالاً ينقسم إلى جزئين :

الجزء الأول : يحتوي الجزء العام الذي تشترك في الإجابة عليه الفئة الثلاث المستهدفة مجتمعة (موظفين ومتقفين / رجال أعمال / موظفي الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة)
أما الجزء الثاني : من الاستبيان فهو مخصص فقط لفئة رجال الأعمال اليمنيين

و من أهم نتائج الدراسة ما يلي:

أجمعت الفئات الثلاث المستهدفة ، وبنسب عالية ، على استفحال ظاهرة ومستوى الفساد في اليمن ، إذ بلغت نسبته لدى شريحة الموظفين / المثقفين 96% ، ثم 91% لدى فئة رجال الأعمال . وحتى موظفي الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة الذين أعتبر 83% منهم أن الفساد قد أصبح ظاهرة مستفحلة.



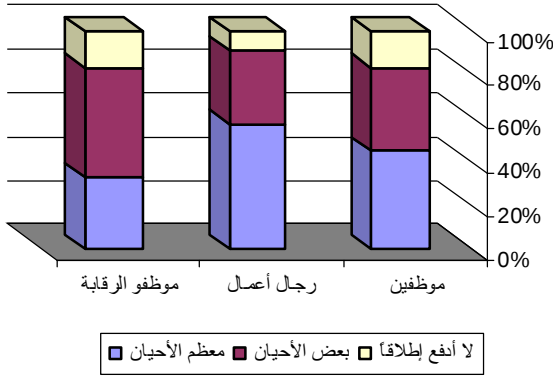
كما اعتبرته الفئات المستهدفة ظاهرة خطيرة ومضرة بالاقتصاد الوطني وبنسب تتراوح بين (75% - 86%) ، وبأنه إفساد وتعطيل لأخلاقيات العمل والمجتمع بنسب متفاوتة ما بين (50% - 63%).

فيما يتعلق بدفع الرشاوي ، أتضح بان الموظفين / المثقفين الذين

لا يدفعونها إطلاقاً لا تزيد نسبتهم عن 17% ، أي أن 83% منهم يدفعونها إما دائماً أو أحياناً ، ونفس النسبة تقريباً لموظفي الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة ، كذلك رجال الأعمال الذين بلغت نسبة من يدفعها منهم إلى 87%.

معظم تلك الرشاوي والعمولات تدفع أساساً لمستولي الحسابات والشؤون المالية في الأجهزة والمرافق الحكومية إضافة إلى الوسطاء والأطراف النافذة ذات العلاقة، وخاصة في وزارة المالية ، بلغت نسبة المؤيدين لهذا الخيار ، (64% ، 77% ، 75% - بحسب ترتيب الفئات) . وهو الأمر الذي يعزز من صحة الآراء التي تعتبر المركزية الشديدة التي تتبعها وزارة المالية ، بإجراءاتها البيروقراطية وبمركزية معظم عمليات الصرف عن طريقها ، وانتداب مدراء الشؤون المالية والحسابات والمشتريات من قبلها إلى كافة المرافق الحكومية ... سياسة تسهم في زيادة حدة الفساد . حيث أكدت ذلك الفئات الثلاث المستهدفة وبنسب عالية جداً كفتة الموظفين / المثقفين بنسبة 98% ، ثم فئتي رجال الأعمال وموظفي جهاز الرقابة والمحاسبة ، وهما الأهم في هذه الحالة ، بنسبتي 86% ، 92%

شكل رقم (١١) مدى الاضطرار لدفع الرشاوى

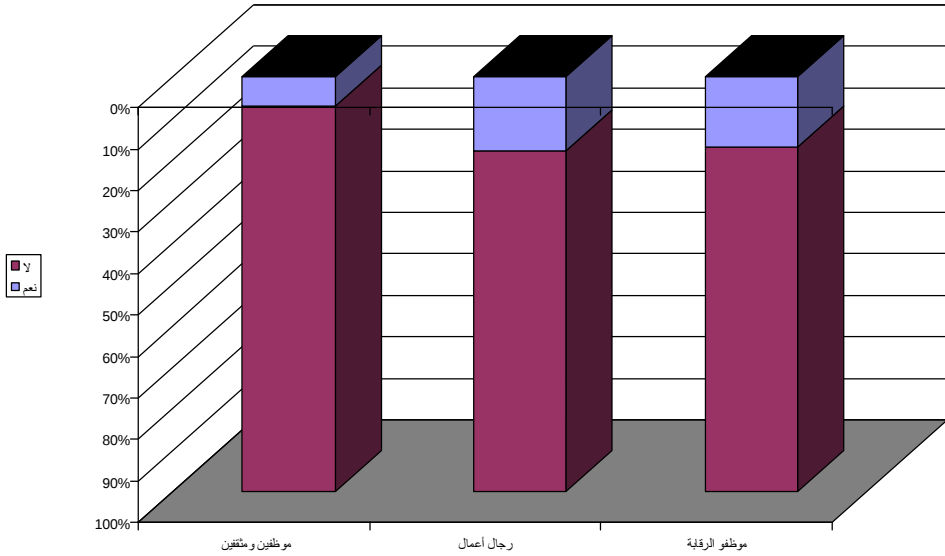


وفي هذا الصدد أيضاً نجد أن نسبة 73% من الفئة الأولى ، الموظفين / المثقفين ، تعتبر قيادات ورؤساء المرافق والأجهزة الحكومية شركاء في الفساد ومساهمين فيه ، إضافة إلى أن 20% من نفس الفئة اعتبرتهم شركاء في الفساد بحكم

مسئولياتهم القانونية والإدارية وإن كانوا لا يسهمون فيه.

في حين أن فئتي رجال الأعمال وموظفي جهاز الرقابة والمحاسبة حملتا رؤساء المرافق المسئولية المباشرة في الفساد كشركاء ومساهمين فيه بنسبتي 68% و 51% ، على التوالي ، والمسئولية غير المباشرة بحكم مسئولياتهم القانونية والإدارية بنسبة 18% و 49% ، بالترتيب .

من جهة أخرى ، يرى معظم المستهدفين ، بأن الإدارة في أجهزة الدولة والمرافق الحكومية لا تنتهج أسلوب العمل المؤسسي ، حيث أيد هذا الخيار 93% من الموظفين / المثقفين ، و 82% من رجال الأعمال ، إضافة إلى 83% من موظفي جهاز الرقابة والمحاسبة. واعتبروا في أن استمرار الأوضاع الحالية في توجهات وأساليب إدارة الدولة سيكون مشجعاً لاستمرار عمليات الفساد ، (94%، 95%، 83% ، بالترتيب).



لقد تفشى الفساد في اليمن خلال السنوات العشر الأخيرة بصورة كبيرة وبوتيرة متسارعة ، خاصة بعد الحرب الأهلية عام 1994 التي أخلَّت بالتوازن السياسي القائم آنذاك وأدت إلى إنفراد طرف واحد بالحكم ، بهزيمة المشروع التحديثي وتراجع إمكانيات بناء دولة المؤسسات ، وبالتالي الاستحواذ على السلطة والثروة وهذا ما أكدته نتائج الاستبيان ، ويجمع شبه كامل بأن الفساد الآن أكبر مما كان عليه قبل عشر سنوات (موظفين / مثقفين 98% ، رجال أعمال 96% ، موظفي جهاز الرقابة والمحاسبة 100%).

أما بالنسبة لوحدات الجهاز الحكومي الأكثر فساداً فقد أظهرت نتائج الاستبيان تأييد مختلف الشرائح المستهدفة للخيار، المتضمن نصه انتشار الفساد في كل الوحدات الحكومية وفي كل مستويات وسلطات الدولة، (وإن كان بصورة متفاوتة من مرفق لآخر ومن مستوى لآخر)، حيث بلغت النسبة لدى فئة الموظفين / المثقفين 71% ، ولدى رجال الأعمال وموظفي جهاز الرقابة والمحاسبة بنسبة 72% و 58% بالترتيب.

بينما نجد أن وزارة المالية بأجهزتها الإيرادية المختلفة تعتلي هرم الفساد وتحتل أعلى مستوى له ، مقارنة بالجهات ووحدات الجهاز الحكومي الأخرى وبنسبة 87% ، 73% ، 98% (بحسب الترتيب السابق للفئات المستهدفة).

الملفت للنظر هو النسبة العالية الأخيرة (98%) التي أكدتها فئة موظفي الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة ، باعتباره الجهة الرسمية الأولى المسؤولة عن مراقبة وكشف عمليات الفساد ، ورأت أن ديوان وزارة المالية ووحداتها التابعة لها كالجمارك والضرائب والواجبات هي أكثر الجهات فساداً على الإطلاق.

تأتي في المرتبة التالية - بحسب الفئات المستهدفة - ، وزارة العدل والجهاز القضائي (73% ، 71% ، 83% بالترتيب) ، ثم وزارة النفط والمعادن بما فيها مؤسساتها وشركاتها المختلفة (71% ، 65% ، 92% بالتسلسل) تليها وبنسبة عامة أقل كل من المؤسسات التعليمية ووزاري الداخلية والدفاع، وإن كانت هاتان الأخيرتان بسبب ارتباطهما المباشر بالسلطة العليا قلّ من يعرف عنهما أية تفاصيل ، بما في ذلك الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة الذي يصعب ، بل يتعذر عليه غالباً الاقتراب من وحدات وزاري الدفاع والداخلية ، ربما باستثناء إدارات المرور والأحوال الشخصية والجوازات ... الخ.

وبالمقابل أشارت نتائج الاستبيان - حسب ترتيب الفئات - إلى أن كل من الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة (43% ، 41% ، 25%) ووزارة الزراعة (42% ، 39% ، 33%) كانتا من أقل الجهات فساداً ،

وإن بصورة نسبية.

الجدير بالذكر أن العديد من استمارات الاستبيان قد أوردت إجابات إضافية بجهات ومؤسسات أخرى لم يرد ذكرها في الاستمارة ويتفشى فيها الفساد ، مثل

اطار رقم (30) نموذج حالة انتهاك بسبب الفساد

يتم الإعلان سنوياً عن وظائف "ملحق دبلوماسي في ديوان وزارة الخارجية" يتقدم عدد من حاملي المؤهلات علاقات دولية وعلوم سياسية فيقابلون بالرفض واستبعادهم بخبري علم الفلسفة وعلم النفس وعلم الاجتماع ويتم توظيفهم ورفض أصحاب الكفاءات. جميل المصعدي يحمل مؤهل ليسانس علاقات دولية من جامعة أنلم بأنقره يتكلم الإنجليزية والتركية والفرنسية ومعرفته بأساسيات اللغة الألمانية. لكنه رفض ليحل مكانه خريجاً من علم النفس ويقول جميل أن الذين تقدمت معهم العام الماضي لاختبار القبول في السلك الدبلوماسي وتم قبولهم. أعلنت وزارة الخارجية منتصف الشهر الماضي عبر الصحف حاجتها إلى مدرسين يعلمون القبولين اللغة الإنجليزية. (عدم تكافؤ الفرص) الواحدوي 9\4\2005, 657

وزارة الأشغال ومصلحة الطرقات والإدارة المحلية ومؤسسات الإعلام والمياه والكهرباء والمؤسسة الاقتصادية اليمنية .. ، والبعض أورد كل من مكتب رئاسة الدولة ورئاسة الوزراء ، إضافة إلى القروض التي يجري التعامل معها بأشكال فساد متعددة.

إن تفشي الفساد في اليمن تتركز أهم أسبابه حسب ما أوردته الفئات الثلاث المستهدفة في وبالترتيب

شمل (موظفين / مثقفين ، رجال أعمال ، موظفي جهاز الرقابة والمحاسبة) فيما يلي :-

- الانفلات والتسيب المالي والإداري : (67% ، 91% ، 83% بالترتيب).
- توجهات وثقافة وأسلوب إدارة الحكم ، باعتبار الفساد أحد مرتكزاته : (73% ، 69% ، 61% بالترتيب).
- فساد القضاء وعدم اضطراره بدوره : (60% ، 59% ، 75% بالترتيب).
- غياب الإرادة السياسية العليا في مكافحة الفساد : (75% ، 73% ، 83% بالترتيب).

وتؤكد النقطة المتعلقة بأن السلطة العليا تتحمل مسؤولية تفشي وتكريس الفساد أكثر من الحكومة ، إذ لم تتجاوز إجابات الفئات المستهدفة التي تحمل الحكومة أكثر مسؤولية الفساد سوى 4% ، 7% ، 5% (بالترتيب السابق) ، بينما وبالمقابل ، حُمّلت السلطة الأعلى مسؤولية أكبر بنسبة 38% ، 17% ، 31% ، وكلا الطرفين بنسبة 58% ، 76% ، 64% ، بنفس الترتيب ، وهو الأمر الذي يؤكد إدراك الفئات المستهدفة بأن السلطة العليا ، وليس الحكومة ، تمتلك معظم صلاحيات السلطة التنفيذية وتتركز في يدها صلاحيات اتخاذ القرار النافذ ، وتتحكم هي ووزارة المالية بتوجيه دفة السياسات الاقتصادية والمالية والإدارية.

يتضح ذلك أيضاً ، وكنتيحة طبيعية لما تقدم ، من أن كل من الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة ونيابات الأموال العامة والجهاز القضائي - أي الأجهزة المعنية بمراقبة ومكافحة الفساد - وهي مرتبطة أصلاً بصورة مباشرة وغير مباشرة بالسلطة العليا في رئاسة الدولة وتوجيهاتها وتدخلاتها ، فلا الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة يتبع السلطة التشريعية والرقابية كما هو سائد في معظم دول العالم ، ولا الجهاز القضائي مستقلاً ، إذ جاءت الإجابات وبأغلبية تقترب من الإجماع لتؤكد بأن تلك الأجهزة لا تقوم بدورها الوظيفي المطلوب ، وبنسبة (97% ، 93% ، 92% - بنفس ترتيب الشرائح).

يلاحظ هنا أن النسبة الأخيرة (92%) هي لفئة موظفي جهاز الرقابة والمحاسبة الذين تعترف أغليتهم بتهميش جهازهم وتعذر قيامه بالمهام المناطة به.

وحول أسباب تعذر اضطلاع الأجهزة الرقابية والعقابية بدورها المفترض ، تقاربت إجابات الثلاث الفئات المستهدفة ، وتراوحت نسبها العامة ما بين 50% و 75% تقريباً ، معتبرة كل من عدم استقلالية الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة وتبعيته المباشرة لرأس السلطة التنفيذية (مكتب رئاسة الدولة) ، وفساد السلطة السياسية العليا وتكريسها الفعلي لعمليات الفساد والإفساد ، وعدم الفصل بين السلطات الثلاث ، إضافة إلى أن الفساد مدعوم من أعلى مستويات السلطة التنفيذية ويشكل مع القوى العسكرية والأمنية والقبلية النافذة لوبياً منظماً ومعيقاً لأي تحرك باتجاه مكافحة الفساد ... جميع تلك العوامل وغيرها ، تمثل أهم الأسباب الموضوعية لشلل الأجهزة آنفة الذكر وعدم اضطلاعها بدورها المفترض.

يضاف إلى ذلك التعديلات الدستورية التي تبنتها السلطة وحزبها الحاكم في 2001 ، التي سلبت مجلس النواب معظم السلطات الرقابية وكافة صلاحيات اتخاذ القرار الملزم ... وفي هذا الصدد جاءت آراء الفئات المستهدفة متقاربة فيما بينهم وموزعة على اتجاهين :-

- من حيث أن السلطة التشريعية لم يعد لها أي دور رقابي فعلي تمارسه (32% ، 14% ، 25% - بحسب ترتيب الفئات).

- أن الدور الرقابي للبرلمان قد بات محدوداً ولا يذكر ، وهو الأغلب ، (59% ، 58% ، 75% - بالترتيب).

إلا أن الملفت للنظر هو ما ورد في إجابات الفئات المستهدفة التي حملت مجلس النواب وبنسبة عالية مسئولية تفشي الفساد (96% ، 86% ، 100% - بالترتيب)، ويبدو أن ما قصده المستهدفون هو تحميل مجلس النواب جانباً من المسئولية وليس المسئولية كلها، وفقاً لصيغة السؤال ، إضافة إلى أنهم ربما اعتبروا المجلس التشريعي ، ومن الناحية النظرية لا العملية ، هو المسؤول الأول عن الجانب الرقابي.

وبالرغم من ذلك ، فإن الفئات المستهدفة قد أشارت وبإجابات محددة إلى أهم الأسباب التي يحملون فيها مجلس النواب غياب دوره الرقابي ، وبالتالي مسئوليته عن تفشي الفساد - وإن كانت مسئولية جزئية وفقاً لما تبقى له من صلاحيات بعد التعديلات الدستورية - والمتمثلة في :-

- الأغلبية " الكاسحة " لممثلي الحزب الحاكم التي تحبط عمليات الرقابة والإصلاح، وربما دعمهم وتصويتهم لتمرير الكثير من العمليات والصفقات غير القانونية بتوجيهات عليا ، بما فيها تمرير طلبات الاعتماد الإضافي المتكررة سنوياً (84% ، 45% ، 92% - بالترتيب).
- التدني الشديد والهابط في المستوى التعليمي ، والقصور الفني والعلمي الواضحان في كفاءة معظم أعضاء المجلس (66% ، 50% ، 90% - بالترتيب).
- الخرق المتكرر للاتحة الداخلية من قبل هيئة رئاسة المجلس ، وربما الضغوط وإملاءات السلطات العليا في الدولة (43% ، 36% ، 50% - بالترتيب).
- العجز عن ممارسة الوظيفة الرقابية للأسباب آنفة الذكر (56% ، 59% ، 67% - حسب ترتيب الفئات).

نقطة أخرى أجمعت عليها نسبياً آراء الفئات المستهدفة ، (موظفين / مثقفين 93% ، رجال أعمال - وإن بنسبة أقل - 85% ، موظفي جهاز الرقابة 92%)، المتعلقة بالشك وعدم الثقة في صحة الأرقام والمؤشرات والبيانات الإحصائية الرسمية حول تطورات الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية ، وأرقام " المنجزات " التي تظهرها وسائل الإعلام الحكومي ، بعد أن اعتادت الجهات المعنية بإصدار ونشر تلك البيانات خلال السنوات الأخيرة على تكييف وتسييس المؤشرات الإحصائية للدولة والتنمية ، للإيجاء بنجاح الإصلاحات وتحقيق المزيد من " المنجزات " وتضاعف معدلات النمو ، أي بما يفضي إلى إفساد قاعدة البيانات الرسمية للدولة.

كذلك الأمر بالنسبة للقطاع النفطي الذي أصبح مرتعاً خصباً للفساد ، الذي أيدته فتا الموظفين / المثقفين بنسبة 97% ، ورجال الأعمال 94% ، أما بالنسبة لموظفي جهاز الرقابة والمحاسبة فقد أجمعت

آرائهم بالكامل على تفشي الفساد ، وبصورة فجّة ، في القطاع النفطي. حيث أن بيانات احتياطاته وإنتاجه وصادراته وعائداته ، وطبيعة إستثماراتها في الخارج وفوارق الأسعار ، أي الفارق بين إجمالي القيمة التقديرية لصادرات البلاد النفطية وفقاً لسعر البرميل الافتراضي المحدد في الموازنات المالية للدولة ، وبين إجمالي القيمة الفعلية المحصلة بسعر البيع الحقيقي وفقاً لأسعار سوق النفط العالمية ...

جميع تلك البيانات محاطة بتعتيم وضبابية شديدين ، ولا يُعرف عنها شيء ، باستثناء بضعة أشخاص وقناة ضيقة ومحدودة يصل طرفها إلى أعلى هرم السلطة .

إطار رقم (31) مقتطفات من مقابلة لرئيس مجلس النواب

قال رئيس مجلس النواب عبدالله الأحمر في إحدى مقابلاته الصحفية حين : " لا نعلم شيئاً عن حجم النفط المستخرج أو المباع ، لا أنا كرئيس لمجلس النواب ولا المجلس وأعضائه ، وإن كانت البيانات التي تصل إلى المجلس موجودة ، لكن بواطن الأمور وحقائقها لا نعلمها ، رغم المطالبات العديدة للمجلس بتوضيح المعلومات دون جدوى ، فالسؤال عن هذا الأمر يؤدي إلى ردود فعل غاضبة !!

المصدر: صحيفة الوسط 23 فبراير 2005

إطار رقم (32) مقتطفات من تقرير لوكيل وزارة المالية لقطاع الإيرادات

- إن الإيرادات النفطية ليس عليها أي رقابة ومتروكة من كل الجهات عدا الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة الذي تنحصر رقابته في الجانب المستندي وبالتالي فهي محدودة الجدوى ، بينما نطف الكلفة تهدر أكثر من 40% من عائدات البترول.
- إن عوائد الشركات النفطية تقدر بمئات المليارات وهي معفية تخصم من نطف الكلفة ويفترض عودها بعد انتهاء العقود، ولكن أحداً لا يراقبها، ولا تعاد، وإن عاد بعضها يعود على شكل نفايات من الخردة ضحكاً على الذقون.
- لا توجد قوائم احتياجات للشركات النفطية يتم على أساسها دخول المعفيات مما يجعل الأموال تهدر بغير حساب في مجال الإعفاءات النفطية.
- إيرادات النفط تعيش حالة هدر.
- إن قطاع الإيرادات في وزارة المالية لا يعرف عن صادرات النفط إلا بعد أسابيع (والمقصود هنا الصادرات المعلن عنها دون غيرها) ، وكذلك الإيرادات منه وعوائده، كما أن القطاع لا يعلم شيئاً عن سياسة أسعار الصادرات ولا عن الآلية التي يتم بها احتساب الأسعار.
- إن قطاع الإيرادات في المالية لا يعرف عن كيفية تدفق مشتقات النفط إلى المناطق، ولا يعرف كيف توزع أو كيف تصل، في ظل معلومات وحقائق تؤكد أن نسبة كبيرة من المشتقات تباع في عرض البحر ولا تصل إلى البلاد.

المصدر: نقلاً عن صحيفة الوسط 17\8\2005

توسعت دائرة الفساد كثيراً وأصبحت تشمل العديد من جوانب ومفاصل المال والإدارة والاقتصاد والسياسة، وبالذات مراكز صناعة القرار البعيدة عن المسائلة، حتى صارت الوظيفة العامة لدى البعض وسيلة للإثراء غير المشروع.

إطار رقم (33) مقتطف من تقرير منظمة الشفافية الدولية

يؤكد تقرير منظمة الشفافية الدولية الصادر حول " مؤشرات رصد الفساد 2004 " بأن اليمن واحدة من 14 دولة نفطية في العالم متهمه باختفاء جانب كبير من عائداتها النفطية في جيوب مدراء الشركات الغربية المتشعة، والوسطاء والمستولين المحليين،

وتشير نتائج الدراسة الميدانية إلى أن (95%، 96%، 98%) من الفئات الثلاث التي شملها الاستبيان ترى أن الفساد المالي والاقتصادي شديد الارتباط بالفساد السياسي يتمثل أحد مظاهر الفساد في تعيين أبناء المسؤولين وأقاربهم في وظائف لا تتناسب مع مؤهلاتهم ولا مع خبراتهم، فقد تم تعيين بعض أبناء الوزراء وكبار الضباط والشيوخ، في وظائف قيادية في بعض المؤسسات الاقتصادية والأجهزة الإدارية والأمنية والعسكرية ... الخ، وهو ما ترفضه الفئة المستهدفة ويعتبرونه أحد مظاهر الفساد، وجاءت عملية الرفض بنسب عالية جداً (98%، 97%، 100% - بنفس الترتيب)، لذلك أكدت الفئات المستهدفة على أهمية

وضرورة إصلاح النظام السياسي في البلاد كمفتاح رئيسي للإصلاح الاقتصادي ومكافحة الفساد، (95%، 93%، 92% - بالترتيب).

إضافة إلى ذلك تشير اراء الفئات الثلاث المستهدفة (موظفين / مثقفين ، رجال أعمال، موظفي جهاز الرقابة) ، إلى عدم موافقتهم على اقتحام القوى النافذة من كبار المشائخ والضباط ومسؤولي الدولة مع أنجائهم ومقربيههم ، ودخولهم مجال التجارة والمقاولات والاستحواذ على العديد من الصفقات عبر نفوذهم في السلطة ... الأمر الذي اعتبرته الشرائح المستهدفة تعطيلاً لقوانين السوق وإفساداً لمناخ التجارة والاستثمار ، (97% ، 98% ، 95% - بالتسلسل).

كذلك الأمر فيما يتعلق بشاغلي المناصب العليا في جهازي الدولة (المدني والعسكري / الأمني) ، ومزاولتهم في وقت واحد للنشاطات التجارية والأعمال الحرة ، ما يؤثر سلباً على نزاهة الموقع الرسمي ، وهو ما أيدته الشرائح المستهدفة (91% ، 96% ، 100% - بالترتيب).

ومن ناحية الازدواجية في أن يكون من بين كبار المسؤولين والوزراء أعضاء اللجنة العليا للمناقصات الحكومية، من يشتغل بالتجارة والأعمال الحرة، حيث رفض مثل هذا الأمر كافة المستهدفين واعتبروه شكلاً من أشكال الفساد (93% ، 91% ، 100% - بحسب تسلسل الفئات).

من الجهة الأخرى ، وبالمقابل ، جاءت أغلبية آراء المستهدفين حول تحمل القطاع الخاص ورجال الأعمال اليمينيين كل أو جزءاً من مسئولية تفشي الفساد، حين يستمرون في دفع الرشاوي والاتاوات غير القانونية ، ويخضعون أنفسهم للابتزاز ، وتكثيف نشاطاتهم واستثماراتهم مع مناحات وعلاقات الفساد ... جاءت الآراء بتحميل القطاع الخاص جزءاً من المسئولية ونسبة كبيرة (موظفين / مثقفين 86% ، رجال أعمال 77% ، موظفي جهاز الرقابة 92%).

وهنا ، تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من أن العديد من وجهات النظر تبرر لرجال الأعمال سلوكياتهم في دفع العمولات والرشاوي وفي ممارساتهم الفاسدة ، بحجة أنهم مضطرون ، ولا مفر من ذلك ، كي تسير أعمالهم ولا تتوقف ... إلا أن الملفت في الأمر هو اعتراف أكثر من ثلاثة أرباع رجال الأعمال أنفسهم (77%) ، بإسهامهم في عمليات الفساد وتحملهم جزءاً من المسئولية ، ما يعكس رغبتهم ، وربما حاجتهم أو حاجة غالبيتهم إلى الإصلاح ووضع حد لسطوة المتنفذين والتخلص من علاقات الفساد المفروضة عليهم.

وفيما يتعلق بإصلاحات السلطة ومدى جديتها في محاربة الفساد، أتضح من نتائج الاستبيان تشاؤم المستطلعة آرائهم حيال ذلك، ربما لإدراكهم بأن الفساد قد أضحى ركيزة أساسية من ركائز الحكم، وأن شبكة المصالح لمراكز القوى المنتفعة من بقاء الأوضاع كما هي أقوى من أية آمنيات أو رغبات إصلاحية،

إن لم يكن العكس هو الصحيح، إذا ما أخذنا في الاعتبار بأن السلطة العليا توفر مقومات استمرار مناخ الفساد المتفاقم يوماً بعد آخر.

على هذا الأساس جاءت ردود الفئات المستهدفة حول الأتي :-

- عدم جدية السلطة في محاربة الفساد : (95% ، 94% ، 95% - بالترتيب).
- أن الجهود الرسمية للسلطة في الإصلاح المالي والإداري ومحاربة الفساد غير مرضية وغير ملموسة : (96% ، 97% ، 92% - بالترتيب).
- حالة التشاؤم بعدم إمكانية القضاء على الفساد ، في ظل النظام الحالي وما يتبناه من سياسات وتوجهات : (93% ، 82% ، 83% - بحسب ترتيب الفئات).

تضمن رأيهم عن الجهة الأكثر إعاقة لإحداث حراك باتجاه مكافحة الفساد ، ليأتي الجهاز الرئاسي للدولة في مقدمة إجابات الفئات المستهدفة، كأكثر جهة معيقة لمكافحة الفساد (78% ، 71% ، 75% - بحسب ترتيب الفئات) تليه وفي المرتبة الثانية الحكومة (56% ، 86% ، 58% بالترتيب) ، وإن كان رجال الأعمال هنا قد حملوا الحكومة مسؤولية أكبر وبنسبة 86% مقابل 71% للرئاسة ... وتأتي بعدهما الشريحة العليا لضباط الجيش والأمن المتنفذين ، ثم الجهاز القضائي والشريحة المتنفذة من المشائخ.

من هنا جاءت ردود المستهدفين واضحة ومحددة عن كيفية وأولويات البدء في مكافحة الفساد والقضاء عليه ، من حيث تركيزهم أولاً على إصلاح النظام السياسي (موظفين / مثقفين 82% ، رجال أعمال 62% ، موظفي جهاز الرقابة والمحاسبة 75%) ، ثم بدور فاعل تمارسه منظمات المجتمع المدني (68% ، 84% ، 67% - بالترتيب) ، إضافة إلى إرادة سياسية عليا في الإصلاح (56% ، 51% ، 83% - بالترتيب). في حين حصل الخيار المتمثل بالجهود الحكومية الذاتية ، على أقل نسبة (14% ، 48% ، 8% - بحسب ترتيب الفئات).

الأمر الذي يعكس إدراك المستهدفين بمحدودية الصلاحيات والسلطات الممنوحة للحكومة التي لا يعول عليها ، وأن هناك سلطة عليا أكبر ومراكز نفوذ هي وحدها من تمتلك حق اتخاذ قرار الإصلاح من عدمه. ومن جهة أخرى وفي مواجهة أوضاع يتواصل ترديها وسلطة متحكمة توغل فسادها إلى العمق وأستشرى ... لم تر الفئات المستهدفة غضاضة من الاستفادة - إن لم تكن المطالبة - بالدعم والمساعدة الخارجية لمواجهة الفساد (34% ، 33% ، 35% - بالترتيب) ، بل أنها - أي الفئات المستهدفة - قد أيدت ، وخاصة رجال الأعمال (57%) ، ممارسة الضغوط الخارجية على السلطة ، يليهم موظفو الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة (46%) ، ثم فئة الموظفين / المثقفين (31%).

تحليل نتائج الجزء الثاني من الاستبيان ، المتعلق فقط بفئة رجال الأعمال والمستثمرين :-

q يبدأ هذا الجزء فيما يتعلق بممارسات ويؤثر الفساد المعيقة لعمليات الاستثمار والمعلقة لعمل قوانين السوق ، حيث توزعت الإجابات التي جاءت بنسب عالية ، على مستويين :-

المستوى الأول : وهو الناتج عن ضعف وفساد الإدارة مثل :-

- الممارسات البيروقراطية الإدارية والمالية ، (59%) .
 - الافتقار لقاعدة معلومات وبيانات إحصائية سليمة بعيدة عن التسييس الرسمي ، (64%) .
 - فساد الجهاز القضائي والافتقار إلى المحاكم التجارية المتخصصة ، (74%) .
 - الخروقات المستمرة وانتهاكات النظام والقانون بأشكالها المختلفة ، (68%) .
- المستوى الثاني : وهو الحاصل على نسب أعلى ، ويتعلق بممارسات مراكز القوى المتنفذة التي تمثل إحدى أخطر بؤر الفساد المعيقة للتنمية ، مثل :-
- التوجهات الرسمية بإقحام القوى التقليدية الطارئة (كبار المشايخ والضباط والمسؤولين ، هم وأنجهم في عالم التجارة والأعمال ، على حساب المؤسسات التجارية والاستثمارية العريقة ، (82%) .
 - ما تقوم به العناصر المتنفذة تجاه المستثمرين يفرض أنفسهم كشركاء وجهة وحماية ، دون المشاركة بالعمل أو برأس المال ، وإنما باقتسام الأرباح ، (77%) .
 - مناخ الابتزاز والإتاوات غير القانونية التي تفرضها على رجال الأعمال القوى المتنفذة بين الحين والآخر ، وفي كل المناسبات ، (75%) .
 - سيطرة مراكز القوى الطفيلية النافذة على المفاصل الاقتصادية والاستثمارية ، (68%) .
- وتؤكد فئة رجال الأعمال والمستثمرين من خلال تعاملهم وتجاربهم العملية على استئراء واستفحال الفساد في أهم جهازين إيراديين هما مصلحتي الجمارك والضرائب .
- حيث جاءت تأكيدات رجال الأعمال في الأولى - أي مصلحة الجمارك - بما نسبته 82% ، في حين لم تتجاوز نسبة الذين نفوا وجود الفساد فيها 9% لا غير .
- أما فيما يتعلق بمصلحة الضرائب فهي في نظر 91% من شريحة المستثمرين الأكثر فساداً ، وفقط 5% منهم من أنكر وجود هذه الظاهرة .

- بل أن ثلثي المستطلعة آرائهم (64% من الفئات المستهدفة) قد قدّرت أن هناك أموالاً طائلة لا تدخل خزينة الدولة وبنسبة تتراوح بين 50% - 80% من إجمالي المستحق قانوناً ، جراء تفشي الفساد والآلية الحالية للتحصيل الضريبي ، في حين أن 18% من نفس الفئات قدّرت تلك الأموال بنسبة تتراوح بين 20 - 50% .

الأمر الذي يشكل اعترافاً صريحاً من قبل رجال الأعمال بعمليات التحايل والفساد المخالفة للقانون التي يجرولها بالاشتراك مع محصلي الضرائب ورؤسائهم ، ويشكل أيضاً إضراراً بالغاً بالإيرادات العامة والمال العام ، بالنظر إلى النسبة العالية (50% - 80%) من الضرائب المستحقة قانوناً على رجال الأعمال والمستثمرين التي لا تدخل أصلاً إلى خزينة الدولة،^(*) وإنما تذهب إلى جيوب وأرصدة أطراف الفساد الرسمي وغير الرسمي.

كذلك اعترف 80% من رجال الأعمال ، بإضطرارهم إلى دفع العمولات " الكميشن " للأطراف الرسمية في الجهات والمرافق الحكومية ، الثلثان منهم (66%) يدفعونها بصورة دائمة ، و14% يدفعونها نادراً ، و فقط 5% أدّعوا بأنهم لا يدفعون أية عمولات ، وإن كان ذلك لا ينسجم مع ما تفرضه علاقات ومناخ الفساد السائد.

— من ناحية أخرى أكدت فئة رجال الأعمال ، بإجماع 91% وامتناع 9% عن الإجابة ، على أنهم عندما يتقدمون بعروضهم إلى اللجنة العليا للمناقصات ، التي تشكل أصلاً من نائب رئيس الوزراء وبعض الوزراء ، أجمعت الإجابات على أن إجراءات فتح المظاريف واختيار العطاء المناسب وفقاً للمعايير الفنية والسعرية ، لا تتم وفقاً للنظام والقانون وترتكب المخالفات بصورة مستمرة وبأشكال عديدة، حدد رجال الأعمال بعضها، بحسب الأهمية كما يلي :

- تلاعب كل من أعضاء لجنة المناقصات والجهات الرسمية ذات العلاقة بالصفقة ، (73%).
- اضطرار رجال الأعمال لدفع العمولات " الكميشن " ، (67%).
- التدخلات العليا في تحديد المستفيد وفي منح الامتيازات والصفقات ، (64%).
- أحياناً يواجه رجال الأعمال بعض أشكال الابتزاز والتهديد من قبل مراكز النفوذ ، (55%).

— وحتى عندما ينفذ رجال الأعمال والمستثمرون أعمالاً تجارية أو مقاولات لصالح الحكومة ، فإنهم يعانون كثيراً في تحصيل مستحقاقهم من الجهات الحكومية المعنية ومن وزارة المالية ، إذ أجمع وبنسبة 100% من الفئة المستطلعة آرائهم على الصعوبة الشديدة في استلام مستحقاقهم ، بسبب الإجراءات البيروقراطية وما يواجهونه من معاملات تطغي عليها ممارسات الابتزاز والفساد ، على كافة المستويات الإدارية.

(*) في مقابلات مع بعض من رجال الأعمال ، أكدوا بأن نسبة ما تفقده خزينة الدولة جراء الفساد والتحايل الضريبي ، لا تقل عن 60% ، إن لم تكن أكثر أحياناً ، من إجمالي الضرائب المستحقة.

فبحسب آراء الفئة المستهدفة، أقرَّ 68% منهم باضطرارهم لدفع الرشاوي والعمولات لتحصيل مستحقّاتهم ، في حين أن بعضهم (32%) أكدوا مواجهتهم للكثير من العراقيل التي تصعّب عليهم استلام مستحقّاتهم ، بينما 18% منهم يتعذر عليهم أصلاً تحصيل مستحقّاتهم .

- وحول تقييمات رجال الأعمال لمستوى إنصاف الأحكام القضائية في حسم النزاعات التجارية ، أظهرت إجابات المستطلعة آرائهم، حالة الشك واهتزاز الثقة في عدالة وإنصاف القضاء ، إذ جاءت النتائج على النحو التالي :

- عادلة ومنصفة بنسبة 50% ← أيدها 42% من رجال الأعمال.
- عادلة ومنصفة بنسبة 25% ← أيدها 31% من رجال الأعمال.
- جميعها غير منصفة وغير عادلة ← أيدها 22% من رجال الأعمال.
- عادلة ومنصفة بنسبة 75% ← أيدها 5% من رجال الأعمال.
- عادلة ومنصفة بنسبة 90% ← لم يؤيدها أحد (0%) من رجال الأعمال.
- جميعها منصفة وعادلة ← لم يؤيدها أحد (0%) من رجال الأعمال.

الملاحظ أن أكبر نسبة وهي 42% من المستهدفين قد رجحت عدالة نصف الأحكام القضائية وعدم عدالة النصف الآخر ، في حين أن 31% منهم اعتبروا أن ¼ الأحكام فقط يمكن أن تكون منصفة ... وبالمقابل كانت أقل نسبة (5%) للخيار الرابع الذي يشير إلى عدالة الأحكام بنسبة 75% ، في حين لم يحظ الخيارين الأخيرين بأي مؤيدين ، (0%) .

إن النتائج المشار إليها تعكس الوضع المتدهور للقضاء وأحكامه التي تعثر بها حالات القصور والفساد وتدخلات القوى المتنفذة ، بل وتبعية القضاء للسلطة التنفيذية العليا ، الأمر الذي يشكل ، وإلى حد كبير ، عائقاً خطيراً يهدد عمليات وجهود التنمية الاقتصادية - الاجتماعية.

- أما فيما يتعلق بمدى توافر مناخ المنافسة الحرة وتكافؤ الفرص، فقد أكد أغلبية رجال الأعمال (58%) بأنه لا توجد في اليمن منافسة حرة، والسوق تحتكرها أسماء محددة ومتنفذة ، ونسبة أقل (42%) من المستطلعة آرائهم أشاروا إلى أن المنافسة الحرة ، وتكافؤ الفرص محدودة للغاية.

- ويبدو أنه نتيجة للمناخ القائم ولكل ما سبق الإشارة إليه من تداعيات وتفشي غير مسبوق ، وربما غير معهود لدى الكثير من أنظمة البلدان النامية وحتى الأقل نمواً.. بسبب ما تقدم ، كانت آراء أكثر من ثلثي رجال الأعمال، متجهة نحو تفضيلهم نقل استثماراتهم إلى خارج البلاد ، حيث يسود النظام والقانون والضمانات اللازمة ، بما يعني أن البيئة الاستثمارية في اليمن ، إذا ما استمرت الأوضاع على ما هي عليه ، هي بيئة طاردة وبقوة لأية إستثمارات .. وطنية كانت، أم إقليمية ودولية.

مما يتقدم يتبين أن الفساد في اليمن سياسي وبنوي، وبالتالي يكون الفساد من معوقات استكمال بناء دولة القانون، ومعوقاً رئيساً للتحول الديمقراطي وحماية حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية.

الخلاصة:

خلاصة ما تقدم في هذا الفصل أن بنية الدولة لا زالت تقوم على عناصر دولة ما قبل القانون ولا يسري حكم القانون إلا على البعض دون البعض الآخر، وتتجاوز سلطة الدولة مع سلطات أخرى خارج القانون وأصحاب هذه السلطات الأخرى لا يطأهم القانون إلا حينما تتعارض تصرفاتهم مع مصالح القائمين على سلطة الدولة، وأن الفساد هو الجامع بين أصحاب السلطة والنفوذ وهو فساد سياسي - بنوي، الأمر الذي يعني أن المعوق الأول للتحول الديمقراطي، هو غياب دولة القانون، وبالتالي تكون المهمة الأولى للدولة والمجتمع المدني - هي بناء دولة القانون. والمدخل إلى ذلك يبدأ من حل أزمة الشراكة وإيجاد وفاق وطني لإجراء إصلاح شامل للنظام السياسي وتوفير شروط الانتقال أو التحول الديمقراطي.

وهنا التقرير في هذا الفصل بعض التوصيات الخاصة فيما يلي:

- أن تتوحد مؤسسات الدولة وأجهزتها الأمنية والقضائية والخدمية في كل أرجاء البلاد، وتحويلها الصلاحيات القانونية دون تدخل ومنحها الإمكانات اللازمة لغرض حكم القانون على الجميع دون استثناء، وإعطاء اهتمام خاص بمشاريع التنمية في المناطق النائية، وإنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب بالنسبة للقائمين على أجهزة الدولة والمتنفذين المحليين.
- وضع استراتيجية وطنية تشمل تدابير تشريعية ومؤسسية واقتصادية لإنهاء حرية الاتجار بالسلاح وحملته وحيازته.
- وضع استراتيجية وطنية لمحاربة الإرهاب تشارك فيها كافة أطراف الحياة السياسية، لتشمل التدابير القانونية والثقافية والتربوية، والكشف عن الدوافع والأهداف السياسية لفتاوى التكفير والترويج لها واستخدامها في الصراعات السياسية والاعتذار عما ترتب عليها، وفك الارتباط بين الجمعيات والتنظيمات التكفيرية المسلحة وأجهزة الدولة والأحزاب السياسية.
- نقل تبعية أجهزة الرقابة المالية، مثل البنك المركزي، وجهاز الرقابة والمحاسبة، للسلطة التنفيذية إلى السلطة التشريعية - مجلس النواب.

- تشكيل هيئة وطنية مستقلة لمحاربة الفساد بمشاركة أعضاء من مجلس النواب وممثلين للمجتمع المدني.
- تشكيل هيئة مستقلة للمناقشات الحكومية تتشكل من متخصصين ممثلين عن المجتمع المدني وإصدار قانون مكافحة الفساد والذمة المالية.

الفصل الثالث: متطلبات الإصلاح الديمقراطي

إصلاح النظام السياسي

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1986 إعلان الحق في التنمية، الذي تنص مادته الأولى على أن "الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً"، ويشمل الحق في التنمية عناصر رئيسية هي: السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، وتقرير المصير، والمشاركة الشعبية، وتكافؤ الفرص، وتحسين الأوضاع الملائمة للتمتع بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية الأخرى، وبالتالي فإن المطالبة بالإصلاح يمثل حقاً من حقوق الإنسان، والدولة وفقاً لإعلان الحق في التنمية ملزمة بتوفير الظروف المناسبة للتنمية، وإصلاح ما لا يتلاءم معها، وإيجاد نظام سياسي يحقق الشراكة والتداول السلمي للسلطة وحماية حقوق الإنسان وتمكين المواطن من ممارستها كصاحب حق في نصيب عادل من السلطة والثروة، والحقيقة أن اليمن هو أكثر بلدان محيطه الإقليمي (شبه الجزيرة العربية) تبنياً لأطروحات التغيير والإصلاح، فقد كان سابقاً إلى تبني التعددية السياسية والحزبية، وإجراء انتخابات تعددية، برلمانية، رئاسية ومحلية، والاعتراف بمنظمات المجتمع المدني والسماح لها بمزاولة أنشطتها في كل المجالات، والمصادقة على حل المعاهدات والاتفاقيات والعهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، الأمر الذي يبدو معه للمراقب الخارجي بأنه أكثر بلدان شبه الجزيرة العربية حداثة لاسيما في الجانب السياسي، مع ذلك فهو أقلها استقراراً من الناحية الأمنية والسياسية، وأكثرها تقليدية على المستوى الاجتماعي، فالقبيلة لازالت تنظيمياً مهيمناً على الحياة الاجتماعية، بل أنها بدأت خلال العقود الأخيرة في التأثير بشدة على المجال السياسي، الأمر الذي أثر سلباً على الأمن الاجتماعي والاستقرار السياسي، وعلى جهود بناء دولة القانون والمؤسسات، لاسيما بعد الحرب الأهلية عام 1994، الأمر الذي جعل التحولات السياسية التي شهدتها اليمن مجرد تحولات شكلية، فصارت وكأنها غاية في ذاتها، ولا تبرز أي تقدم نحو تحقيق الانتقال الديمقراطي الحقيقي والتداول السلمي للسلطة، لاسيما أن هذه التحولات قد تزامنت مع توجهات متزايدة لتسييس الوظيفة العامة، وانتشار الفساد السياسي والمالي، وقصور في أداء هيئات ومؤسسات الدولة في مختلف المجالات، الأمر الذي يفرض تنفيذ برنامج واسع للإصلاح.

الجهود الحكومية للإصلاح : استشعرت الأطراف السياسية التي تقاسمت السلطة هذه الأزمة منذ الشهور الأولى للوحدة، فوضعت الحكومة برنامجاً للإصلاح المالي والإداري الشامل عام 1991، غير أن

أجواء عدم الثقة بين أطراف العمل السياسي المختلفة في السلطة وخارجها، أعاق تنفيذ البرنامج، وفي عام 1993 تقدم الحزب الاشتراكي بمشروع "أسس إصلاح الدستور" ^(١) وعلى أساسه تقدم بمبادرة للإصلاح عرفت بوثيقة النقاط الثمانية عشرة، بالمقابل طرح شريكه في السلطة المؤتمر الشعبي العام وثيقة من تسعة عشرة نقطة، وعلى أساس هذين المشروعين جرى الحوار لإصلاح النظام السياسي شارك فيه إلى جانب أحزاب السلطة حينئذ، أحزاب المعارضة ومنظمات غير حكومية وشخصيات اجتماعية وسياسية وأفضى الحوار إلى توقيع مشروع للإصلاح سمي بوثيقة العهد والاتفاق، والتي تمت الموافقة عليها والتوقيع بالأحرف الأولى في عدن بتاريخ 18 يناير 1994، وتم التوقيع النهائي عليها من قبل رؤساء الأحزاب والتنظيمات السياسية وبعض الشخصيات الاجتماعية اليمنية، في العاصمة الأردنية عمان في 20 فبراير 1994، غير أن ذلك لم يمنع الأطراف المشاركة في السلطة آنذاك من الدفع بخلافاتها السياسية إلى حرب أهلية اندلعت في صيف عام 1994.

تمثلت توجهات وأسس الإصلاح التي تضمنتها هذه الوثائق (خاصة وثيقة العهد والاتفاق) في تعزيز الضمانات الدستورية لبناء الديمقراطية، وحماية حقوق الإنسان وتداول السلطة سلمياً، والفصل بين السلطات وتوازنها، والفصل بين الأحزاب وأجهزة

الدولة وإمكاناتها، وبين القيادة السياسية والعسكرية، وبين أموال الدولة والأموال الخاصة بالمستولين والأحزاب، والأخذ بالنظام البرلماني مع الحفاظ على الرئاسة الجماعية للدولة، واستقلالية أجهزة الرقابة عن الحكومة وتبعية مجلس النواب، وعلنية تقاريرها، وإصدار قانون الذمة المالية، وتقوية السلطة التشريعية، واستحداث غرفة برلمانية أخرى - مجلس شورى منتخب، والأخذ بنظام الحكم اللامركزي، وإصلاح القضاء والإدارة، توفير ضمانات حكم القانون وعدم وجود سلطة بدون مساءلة ومحاسبة، وحياد الوظيفة

العامة المدنية والعسكرية والمال العام في التنافس السياسي، مكافحة الإرهاب، ومحاكمة المتورطين فيه، إزالة آثار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم ضد القانون التي حدثت بسبب الصراعات السياسية

إطار رقم (34) مقتطفات من التزامات الحكومة اليمنية للإصلاح الشامل

التزمت الحكومة اليمنية بالعمل على تطبيق مبادئ وأسس الإصلاح الديمقراطي التي تضمنها إعلان صنعاء حول الديمقراطية وحقوق الإنسان، بما يحقق إصلاح ديمقراطي يفضي إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، تمكين المرأة، الفصل بين السلطات وضمان استقلال السلطة القضائية، المساواة أمام القانون والحماية المتساوية والمحاكمة العادلة، إيجاد آليات للحوار والشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني من أجل تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان وحرياته، ودعم جهود التنمية الشاملة والمستدامة لصلتها الوثيقة بنجاح جهود البناء الديمقراطي وتعزيز حقوق الإنسان وأثرها المباشر على البناء المؤسسي للدولة.

(1) أقرت أسس إصلاح الدستور من قبل اللجنة المركزية للحزب الاشتراكي اليمني في اجتماعها المنعقد بتاريخ 21 يونيو 1993.

والاستبداد وتعويض الضحايا، بالإضافة إلى سن تشريع لمحاربة الفساد وجعل مكافحته شأناً عاماً وحقاً لكل مواطن، وإلزام الدولة بتقديم العون القضائي وتوفير الحماية اللازمة لكل مواطن يتصدى للفساد. أوقفت الحرب مشروع الإصلاح، وتم بعد الحرب إجراء تعديلين دستوريين (عام 1994 و عام 2001)، وعوضاً عن أن يتم تعديل الدستور بما يؤدي إلى الفصل بين السلطات، ويعزز دور البرلمان، ويؤدي إلى لامركزية السلطة على المستوى الأفقي، فقد أدت التعديلات الدستورية إلى تعميق الأزمة البنوية للنظام السياسي تشريعياً ومؤسسياً، من خلال مزيد من تركيز السلطة بيد الهيئة التنفيذية، ويبدد رئيس الدولة على وجه الخصوص، وهيمنة السلطة التنفيذية (مثلة برئيس الدولة) على هيئات الدولة التشريعية والقضائية، ودون مسئولية سياسية أو محاسبة، ومزيد من الإضعاف لسلطة البرلمان، من خلال تعيين مجلس شورى يشارك مجلس النواب بعض صلاحياته، وسلب مجلس النواب حقه في إصدار قرارات ملزمة للحكومة أو تعديل الميزانية العامة، علاوة على السيطرة الكاملة على السلطة القضائية من خلال مجلس القضاء الأعلى الذي يرأسه رئيس الجمهورية والذي بموجب قانون السلطة القضائية يشكل المحاكم ويعين الحكام ويقوم بنقلهم وترقيتهم، فضلاً عن ذلك فقد حولت التعديلات الدستورية المجالس المحلية إلى مجرد مظهر ديمقراطي شكلي.

إطار رقم (35) المعايير التي تضمنها إعلان صنعاء والمستمدة من المعايير الدولية للنظام

الديمقراطي

يكفل النظام الديمقراطي حماية الحقوق والمصالح للجميع بدون تمييز، ويتم تحقيق الديمقراطية بوجود المؤسسات والقوانين وبالممارسة العملية للسلوك الديمقراطي في الواقع وعلى مختلف المستويات. تقاس الديمقراطية بدرجة تطبيق أسسها ومعاييرها وقيمتها وتمدى تمثلها واحترامها لمبادئ حقوق الإنسان. من أساسيات النظام الديمقراطي وجود هيئات تشريعية منتخبة دورياً تمثل المواطنين تمثيلاً عادلاً وتحقق المشاركة الشعبية، وهيئات تنفيذية مسئولة وملتزمة بقواعد الحكم الرشيد، وسلطات قضائية مستقلة تضمن عدالة المحاكمات وتحمي الحقوق والحريات وتردع المعتدين، وهذه الأساسيات هي من ضمانات الأداء الديمقراطي الجيد والكفيل بحماية حقوق الإنسان. إن التطبيق الفعال لسيادة القانون أمر حيوي لحماية الديمقراطية وحقوق الإنسان، وهو يؤسس على وجود قضاء مستقل وعلى الالتزام بمبدأ الفصل بين السلطات. الإعلام الحر المستقل ضرورة لتدعيم مبادئ الديمقراطية وحمايتها، وأن تعددية وسائل الإعلام في اتجاهاتها والمعلومات وتحقيق المشاركة والمساءلة. من متطلبات الديمقراطية السليمة ومقتضيات احترام حقوق الإنسان ضمان الحق في حرية تأسيس منظمات المجتمع المدني والانضمام إليها وتوفير الإطار القانوني والبيئة المناسبة لعملها تعزيزاً لمبدأ الشراكة والمشاركة.

نفذت الحكومة بعد حرب عام 1994 عدداً من برامج ومشروعات الإصلاح القطاعية، في مجالات الاقتصاد والخدمة المدنية والقضاء والصحة والتعليم، إلا أن هذه الإصلاحات القطاعية لم تؤد سوى إلى نتائج محدودة، وذلك بسبب فساد الجهاز الإداري للدولة، ومقاومة النخب ذات المصالح المرتبطة بالفساد لأية جهود جادة للإصلاح، الأمر الذي ولد في أوساط كثير من المواطنين شعوراً سلبياً تجاه التحول الديمقراطي، وبالتالي فقد بات قطاع واسع من المواطنين والأحزاب والتنظيمات السياسية يرون بأن اليمن أكثر دول المنطقة حاجة للإصلاح الشامل، وأن الإصلاح الشامل هو السبيل الوحيد للخروج من الأزمة البنيوية لنظام الحكم و التخلص من عوامل الفساد السياسي البنيوي، وأن إصلاح النظام السياسي يجب أن تحتل أولوية خاصة، ذلك أن نظام الحكم الرشيد يمثل أداة ضرورية ومقدمة للإصلاح في المجالات الأخرى، فضلاً عن ذلك فإن مختلف عمليات ومشروعات وبرامج الإصلاح يجب أن تتم عبر شراكة حقيقية وكاملة بين أطراف النظام السياسي: الدولة ومؤسسات المجتمع المدني بمفهومه الواسع: الأحزاب السياسية والنقابات والمنظمات غير الحكومية، الإعلام الحر المتعدد، بالإضافة إلى قطاع الأعمال، إلا أن هذه المطالب لم يتم طرحها بشكل مؤسسي من قبل مؤسسات المجتمع المدني، وذلك على الرغم من توسع جبهة مؤسسات المجتمع المدني المطالبة بالإصلاح، لاسيما بعد انتقال التجمع اليمني للإصلاح إلى المعارضة بعد الانتخابات البرلمانية عام 1997، وانضمامه إلى تحالف الأحزاب السياسية المطالبة بالإصلاح، مع ذلك فإن مطالبة القوى السياسية اليمنية بالإصلاح كانت قبل عام 2005 تتسم بالموسمية، فقد طرحت في مناسبات محددة، مثل مناقشة تعديل الدستور وقانون الانتخابات عام 2001، فضلاً عن ذلك فقد كانت تقتصر إلى النضج والشمول، يرجع ذلك إلى عدم اهتمام الدول الكبرى بضرورة الإصلاح في اليمن ناهيك عن دعمه.

دعم الشركاء الدوليين للإصلاح في اليمن :

تغير الموقف الخارجي تجاه مطالب الإصلاح الديمقراطي في بلدان الشرق الأوسط بعد أحداث سبتمبر 2001، الأمر الذي أعاد الحيوية لمطالب ومبادرات الإصلاح السياسي في اليمن، ووفر لها ظروفاً أكثر مواتاة، فقد عزز ذلك مواقف القوى السياسية المطالبة بالإصلاح، وشكل ضغطاً على الحكومة اليمنية للقبول بالشراكة الدولية من أجل الإصلاح الديمقراطي، وقد عبرت عن هذا القبول من خلال مواقف عملية، منها: استضافة اليمن المؤتمر الحكومي الإقليمي المنعقد في صنعاء في 11- 12 يناير 2004، الذي صدر عنه إعلان صنعاء حول الديمقراطية وحقوق الإنسان ودور المحكمة الجنائية، اشتمل على مبادئ وأسس رئيسية للإصلاح الديمقراطي في بلدان الشرق الأوسط الكبير وشمال أفريقيا، موافقة الحكومة اليمنية على البيان الختامي للدورة العادية السادسة عشرة لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، التي انعقدت في تونس في الفترة 22- 23 مايو 2004، والذي أعلن قبول الدول المشاركة بالإصلاح الديمقراطي

وحماية حقوق الإنسان، ومشاركة رئيس الجمهورية في قمة مجموعة الثماني التي انعقدت في يونيو 2004 في الولايات المتحدة الأمريكية، والتي تمخضت عن إصدار وثيقة "شراكة من أجل التقدم ومستقبل مشترك مع منطقة الشرق الأوسط الكبير وشمال أفريقيا" و "خطة مجموعة الثماني لدعم الإصلاح

أشارت وثيقة الشراكة من أجل التقدم والمستقبل المشترك لمنطقة الشرق الأوسط الكبير وشمال أفريقيا، إلى أن هدف الإصلاح السياسي، يتمثل في التقدم تجاه الديمقراطية وحكم القانون، بما يحقق ضمانات فاعلة في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن إصلاح الدولة والحكم الجيد والتحديث مكونات ضرورية لبناء الديمقراطية^(١)، وقد تم في إطار خطة مجموعة الثماني لدعم الإصلاح إنشاء برنامج "حوار دعم الديمقراطية" للحوار مع المجتمع المدني من خلال مؤسساته بهدف الشراكة لتحقيق الإصلاح وتم إيصال رعاية البرنامج لكل من تركيا واليمن وإيطاليا بشكل مشترك^(٢)، إلى جانب "منتدى المستقبل" الذي يتم رعايته دورياً من قبل الدولة التي ترأس مجموعة الثماني. استندت خطة مجموعة الثماني لدعم الإصلاح الديمقراطي - ضمن ما استندت إليه من وثائق إقليمية - إلى نصوص من إعلان تونس وصنعاء،^(٣) وبموجب الخطة ألزمت الدول الثماني بدعم الإصلاح الديمقراطي بدول المنطقة الراغبة بذلك، ومنها اليمن، وخصص لليمن دعماً في بعض المجالات: تأمين فرنسا دعماً للانتخابات النيابية من أجل تقوية العملية الديمقراطية، وتؤمن إيطاليا مساعدة تقنية لعمليات انتخابية في اليمن، وذلك من ضمن دعم الدول الثماني لضمان انتخابات حرة ونزيهة وشفافة^(٤).

ومن أجل ترقية أساليب الحكم والشفافية ومكافحة الفساد، والدعم التقني لإصلاح وتحديث إدارات المالية العامة ومكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، تدعم ألمانيا اليمن في إصلاح وتحديث أنظمة إدارة الأموال العامة بعدة وسائل من بينها بناء قدرات الحكومة ومجلس النواب والمجالس المحلية^(٥).

(1) الفقرة (11/أ) من وثيقة "شراكة من أجل التقدم ومستقبل مشترك مع منطقة الشرق الأوسط الكبير وشمال أفريقيا.

(2) الفقرة (1-5) من خطة مجموعة الثماني لدعم الإصلاح.

(3) الفقرة (1-8) من نفس المصدر.

(4) الفقرة (2-1) من نفس المصدر.

(5) الفقرة (2-6) من نفس المصدر.

تقييم صندوق تحديات الألفية للإصلاحات في اليمن:

تقدمت اليمن للحصول على المساعدات التأهيلية من صندوق تحديات الألفية، الذي يربط الاستفادة من هذه المساعدات بتحقيق معايير مبادئ الحكم الرشيد، خاصة المشاركة والانتخابات الحرة والتزيهة والشفافية، والمساءلة والمحاسبة وحرية الرأي والتعبير والصحافة، وسلطة قضائية مستقلة وحكم القانون، وفعالية الحكومة ومحاربة الفساد وغيرها من مبادئ الحكم الرشيد، ولأن الحكومة اليمنية لم تباشر الإصلاح، وتدنّت مؤشرات الحكم الرشيد على ما كانت عليه خلال الأعوام السابقة، فقد اتخذ مجلس إدارة الصندوق في اجتماعه الدوري بتاريخ 8 نوفمبر 2005 قراراً بتعليق أهلية اليمن للاستفادة من المساعدات التأهيلية لصندوق تحديات الألفية، وحددت أسباب التعليق أن برنامج المساعدات التأهيلية يهدف إلى دعم وتسريع وتيرة الإصلاحات الجارية في الدولة المعنية، لا العمل على البدء بها، أن وضع اليمن، طبقاً للمؤشرات المعتمدة قد تدنى بشكل يصعب معه إبقاء اليمن في البرنامج، حيث فشلت اليمن في اجتياز 14 من 16 مؤشراً لهذا العام مقارنة بـ 8 مؤشرات وقت اتخاذ قرار إشراك اليمن. وبالرجوع إلى تلك المؤشرات يتبين أن معظمها يتعلق بمبادئ الحكم الرشيد وإصلاح النظام السياسي، مثل مكافحة الفساد واستقلال القضاة وسيادة القانون، حرية التعبير عن الرأي والمساءلة، فعالية الحكومة واستقلال مؤسسات الرقابة المالية والإدارية، وهناك عدد من المؤشرات يتعلق بالحرية الاقتصادية، والتمتع في هذه المؤشرات يبين أن المجموعة الأولى منها لصالح التحول في اليمن، وجزء من المجموعة الثانية لصالح الرؤية الأمريكية للعولمة وهي رؤية لا تراعي قدرة الفقراء على تحمل نتائجها".

كشف البنك الدولي في أحدث تقاريره التقييمية حول مؤشرات الحكم في اليمن خلال الفترة 1996-2004 عن استمرار التراجع في جانب الاستقرار السياسي في البلاد وسيادة القانون وتردي الأداء الحكومي إلى جانب السيطرة على الفساد والمحاسبة . وكشفت الأرقام الواردة في التقرير الدولي عن تراجع الاستقرار السياسي في اليمن الذي بلغ متوسطه في عام 1996 17.7% فيما تراجع إلى 7.3% في عام 2004 . كما أن سيادة القانون بحسب البنك الدولي كانت 1996 13.3% فيما بلغت في 2004 12.1% وفيما يخص المحاسبة أشار التقرير إلى أن نسبة المحاسبة كانت في 1996 23.6% ووصلت في عام 2004 إلى 22.8% كما أكد البنك الدولي تراجع فاعلية أداء الحكومات المتعاقبة خلال السنوات الثمان الماضية حيث كانت فاعلية الحكومة في 1996 26.8% لتصل في 2004 إلى 20.7% كما أشار البنك إلى أن السيطرة على الفساد كانت في 1996 49.3% إلى إنها تراجعت بصورة كبيرة حتى وصلت في 2004 إلى 22.7% . كما تراجعت مؤشرات الجودة النظامية في 1996 19.9% في 1996 إلى 14.8% في عام 2004 كما كشف تقرير لمنظمة الشفافية الدولية صدر حديثاً عن تراجع مستوى الشفافية في بلادنا حيث حازت على 2.4 من عشرة من المرتبة 112 من أصل 145 دولة ثم تقييم مستوى الشفافية فيها .

قال تقرير للبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة (UNDP) إن اليمن دولة عاجزة وأن الإدارة داخل المؤسسات الحكومية تشجع على الفساد والمحسوبية وذكر التقرير أن اليمن حصلت على درجة قيمتها (١٩) في مؤشر المساءلة (PA^١) في حين بلغ متوسط الدرجة التي حصلت عليها دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (32) ووصل هذا المتوسط إلى (38) في مجموعة الدول منخفضة الدخل- وبالنسبة لجودة الإدارة (IQA) فقد حصلت اليمن على درجة قيمتها (33.5) مقارنة بدرجة قيمتها 46 لدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وبالنسبة لجودة الحكومة (GQ^١) فقد حصلت اليمن على درجة (22.5) مقارنة مع دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا التي حصلت على (37) ومجموع الدول منخفضة الدخل حصلت على (28) درجة وقال أن الفساد منتشر في المستويات الدنيا والعليا وهو السبب الرئيسي في إعاقة الاستثمار وذكر التقرير أن اليمن تعد إحدى أفقر دول العالم مورداً وأن الناتج المحلي للفرد 564.89 دولاراً في العام 2003 وأن التعليم والصحة يسيران بمعايير هزيلة. في لقاء مع الصحفيين قال السفير البريطاني أن التقدم في مجال حقوق الإنسان يحتاج إلى إرادة سياسية قوية ومشاركة شعبية والناس تنتظر التغيير وإن حمل السلاح يمثل عائقاً كبيراً لعملية التنمية وللاستثمار الأجنبي في اليمن ومن ناحية قال رالف دراير القائم بأعمال الاتحاد الأوروبي لم يكن الحوار مع الحكومة اليمنية لتبادل المحاملات وإنما للتحدث عن حقوق الإنسان وتنمية المجتمعات المحلية .

قالت ممثلة البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة بصنعاء (فلافيا بانسيري) إن خطوات الإصلاح في اليمن تباطأت وحدث لها تراجع كبير في السنوات الأخيرة كما أوضحت أن اليمن فشلت في معايير الامم المتحدة للتأهل الصندوق تحدي الألفية للعام الثالث على التوالي وقد ساءت درجتها في الحكم العادل والمساءلة والاستماع إلى صوت الشعب .

قرر البنك الدولي تخفيض مساعداته لليمن خلال السنوات الثلاث القادمة بنسبة 34% ابتداء من يوليو 2006 وقال (إيمانويل مبي) المدير التنفيذي للبنك الدولي في القاهرة أن هذا القرار سببه افتقار اليمن لمعيار الشفافية والحكم الرشيد، ونوه إلى أن 4200 مليون دولار كان قد تعد البنك الدولي بما لتمويل مشاريع تعليمية وصحية خلال السنوات الثلاث القادمة قد قلصت إلى 300 مليون دولار فقط .

رؤى ومبادرات الإصلاح الديمقراطي :

في هذه المناخات المشجعة لاستعادة فكرة الإصلاح السياسي حيويتها انتعشت فكرة الإصلاح في اليمن، لاسيما، إصلاح النظام السياسي واحتلت عام 2005 مركز الصدارة لدى فئات مثقفة ومؤسسات حكومية والأحزاب السياسية... ومن ذلك نظم مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان كمنسق إقليمي لبرنامج تعزيز الحوار الديمقراطي " عدد من الفعاليات ومنها المؤتمر الإقليمي حول التحولات الديمقراطية ودور المجتمع المدني - نظرة للمستقبل في صنعاء خلال الفترة 19-20 سبتمبر 2005 وانبثق عن المؤتمر "متنبدى الحوار الديمقراطي العربي" وفي بيانه الختامي اعتبر أن أولوية الإصلاح الديمقراطي - إصلاح النظام السياسي، ونظمت عدد من المؤسسات الأخرى فعاليات تتعلق بالإصلاح الديمقراطي، منها: إقامة منظمة صحفيات بلا حدود ندوة حول "أفاق التداول السلمي للسلطة في اليمن" وبالمقابل أقامت مؤسسات حكومية فعاليات قصد بها الاعتراض الضمني على هذه الرؤى للإصلاح، لأن الإصلاح من وجهة نظرها بدأ أو تم عند قيام الوحدة اليمنية، فقد نظمت وكالة الأنباء اليمنية سبأ خلال الفترة من 24-25 أبريل 2005 ندوة حول "الإصلاحات السياسية والاقتصادية خلال 15 عاماً"⁽¹⁾.

بدأت الأحزاب السياسية خلال عام 2005 بطرح تصوراتها لإصلاح النظام السياسي بتوجيه حزب رابطة أبناء اليمن رسالة مؤرخة 16 أبريل 2005 ركز فيها على لامركزية الحكم وإصلاح القضاء وسيادة القانون والمصالحة الوطنية، وأقر المؤتمر العام الخامس للحزب الاشتراكي اليمني المنعقد في الفترة 26-31 يوليو 2005 تقريره السياسي، الذي خصصت الفقرة الأولى منه لتصورات الحزب حول إصلاح النظام السياسي وطرحت تصوراً شاملاً للإصلاح الديمقراطي⁽²⁾. كما أقر برنامجاً سياسياً جديداً خصص فيه الفصل الأول لإصلاح النظام السياسي تحت عنوان "إصلاح النظام السياسي لبناء دولة الوحدة الديمقراطية الحديثة" واشتمل على أسس إصلاح النظام السياسي والمناخات اللازمة له، معتبراً أن المناخ الملائم يتطلب إزالة آثار ونتائج حرب 1994 وكل

إطار رقم (37) مراحل تكوين تحالفات وتنسيق أحزاب المعارضة

في أكتوبر 1994 أعلن عن تأسيس تحالف بين ستة من أحزاب المعارضة اليمنية: ثلاثة منها كانت آنذاك ممثلة في البرلمان هي: الحزب الاشتراكي اليمني، والتنظيم الوحدوي الشعبي الناصري وحزب الحق وثلاثة منها غير ممثلة هي: حزب البعث العربي الاشتراكي القومي، اتحاد القوى الشعبية والتجمع الوحدوي اليمني. وأطلق على هذا التحالف إسم "مجلس التنسيق الأعلى لأحزاب المعارضة". وقد أعلن ثلاثة من هذه الأحزاب مقاطعة الانتخابات التشريعية لعام 1997 هي: الحزب الاشتراكي اليمني، والتجمع الوحدوي اليمني واتحاد القوى الشعبية. وخلال عام 2002 جرت مشاورات ولقاءات بين مجلس التنسيق لأحزاب المعارضة من جانب والتجمع اليمني للإصلاح من جانب آخر، أسفرت عن تشكيل تحالف يضم إلى جانب أحزاب المجلس التجمع اليمني للإصلاح، وعلى العكس من موقف بعض أحزاب التحالف عام 1997 التي قاطعت الانتخابات التشريعية، فإن الهدف الأساسي هذه المرة تمثل في التنسيق في الانتخابات البرلمانية لعام 2003.

(1) صحيفة الثورة الصادر بتاريخ 2005\4\26 العدد (14776).

(2) نص الوثيقة.

الصراعات السياسية، ووضع الأسس الشاملة لكل جوانب الإصلاح: التشريعات ويشمل الإصلاح الدستوري وسيادة القانون، وشروط الانتقال الديمقراطي، وحماية حقوق الإنسان، التداول السلمي للسلطة، وإصلاح النظام الانتخابي، تعدد وسائل الإعلام وحريتها واستقلاليتها، الإصلاح المؤسسي ويشمل إصلاح سلطات الدولة المركزية التشريعية والتنفيذية والقضائية وبما يحقق الفصل بين السلطات وتوازنها وتحديث القضاء واستقلاله، وإصلاح السلطة المحلية وطرح أسس لتحييد مؤسسات وأجهزة الدولة المعنية برعاية التعددية السياسية والحزبية أو إدارة الوظيفة العامة المدنية والعسكرية والإعلام العام والمال العام والفصل بين الحزب الحاكم وأجهزة الدولة وإمكاناتها، وإصلاح مؤسسات المجتمع المدني، من حيث تمكينها من أن تكون شريكاً للدولة والإصلاح المؤسسي المتعلق بشؤونها أو تكويناتها وعملها، أخذاً بمفهوم المجتمع المدني بمعناه الواسع؛ الأحزاب السياسية، والنقابات والمنظمات غير الحكومية.

في 25 أكتوبر 2005 أصدرت الأمانة العامة للتنظيم الوحدوي تصور الحزب للإصلاح تحت عنوان "مبادرة التنظيم الوحدوي الشعبي الناصري للإصلاح السياسي والوطني الشامل"، وفي جانب إصلاح النظام السياسي، ركزت الوثيقة على: أسس إصلاح السلطة التشريعية والنظام الانتخابي، إصلاح السلطة القضائية، إصلاح السلطة المحلية، وتوفير الأسس والضمانات التشريعية لتحييد بعض المؤسسات التنفيذية التي تدير الخدمة

المدنية والعسكرية والإعلام العام وأجهزة الرقابة المالية وتعزيز الحقوق والحريات العامة والفصل بين إمكانيات الدولة وحزب الأغلبية.

في شهر نوفمبر 2005 أعلنت في مؤتمر صحفي أحزاب اللقاء المشترك "مشروع اللقاء المشترك للإصلاح السياسي والوطني" موقع من: التجمع اليمني للإصلاح، الحزب الاشتراكي اليمني، التنظيم الوحدوي الشعبي الناصري، حزب البعث العربي الاشتراكي القومي، اتحاد القوى الشعبية وحزب الحق، وأشارت إلى أن

إطار رقم (38) من مبادرة اللقاء المشترك

تطوير وتنفيذ استراتيجية وطنية للثقافة، والتنمية الثقافية وبما يحافظ على هوية المجتمع وعقيدته وأخلاقه وانتمائه، ويكرس ثقافة الحوار والتسامح، واحترام حقوق الإنسان. تحريم إشاعة وممارسة الكراهية والدعوة إليها، ومناهضة التمييز والفرقة بين المواطنين على أساس مذهبي، أو سلافي، أو مناطقي، أو حزبي. تحريم الدعوة إلى العنف والتحريض عليه وإشاعة ثقافة الحوار والتسامح. دمج المهتمين في المجتمع وتمكينهم من ممارسة حقوقهم السياسية والاجتماعية. تنمية الظروف والمقومات اللازمة لنشوء وتمكين الطبقة الوسطى من الاضطلاع بدورها في التنمية الاقتصادية - الاجتماعية، كونها إحدى شرائح وقوى التغيير والتطوير المنتج في كثير من مجالات العمل الاقتصادي والاجتماعي والتقني. النهوض بالمرأة اليمنية، وتعزيز مكانتها ودورها في المجتمع وتمكينها من ممارسة كافة حقوقها الدستورية والقانونية، والمشاركة الإيجابية في الحياة العامة. توفير أجواء النقاش الحر والمستول وتشجيعه، ونشر الوعي القانوني، والوعي بحقوق الإنسان في المجتمع. إزالة الآثار السلبية للصراعات والحروب والتراعات السابقة ونتائجهما، وإيقاف الممارسات الضارة بالوحدة اليمنية.

الوثيقة تعد مشروعاً للإصلاح الوطني الشامل يجمع القواسم المشتركة بين أحزاب اللقاء المشترك، وأن أولوية الإصلاح تكون للإصلاح السياسي وذلك بالنص على "أن مشروعاً كهذا لا يمكن ضمان نجاحه ما لم يبدأ بالإصلاح السياسي أولاً، وبصدور مشروع اللقاء المشترك تكون اصطفاً سياسياً وشعبي جديداً أوسع من الاصطفاً الذي كان يقف مع مطلب إصلاح النظام السياسي قبل وبعد حرب 1994، وإذا كان قد تم التوقيع على "وثيقة العهد والاتفاق" من قبل جميع الأحزاب في السلطة و المعارضة غير أن ثمة فرق جوهري بين الحالتين، إذ تم توقيع وثيقة العهد والاتفاق في خضم الإعداد للحرب وكان الطرف الأكثر استعداداً للحرب قد قبل بالتوقيع من قبيل المناورة مراهناً على أن الحرب ستوقف مفعولها، أما مشروع اللقاء المشترك فقد تم التوصل إليه بتوافق إرادي حر وتام.

أقر المؤتمر العام السابع للمؤتمر الشعبي العام - الدورة الأولى، المنعقد خلال الفترة من 15-17 ديسمبر 2005 رؤية حزب المؤتمر لإصلاح النظام السياسي في البرنامج السياسي والبيان الختامي للمؤتمر، وكان من أهم ما جاء في هذه الرؤية: إعادة النظر في تشكيل مجلس الشورى واختصاصاته والعمل من أجل تطوير النظام الانتخابي، بما يضمن المشا ركة من قبل كافة الأحزاب وتطوير البناء المؤسسي والهيكلية التنظيمي للجنة العليا للانتخابات، تعديل قانون السلطة المحلية، بما يضمن انتخابات المحافظين ومدراء المديرية ومنح المجالس المحلية صلاحيات أوسع في إدارة الشؤون المحلية، مكافحة الفساد المالي والإداري وتعزيز الإدارة الرشيدة ومبدأ الشفافية الكاملة، وسرعة إنشاء الهيئة الوطنية المستقلة لمكافحة الفساد. مشاركة منظمات المجتمع المدني وإصدار قانوني مكافحة الفساد والذمة المالية وإنشاء نظام معلومات خاص بحماية المال العام ومكافحة الفساد، إنشاء هيئة مستقلة للمناقصات والمزايدات الحكومية وترسيخ مبدأ استقلال السلطة القضائية.

وعلى ضوء المعوقات التشريعية والمؤسسية وفي الممارسة العملية لحماية حقوق الإنسان والتحول الديمقراطي والرؤى المختلفة لإصلاح النظام السياسي يتبين أن النظام السياسي القائم يحتاج إلى إصلاح شامل لاستكمال بناء دولة القانون وإنهاء أزمة الشراكة والإفلات من العقاب وتوفير شروط التحول الديمقراطي ومن ذلك ما يلي:

إطار رقم (39) من مبادرة المؤتمر الشعبي العام

أن المؤتمر الشعبي العام وهو يؤكد تمسكه بثقافته الميثاقية القائمة على نهج الوسطية والاعتدال فإنه سيواصل مساعيه بخاربة ثقافة التطرف والغلو والعنف والإرهاب ورفض الآخر إيماناً منه بالتعاليم الإسلامية والقيم الوطنية القائمة على التسامح والانفتاح على الآخر واحترام حقوق الإنسان وتوسيع المشاركة بالحياة العامة وحرية الصحافة والتعبير.

يعد أحد العوامل الرئيسية لأزمة النظام السياسي في اليمن، وأحد أهم معوقات التحول الديمقراطي وإقامة الحكم الرشيد الذي من مؤشراتته: الفصل بين السلطات وتوازنها، الشفافية والمساءلة والمحاسبة وحكم القانون وفعالية أداء الإدارة التنفيذية والتنموية، هو شكل نظام الحكم القائم الذي أدى إلى تركيز السلطة بيد رئيس الدولة مع عدم مسؤوليته، السياسية وعدم جواز مساءلته ومحاسبته على أعمال السلطة التنفيذية وامتداد هذه السلطة إلى الهيئتين التشريعية والقضائية علاوة على السلطة المحلية طبقاً لمواد الدستور، منها المواد: (70، 74، 101، 105، 111، 119، 122، 125، 133، 147) بالإضافة إلى الصلاحيات التي أوردتها القوانين النافذة لرئيس الجمهورية منها رئاسته لمجلس القضاء الأعلى وتبعية بعض الأجهزة له مباشرة ومنها: جهاز الرقابة والمحاسبة.

ومن هذا المنطلق يعد استبدال شكل نظام الحكم القائم بالنظام البرلماني حجر الزاوية لإصلاح النظام السياسي إلى شكل نظام الحكم القائم، إذ يرجع فقدان شروط المنافسة بين الأحزاب وفقدان التعددية ميزتها الأساسية بإمكانية التغيير عبر الوسائل الديمقراطية وفقدان مقومات الحكم الرشيد من مشاركة حقيقية وشفافية ومساءلة ومحاسبة، ومكافحة الفساد وحكم القانون، وعدم إمكانية الفصل بين السلطات، وبين الحزب أو الأحزاب الحاكمة وأجهزة الدولة ومقدراتها والتداول السلمي للسلطة، وبسبب أن هذه الإشكالية تمثل لب جوهر أزمة النظام السياسي وتجعلها أزمة بنوية وبسببها صار الفساد سياسياً وبنوياً وتوقف التحول الديمقراطي عند "ديمقراطية - الواحة" وهذه الرؤية تدعمها التقارير والدراسات الدولية الخاصة بنظم الحكم في بلدان الشرق الأوسط، ومن ذلك التوصيف بـ "أن القاسم المشترك بين الأنظمة هو تركيز السلطات في قمة هرم الجهاز التنفيذي والتأكيد من أن هامش الحريات المتاح لا يؤثر في القبضة الصارمة على السلطة" وأن "... هناك آليات إضافية تتيح للحاكم مزيداً من تركيز السلطات في يده، وعلى سبيل المثال فإن ما يسمى بالأحزاب الحاكمة... ما هي في الواقع إلا مؤسسات تابعة للجهاز التنفيذي حيث يتم تعيين المسؤولين الحزبيين (أو المرشحين في حال الانتخابات من قبل الرئيس الذي يعتبر في الوقت نفسه رئيس الحزب، وهذا يعني عملياً أن البرلمان يصبح جهازاً بيروقراطياً يعينه الجهاز التنفيذي ولا يمثل الشعب بحق" وأنه "إذا كانت معالجة الفساد تحتاج إلى إجراءات تشمل... تفعيل القانون وآليات المحاسبة، وضمان الشفافية في الحكم، فإن الفساد البنوي لا علاج له إلا بإصلاح جذري للبنية السياسية" ويكون الفساد ذا طبيعة بنوية عندما "يصبح الحكام معها غير قابلين للمساءلة..." ويؤكد ضرورة البدء في إصلاح البنية السياسية وفي المقدمة إصلاح شكل نظام الحكم فشمّل محاولات الحكومة اليمنية رفع مؤشرات الحكم الرشيد إلى مستوى مقبول من وجهة نظر المجتمع الدولي، ومنها، المؤسسات المانحة، دون إحداث إصلاح للبنية السياسية، إذ عكست التقارير الدولية زيادة تدني هذه المؤشرات من عام إلى آخر، إذ صارت مجمل مؤشرات الحكم الرشيد غير مقبولة عام 2005، ومن ذلك: السيطرة على الفساد، سيادة

إطار رقم (40) من مبادرة اللقاء المشترك

السعي لإنشاء سوق للأوراق المالية، وتنظيم حركة رأس المال بعيداً عن عمليات الاحتكار والاستحواذ وأشكال الفساد الأخرى، بما يكفل تعبئة المدخرات المحلية والأجنبية، واستثمارها على أساس من الشفافية والكفاءة الاقتصادية.

إنشاء قاعدة بيانات معلوماتية متطورة تغطي مجالات المال والاستثمار والأسواق والتكنولوجيا، واعتماد مبدأ الشفافية وتحرير المعلومات، وإبعاد المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية للدولة عن كافة أشكال التلاعب والتسييس الرسمي، وأن تركز عمليات وقرارات التنمية والإصلاح على قاعدة العمل المؤسسي والبحث العلمي، لا على العشوائية والارتجال، والمزاجية.

ضمان عدم تخلي الدولة عن وظائفها الاجتماعية، وواجباتها الدستورية، وفي المقدمة منها مجانية التعليم، وتقديم الرعاية والخدمات الصحية، ورعاية الأمومة والطفولة، وحماية البيئة، وغيرها من الخدمات الأساسية التي يكفلها الدستور والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

متابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتقييمها في ضوء متطلبات استدامة التنمية البشرية، وبما يحقق أهداف تنمية الموارد الاقتصادية وتوسيع مصادر الدخل القومي، وتعزيز دور القطاع العام والخاص والتعاوني، وتحقيق زيادة الإنتاج، وعدالة التوزيع.

المواجهة الجادة لوباء الفساد، الذي يستنزف جهود ومقدرات التنمية، والقضاء على مسبباتها وبؤر انتشارها، والاستفادة من المنظمات والهيئات الدولية ذات العلاقة.

تقييم تنفيذ استراتيجية التخفيف من الفقر ووضع المعالجات الجذرية، وتصميم وتنفيذ برامج واقعية، ذات مردود فعلي وملحوس للحد من تفاقم وانتشار الظاهرة والسيطرة على أسبابها باتجاه القضاء عليها.

إستكمال إعداد الاستراتيجية الوطنية للأحور، وتنفيذها بما يتلائم والمتغيرات الاقتصادية الجديدة، وحالة الفقر المستشري في المجتمع، وبما يحقق العيش الكريم لكل الموظفين، ووضع استراتيجية وطنية لتنمية الموارد البشرية وتأهيلها لرفع مستوى الأداء والكفاءة الإدارية لمؤسسات الدولة والعاملين فيها.

ترتيب الأولويات الاقتصادية، وذلك بالتركيز على القطاعات الاقتصادية الواعدة، وغير الناضبة والاهتمام بتجارة إعادة التصدير، والاستغلال الأمثل لموقع اليمن الجغرافي كمركز تجاري إقليمي لما تتمتع به موانئه كميناء عدن من ميزات كبيرة، بتوفير البنية التحتية المناسبة، والإطار القانوني المشجع، والإدارة الرشيدة والقادرة.

دعم وتشجيع القطاع الخاص وبما يمكنه من أداء دوره في التنمية، والاستثمار في كافة أوجه النشاط الاقتصادي، وخاصة: في قطاعات الإنتاج السلعي، وفي مجالات التنمية البشرية، والخدمات الأساسية، كالتعليم والصحة والكهرباء والمياه، والطرق، وبما يؤدي إلى الاستخدام الكفء للموارد، وجذب رؤوس الأموال اليمنية المهاجرة، والاستثمارات الخارجية، والإسهام الفعال في استيعاب العاطلين عن العمل، وامتصاص قوة العمل الجديدة الداخلة إلى السوق.

ترشيد الإنفاق الحكومي، وزيادة الإنفاق التنموي وإعطاء الأولوية لقطاعات التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية الأساسية، وإعادة توزيع الموارد المالية بشكل عادل، وبما يمكن من تحقيق الاستقرار الاقتصادي، والاجتماعي، وتعزيز النمو الاقتصادي.

وضع معالجات فعالة وسريعة لأزمة المياه والكهرباء الخطيرتين، التي تنعكس آثارها سلباً على الحياة اليومية للمواطنين، وعلى التنمية الزراعية والاقتصادية عامة.

وضع حلول لظاهرة البطالة المتنامية التي أصبحت تشكل خطراً جدياً على الأوضاع الاقتصادية - الاجتماعية، واتخاذ إجراءات مدروسة وعاجلة للخروج من هذه الأزمة الخطيرة تنعكس آثارها على الإنسان والأسرة والمجتمع اليمني.

إزالة السجون غير القانونية إن وجدت، ومنع الحبس الإداري ومعاقبة من يقوم به.

أطار رقم (41) من مبادرة اللقاء المشترك

إجراء إصلاح تربوي وتعليمي يؤدي إلى: دعم وتعزيز كل مجالات الإصلاح وصولاً لتحقيق تنمية وطنية شاملة ومستدامة، وبما يتواءم مع متطلبات التقنية واستيعابها وتشجيع الإبداع، والاهتمام بالبحث العلمي في كافة المجالات، وربط التعليم بمتطلبات المجتمع وحاجاته المتنوعة. تحريم انخياز القوات المسلحة والأمن لأي حزب من الأحزاب، وعدم تدخلها في الخلافات السياسية بين الأحزاب ليظل دورها حماية السوطن وسيادته واستقلاله.

تطوير الجهاز الإداري للدولة، بالاعتماد على مبادئ وقواعد التنظيم الإداري الحديث، وبما يكفل منع الازدواج الوظيفي، وإزالة التضخم والتداخل، واستكمال توصيف الوظيفة العامة، واعتماد معايير الجدارة والكفاءة والقدرة، والتزاهة، والأقدمية، والمؤهل في شغل وتولي الوظائف العامة. واعتماد مبدأ التنافس المفتوح لشغلها في ضوء تلك المعايير، وإتاحة الفرص المتكافئة أمام كل المواطنين في تولى الوظائف العامة، وتحريم الخلط بين حقوق المواطنة والانتماء السياسي، وتحريم ممارسة التمييز الحزبي، والسلالي، والعشائري، والمناطقي، والمذهبي، في تولى الوظيفة العامة ومناصب الجهاز الإداري للدولة.

رفع كفاءة وزارة الداخلية وأجهزة الشرطة والأمن في مكافحة الجريمة وتحقيق الاستقرار الأمني واحترام حقوق الإنسان. إعداد وتأهيل القوات المسلحة والأمن، ومنع سياسة التمييز في الحقوق والواجبات، وفي مختلف الحوافر المادية والمعنوية، فيما بين أفراد ووحدات الجيش والأمن، وتفعيل التشريعات التي تكفل خضوع التعيينات، وكافة الترقيات، لقاعدة الأقدمية والكفاءة، وتوفير أسباب الحياة الكريمة لمتسبيها وضمان حصولهم على كافة حقوقهم.

وضع التشريعات والإجراءات الكفيلة بالحيولة دون الخلط بين إمكانيات وأجهزة الدولة وإمكانيات وموارد أي حزب، وتحريم الممارسات التي تشجع على استغلال إمكانيات الدولة في خدمة أية فئة أو جهة كانت. ووضع الضوابط القانونية الكفيلة بمحيادة الوظيفة العامة، وعدم تسخيرها لصالح حزب أو شخص أو أي جهة كانت.

تطوير نظم وطرق تقييم وقياس أداء العاملين في الجهاز الحكومي، وفقاً لأسس ومعايير موضوعية تساعد على التطبيق السليم لمبدأ الثواب والعقاب، بعيداً عن العشوائية والمزاجية والمحسوبية.

من مؤشرات فاعلية السلطة التشريعية:

توافر سلطة القرار لديها، سن القوانين بحريّة، ومن ذلك القوانين الرقابية المتعلقة بمنع تعارض المصالح وإقرار الذمة المالية، وجود هيئات رقابة عامة تابعة لها ومستقلة عن السلطة التنفيذية، التزام السلطة التنفيذية بقراراتها وتوصياتها بشأن الموازنة العامة وتعديلها وسبل وطرائق تنفيذها، محاسبة منتهكي القانون، ممارسة الرقابة والمحاسبة بفعالية، بما في ذلك مؤشرات القدرة على منح الثقة للحكومة أو سحبها منها بقرار مستقل منها.

أطار رقم (42) من مبادرة اللقاء المشترك

- تنقية كل القوانين والتشريعات من النصوص المقيدة للحقوق والحريات
- تعديل قانون السلطة القضائية.
- تعديل قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية.
- تعديل قانون الصحافة.
- تعديل قانون النقابات والجمعيات.
- تعديل قانون السلطة المحلية.
- تعديل قانون التأمينات الصحية والضمان الاجتماعي
- تعديل قانون الخدمة في القوات المسلحة.
- تعديل قانون الخدمة المدنية
- تعديل المطبوعات، بما يسمح بامتلاك المواطنين وسائل الإعلام المرئية والمسموعة.
- إصدار قانون الذمة المالية لشاغلي الوظائف العليا والوظائف المالية.
- إصدار قانون الشفافية وتحرير المعلومات
- إصدار قانون مكافحة الفساد.
- إلغاء قانون المسيرات والمظاهرات العامة.

جدول رقم (12) المستوى التعليمي لأعضاء البرلمان

يبد أن إعمال هذه المؤشرات على

مجلس النواب اليمني يظهر غياب الكثير منها وفشله في أداء دوره الذي تراجع إلى مستوى أفقده الفاعلية المستقلة على مستوى الرقابة والتشريع، فمن حيث التشريع سحب منه الدستور حق تعديل الميزانية، وعادة ما تتم الموافقة على القوانين بإجراءات مخالفة لقواعد لائحته المتعلقة بمناقشة مشاريع القوانين وإقرارها، وهو ما يتكرر كل عام عند مناقشة الموازنة العامة للدولة، ومنها موازنة عام 2005 وإقرار المجلس في نهاية كل عام ميزانية إضافية بلغت حوالي نصف الموازنة العامة لعام 2005، وهذا الأمر يتكرر في حالة إصدار القوانين المتعلقة بالعمل الديمقراطي وإصدار

المستوى التعليمي	الدرجة	الإصلاح	الآثار	الدرجة	المتقنون	الجمالي
دكتوراه	4	5	2	1		12
ماجستير	14	4	1		1	20
ماجستير علوم عسكرية	7				1	8
علوم ودراسات عسكرية	8	1	1			10
بكالوريوس	39	10	1		2	52
ليسانس	21	1	1		1	24
جامعي	23	9	1	1	2	37
إجازة في العلوم الشرعية	3				1	4
شهادة أهلية	2					2
دبلوم عالي بعد الثانوية	9	2	1			12
دبلوم ثانوي	2	1				3
ثانوية عامة	39	7			3	49
إعدادية	1	1	1		1	4
خبرة (برلمانية، إدارية أو تجارية)	54	2			2	58
بدون	3	2				5
رابعة متوسطة	1	0	0	0	0	1
الإجمالي	230	45	7	3	2	301

قوانين أو بتعديلات مخالفة للدستور، ومن ذلك تعديل قانون الانتخابات والاستفتاءات العامة وقانون السلطة المحلية عام 2001 وتكرار ذلك بالنسبة للقانون الأول عام 2005 ومنع عملية مناقشة وإقرار قوانين مثل قانون حيازة وحمل الأسلحة. وفي مجال الرقابة فإن المجلس لا يناقش عادة أداء السلطة التنفيذية إلا حين يكون ذلك مقبولا منها، ومن أمثلة ذلك أنه عجز عن مناقشة تقارير تتعلق بدفن مواد مشعة في اليمن، وفرض رسوم وأعباء مالية على المواطنين بدون قانون، ولا يستطيع تشكيل لجان تقصي الحقائق ما لم يكن ذلك مقبولا من السلطة التنفيذية، ومن ذلك فشله في تشكيل لجنة تقصي الحقائق في قضية الاغتيالات

السياسية واغتيال جاز الله عمر الأمين العام المساعد للحزب الاشتراكي اليمني والحرب في صعدة وغيرها، بل إنه فشل باتخاذ موقف يمنع استمرار الحرب في صعدة الدائرة منذ عام 2004 ولا زالت مستمرة. وفي ظل هذا الوضع للمجلس ليس في مقدوره أو استعدادة محاسبة السلطة التنفيذية أو عدم منح الحكومة الثقة لعدم قبول برنامجها، أو سحب الثقة منها بسبب مخالفة الدستور أو القانون أو الفساد، الأمر الذي ترتب عليه عدم احترام السلطة التنفيذية توصيات المجلس بشأن الموازنة العامة أو محاسبة المخالفين أو غير ذلك من الأمور، وتعود عدم قدرة المجلس وعدم فاعليته، إلى سحب الدستور صلاحيات المجلس من خلال تعديله عام 1994 وعام 2001، ومن ذلك سحب صلاحية المجلس في إصدار القرارات الملزمة وعدم وجود أداة رقابة عامة مستقلة عن السلطة التنفيذية، مثل : جهاز الرقابة والمحاسبة والبنك المركزي، تأثير سلطات رئيس الدولة الواسعة في الدستور والقوانين النافذة والواقع، سيطرة اللون السياسي الواحد، إذ أن تطابق الحزب الحاكم مع أجهزة الدولة ومقدارها والذي يرأسه رئيس الدولة، والنظام الانتخابي الذي يساعد على التحكم بنتائج الانتخابات سلفاً، قد جعل المؤتمر

إطار رقم (43) من مبادرة المؤتمر الشعبي العام

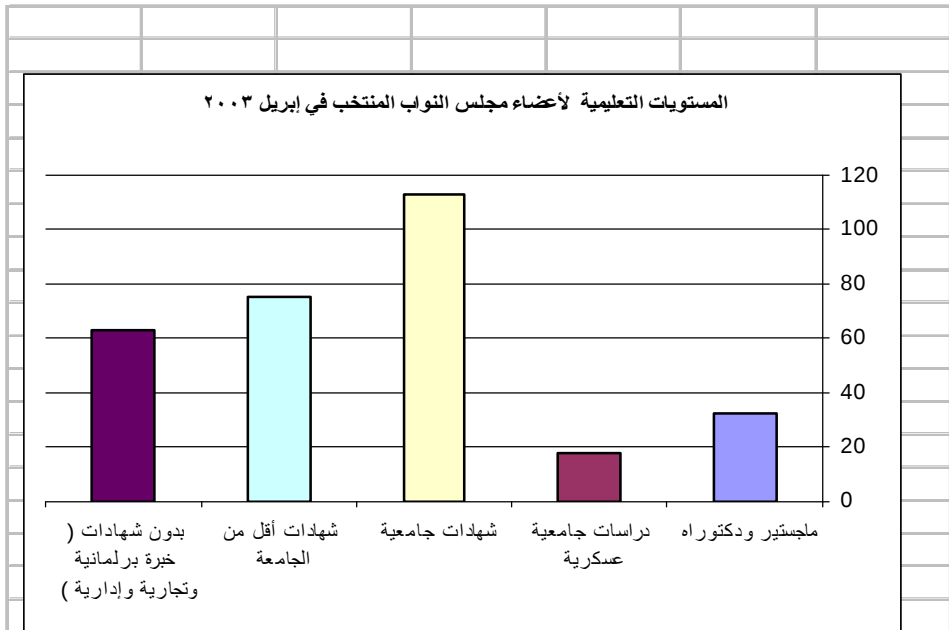
انطلاقاً من إيمان المؤتمر الشعبي العام من أجل توسيع المشاركة في صنع وتعزيز البناء المؤسسي للدولة وتوجهاته فإن المؤتمر يوصي بتوسيع وظيفة السلطة التشريعية من خلال إعادة النظر في تشكيل مجلس الشورى واختصاصاته والعمل من أجل تطوير النظام الانتخابي وذلك من خلال ضمان دورية الانتخابات العامة والرئاسية والمحلية والنيابية باعتبارها التجسيد الحقيقي للممارسة الديمقراطية وبما يضمن المشاركة من قبل كافة الأحزاب والانتظيمات السياسية وتطوير البناء المؤسسي والهيكلي التنظيمي للجنة العليا للانتخابات.

الشعبي العام يجوز على ثلثي مقاعد مجلس النواب الحالي، وبالتالي، لم تعد الأقلية قادرة على مساءلة الأغلبية أو إعاقة التصرفات الخارجة على الدستور والقانون وصارت هذه الأغلبية الكاسحة مشلولة الفاعلية ولا سيما أن الأغلبية فيها تمثل القوى التقليدية وأقصت تمثيل قوى الحداثة والمرأة والفقراء.

إن التغيرات المطلوبة لإصلاح السلطة التشريعية وتقوية دورها وفعاليتها التشريعية والرقابية يتطلب: إصلاحاً دستورياً يقوم على الأخذ بنظام

المجلسين، مجلس النواب، ومجلس الشورى، وعبر انتخابات حرة ومباشرة، تبعية الهيئات العامة للرقابة والمؤسسات المطلوب استقلالها عن السلطة التنفيذية، مثل البنك المركزي وجهاز الرقابة والمحاسبة والخدمة المدنية والإعلام العام وغيرها للسلطة التشريعية وامتلاكها حق تعيين مسؤوليها أو المصادقة على التعيين⁽¹⁾.

(1) مشروع اللقاء المشترك، ص 28.



السلطة القضائية:

إطار رقم (44) رؤية المؤتمر الشعبي العام للإصلاح القضائي

تعديل قانون السلطة القضائية لترسيخ مبدأ استقلالها قضائياً ومالياً وإدارياً تأكيداً لكون المحكمة العليا هي أعلى هيئة في سلم السلطة القضائية.

تطوير دور التفتيش القضائي من خلال دمج هيئات التفتيش القضائي في وزارة العدل والنيابة العامة وإلحاقها بمجلس شئون القضاة بما يكفل قيام الهيئة الجديدة بأداء المهام والاختصاصات الكفيلة بالمتابعة والتفتيش اللازم لتحسين أداء ونزاهة القضاء.

تفعيل وتطوير دور المحاكم التجارية وإعطاء المنازعات التجارية والاستثمارية الأولوية وسرعة البت فيها وفرد المحاكم التجارية بالخبرات اللازمة للتدريب والتأهيل لتحسين مستوى الأداء ورفع كفاءة القضاة.

إعداد برامج لتدريب القضاة وتأهيلهم فنياً وإدارياً بما يضمن نزاهتهم.

إعداد معايير واضحة وشفافة للحركة القضائية.

إنشاء مجلس مهني للقضاء يتولى إدارة شئون القضاة والتعيين والترقية والندب والنقل والتأديب.

العمل على إنشاء محاكم إدارية متخصصة.

تحسين الأداء في العمل الإداري في المحاكم لتسهيل تقاضي المواطنين.

العمل على إصدار اللوائح الإدارية والقوانين الإجرائية بما يكفل الشفافية في إجراءات التقاضي.

تأسيس آلية رسمية لإيصال المعلومات للمواطنين حول كفاءة المحاكم وقدرتها على حل المنازعات.

إدخال الحاسب الآلي إلى عمل المحاكم.

من معايير السلطة القضائية في النظام الديمقراطي الاستقلال والنزاهة والحياد، ويمثل استقلالها معياراً أساسياً لمبدأ الفصل بين السلطات، ومن مؤشرات ذلك قوة السلطة التشريعية وقدرتها على مساءلة ومحاسبة السلطين التشريعية والتنفيذية من خلال الرقابة على أعمالها وإبطال التصرفات الخارجة على الشرعية القانونية وحماية حقوق الإنسان وإعمال شروط المحاكمة العادلة في كل الأحوال وفرض احترام سيادة

القانون. وعلى الرغم من أن الدستور اليمني ينص على استقلال القضاء قضائياً ومالياً وإدارياً، ويحظر

إطار رقم (45) رؤية أحزاب اللقاء المشترك للإصلاح القضائي

تعزيز دور القضاة في الرقابة على دستورية القوانين واللوائح، وفي الرقابة على شرعية وسلامة قرارات وأعمال مختلف المؤسسات والدوائر والأجهزة الحكومية، وشاغليها.

ضمان استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية وأجهزتها، وربطها بمجلس القضاء الأعلى، وتمكينها من القيام بدورها كممثلة للمجتمع وليس للسلطة، وتحديد دور وصلاحيات وزارة العدل، بما يتناسب مع الاستقلال التام للقضاء مالياً وإدارياً وفنياً.

القضاء الاستثنائي ويجرم التدخل في شؤون القضاء، غير أن قانون السلطة القضائية والمركز القانوني لهذه السلطة وعدم تحديثها، قد أفقدها الأساس لفاعليتها ودورها بإفقادها استقلاليتها، إذ يتم تعيين رؤساء وأعضاء المحاكم والنيابة العامة بقرار من رئيس الجمهورية وبترشيع من

وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الأعلى الذي يتبع السلطة التنفيذية ويرأسه رئيس الدولة، ويضع أعضاء النيابة العامة في تبعية وزير العدل وله سلطة نقل القضاة وندبهم، وتحدد السلطة التنفيذية مرتبات وبدلات

القضاة وأعضاء النيابة وامتيازاتهم ويخضعون للمساءلة من قبل وزير العدل، وتختلط بنية القضاء بأجهزة السلطة التنفيذية: هيئة التفتيش القضائي ومجلس القضاء الأعلى، و السلطة التنفيذية تحدد تكوينات السلطة القضائية ومراكزها ونطاق اختصاصها، ونتيجة لهذه الصلاحيات صار أعضاء السلطة القضائية مفعمين بشعور أنهم مجرد موظفين لدى السلطة التنفيذية وتمكنت السلطة التنفيذية من إنشاء محاكم استثنائية، وتؤكد الدراسات العلمية أن استقلال السلطة القضائية وتحديثه، أداءاً وإدارة ومعرفة، لا يمكن أن يحدث إلا في إطار إصلاح النظام السياسي ككل وبما يحقق الفصل بين السلطات وتوازنها^(١).

وبهذا الصدد فإن إصلاح القضاء لا يمكن أن يتحقق إلا في إطار إصلاح النظام السياسي وأن يتجه نحو إصلاح البنية المؤسسية وتشكيل القضاء بما يحقق استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية، ومضمون هذا الاتجاه يتمثل، بدرجة أساسية، في: تشكيل مجلس القضاء الأعلى من قبل مجلس الشورى المنتخب، بناء على ترشيح من الجمعية العامة للقضاة واختيار

إطار رقم (46) مقتطفات من مبادرة المشترك

تقوية أجهزة الرقابة بما يضمن سلامة سير المخلات طبقاً للدستور والقوانين النافذة.
تخصيص نسبة من الإيرادات والعائدات للمحافظات المنتجة للثروة، لمعالجة ما ينجم فيها من أضرار بيئية.
منح السلطات المحلية المنتخبة كافة الصلاحيات المالية، والإدارية التي تمكنها من إدارة شؤونها التنموية والخدمية المحلية، تخطيطاً وتنفيذاً، وفي إطار السياسة العامة للدولة التي أقرها البرلمان.
إزالة القيود المركزية، وتنظيم العلاقة بين أجهزة السلطة المركزية وأجهزة السلطة المحلية، وتحديد صلاحيات واختصاصات كل منهما على أساس قانون السلطة المحلية، وبما يحقق التيسير على المواطنين في إنجاز معاملاتهم وحصولهم على الخدمات المطلوبة في مناطقهم ودون تعقيد أو تطويل، والتوزيع العادل للثروات والموارد، والاهتمام بالمناطق المحرومة والنائية.

قضاة المحكمة العليا من قبل مجلس النواب، بناء على ترشيحهم من قبل مجلس القضاء الأعلى، وتعزيز دور القضاء في الرقابة على السلطتين التشريعية والتنفيذية من خلال إنشاء محكمة دستورية عليا مستقلة عن المحكمة العليا، وإنشاء القضاء الإداري، وإعادة هيكلة جهاز التفتيش القضائي، وربطه بمجلس القضاء الأعلى وحده، وربط النيابة العامة بمجلس القضاء الأعلى بما يضمن استقلاليتها عن السلطة التنفيذية، وجعل صلاحيات وزارة العدل غير متعارضة مع الاستقلال التام للقضاء مالياً وإدارياً وفنياً وقضائياً.

(1) راجع. محمد أحمد علي المخلافي: احترام فكرة القضاء الحديث في الوطن العربي، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز، 2002.

لا مركزية الحكم

من معايير النظام الديمقراطي لا مركزية الحكم التي تساهم في تحقيق معاييره الأخرى ومنها: التوازن بين السلطات، وعدم تركيز السلطة بيد الهيئة التنفيذية أو تركيز القرار السياسي والتنموي في العاصمة، والمشاركة الشعبية الواسعة في إدارة الشأن العام، ومن هدف اللا مركزية حل مشكلات التنمية للمجتمعات المحلية والسيطرة على الفساد السياسي الذي يرافق تركيز السلطة وجعل رقابة المجتمعات المحلية مباشرة على أداء السلطة المحلية، كما أن تحقيق واحدة من الغايات الرئيسية للديمقراطية: يتطلب التخلص من الصراعات المدمرة على السلطة والثروة وخاصة في البلدان التي تعاني من الانقسامات الحادة كاليمن الذي طرحت فيه قضية لا مركزية الحكم منذ الخمسينات وقبل أن تكون قضية الديمقراطية مطلب إصلاحى لدعاة الإصلاح حينذاك. ومن هذا المدرك كان دستور الوحدة قبل تعديله عام 2001 قد نظم هذه المسألة بوضوح أكثر من أية مسألة أخرى من مسائل الديمقراطية، بإعطاء الصلاحية الكاملة للمجالس المحلية المنتخبة بكامل أعضائها ورؤسائها - المحافظ ومدير المديرية، في إدارة الشأن المحلي وتولي السلطة المحلية، غير أن إقامة السلطة المحلية على هذا الأساس كان محل خلاف، ومن ثم لم يصدر قانون السلطة المحلية إلا عام 2000.

خرج القانون على الدستور من ناحيتين الأولى: أعطى السلطة التنفيذية حق الاختيار في تعيين أو انتخاب رؤساء المجالس المحلية - المحافظ ومدير المديرية، وأعطى صلاحيات السلطة المحلية لممثلي السلطة التنفيذية المركزية: المحافظ، مدير المديرية، مكاتب الوزارات، والناحية الثانية لم يمنح المجالس المحلية المركز القانوني للهيئة، أي أنها ليست شخصية اعتبارية، وليس لها سلطة عدا حالة عزل مسؤولي الأجهزة التنفيذية ما دون المحافظ ومدير المديرية، وأظهرت التجربة العملية أن ممارسة هذه السلطة من قبيل الاستحالة، لأن ذلك لا يتحقق إلا بقبول السلطة التنفيذية، ولأنه ليس لهذه المجالس مركز يؤهلها للتصدي لمثل هذه المهمة، الأمر الذي جعل الحكم المحلي مجرد مظهر ديمقراطي، لكن ما أحدثه القانون لم يؤد إلى تعديل كلي لأحكام الدستور واقتصر التعديل على إعطاء السلطة التنفيذية المركزية حق الاختيار بين تعيين رؤساء المجالس أو إخضاعهم للانتخاب، ومن ثم تطرح الآن مسألة إصلاح النظام السياسي على مستويين، المستوى الأول والأوسع: إصلاح القانون بما يحقق الانتخاب الكامل للمجالس المحلية ويشمل ذلك رؤسائها ورؤساء الوحدات الإدارية - المحافظين ومديري المديرية، ومنح المجالس المحلية السلطة المحلية الكاملة وإدارة كل الشأن المحلي، وإحداث إصلاح مؤسسي للإدارة العامة على الصعيدين المركزي والمحلي بما يحقق الحكم الرشيد أو الإدارة الجيدة. والمستوى الثاني: المطالبة بإعادة النظر في شكل الدولة البسيطة وهو مطلب يتبناه بعض الأفراد وغير مشمول بالرؤى البرنامجية لإصلاح النظام السياسي التي أشار إليها هذا التقرير.

يتطلب إصلاح السلطة المحلية: اعتماد مبدأ الانتخاب للمحافظين ومديري المديرية وتولي السلطة المحلية كاملة من قبل المجالس المحلية المنتخبة وتمكين السلطة المحلية من الموارد المالية الكافية لإدارة الشأن المحلي وتحقيق التنمية وتقديم الخدمات للمجتمع المحلي وعلى أساس مبدأ التوزيع العادل للثروات والموارد.

الخلاصة

ما تقدم على امتداد هذا التقرير، وهذا الفصل منه، فإن اتجاه إصلاح النظام السياسي تحدده أولويات حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتحقيق التحول الديمقراطي المتمثل باستكمال بناء دولة القانون والفصل بين السلطات وتوازنها بين هيئات الدولة المختلفة وإزالة تركيز السلطة وتحقيق معايير الحكم الرشيد بإنهاء حالة وجود سلطات بدون مسؤولية ومحاسبة، وتحقيق الشراكة والمشاركة، والشفافية وفاعلية الحكومة وحكم القانون، ويشمل ذلك إصلاح الإدارة العامة للدولة وحياد البعض من مؤسساتها واستقلالها عن السلطة التنفيذية، مثل، مؤسسات الرقابة والخدمة المدنية والإعلام العام، وضمان حياد المال العام والوظيفة العامة وإعلام العام ومؤسسة القوات المسلحة والأمن في المنافسة بين الأحزاب، والفصل بين الحزب أو الأحزاب الحاكمة وأجهزة الدولة ومقدراتها، وإصلاح النظام الانتخابي بما يعزز التعددية السياسية والحزبية ويوفر إمكانية التداول السلمي للسلطة، وأن يكون أساس هذا الإصلاح - إجراء إصلاح دستوري يتجه إلى تحقيق هذه الأهداف وفقاً لمعايير الشراكة والنظام الديمقراطي التعددي والتداول السلمي للسلطة.

نبذه موجزة عن المرصد

تأسس المرصد اليمني لحقوق الإنسان في منتصف العام 2004 م ، وهو منظمة غير حكومية مستقلة تعمل في مجال حقوق الإنسان وتهتم بصورة خاصة بمجال الرصد وإصدار التقارير في هذا الميدان.

§ أهداف المرصد :

يهدف المرصد إلى المساهمة في تعزيز حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ونشر الوعي بها والتشجيع على احترامها وحمايتها طبقاً للمعاهدات والاتفاقيات الدولية على وجه الخصوص الشرعية الدولية لحقوق الإنسان وباعتبارها كل لا يتجزأ و على وجه الخصوص :

١. الدفاع عن المشروعية والشرعية الدستورية والقانونية .
٢. الدفاع عن استقلال القضاء والحماية.
٣. رصد تطورات حقوق الإنسان وانتهاكاتها على الصعيدين الوطني والدولي .
٤. لفت اهتمام الرأي العام الشعبي والرسمي إلى الثغرات والنواقص التشريعية والمؤسسية المتعلقة بحقوق الإنسان.
٥. رصد التعديات على حقوق الملكية الفكرية والدفاع عنها .
٦. المساهمة في توفير الدعم القانوني لحقوق الإنسان و الدفاع عنها ،خاصة الحقوق الجماعية ،والحقوق المتعلقة بالمصلحة العامة للمجتمع في المجالات :السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
٧. نشر الوعي بضرورة حكم القانون و مبادئ المحاكمة العادلة .

§ وسائل وأساليب تحقيق أهداف المرصد:

١. وضع الدراسات والبحوث بمدى الالتزام بالشرعية الدستورية والقانونية والحريات العامة وحقوق الإنسان ومدى الحماية التشريعية والمؤسسية القائمة وتقديم التصورات بشأن تطويرها .
٢. تقصي الحقائق بجمع المعلومات من مصادرها ومراقبة المحاكمات وعمليات الانتخابات و الاستفتاءات العامة .
٣. توثيق المعلومات باستخدام نظم التسجيل الحديثة.
٤. دراسة تقارير الجهات الرسمية والأهلية المتعلقة بحقوق الإنسان ومناقشتها والتعقيب عليها .
٥. إعداد التقارير الدورية ونشرها وإيصالها إلى الجهات المعنية بحقوق الإنسان سواء الشعبية أو الرسمية، بالطرق المباشرة أو غير المباشرة وإقامة الحملات الشاملة

والمختصة ، وإصدار الإخبار والبيانات الصحفية ، والصحف والمجلات الدورية والكتب المتخصصة ، وإقامة المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش العلمية .

٦ . إقامة مكتبة متخصصة بحقوق الإنسان .

٧ . تأهيل العاملين في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بالدفاع عن المشروع و كل ما يتعلق بتحقيق أهداف المرصد والجمعيات والمؤسسات الأخرى واستخدام الأساليب الموضوعية لجمع المعلومات وتصنيفها وتوثيقها ووضع التقارير بشأنها .

٨ . رفع الدعاوى القضائية للمصلحة العامة أو الدفاع عن الحقوق والحريات العامة في الحدود المكفولة وفقاً للدستور والقانون النافذ .

٩ . السعي لإنشاء مرصد مماثلة في المحافظات للتنسيق والتعاون في النشاطات المحققة لأهداف المرصد .

ويتعاون المرصد مع شركاء يعملون في مجال حماية حقوق الإنسان أو يدعمون هذا النشاط على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي .

- ينفذ المرصد برامج وأنشطته هامة من خلال الهيئات النظامية .

- وللمرصد منسقين وراصدين ميدانيين في المحافظات ومتطوعين ناشطين في مجال الحماية .

* تتكون هيئات المرصد النظامية من :-

- مجلس الأمناء ويتكون من:

أ/ أحمد الوادعي أ/ عبد العزيز البغدادي أ/ وهيب صبرة

أ/ محمد علي المقطري - المدير التنفيذي

أ.د. محمد المخلافي - رئيس المرصد

- الهيئة الاستشارية .

- للمرصد لجنة أكاديمية من الباحثون وأساتذة الجامعات المهتمون بقضايا حقوق الإنسان والديمقراطية .

- الهيئة التنفيذية المكونة للوحدات المتخصصة الآتية :

- وحدة الرصد والتوثيق - وحدة المساعدة القانونية - وحدة الدراسات والبحوث

- وحدة البرامج والاتصال - وحدة التقصي والبحث الميداني - الوحدة الإدارية

ينفذ المرصد مختلف الأنشطة الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والديمقراطية ومنها التدريب والدراسات والبحوث والفعاليات المختلفة والرقابة والعون القانوني .